نسخة كتاب متن البحار الزاخر المنظومة في الفقه ١٤٩٧ نم

١٥٤٩

سرمايات الكارخنا كمي الهم

١٠٧

١٥

وقد ولد الولد الاعز سراج الدين بن شيخ محمد انبته الله نباتا حسنا
في آخر ليلة السبت لليوم الثاني والعشرين من ربيع الاول
لسنة تسعة وثلثين وثمانمائة هجرية هلالية

وقد ولد الولد الاكرم يحيى محمد بن شيخ محمد انبته الله
نباتا حسنا وقت الضحى لليوم الرابع عشر من محرم
الحرام يوم الثلثاء لسنة اثنين واربعين وثمانمائة هجرية

وقد ولد الولد الانجب مصطفى بن شيخ محمد
انبته الله نباتا حسنا وقت العصر من
يوم الاحد يوم الرابع والعشرين من شهر ذي
القعدة لسنة سبع واربعين وثمانمائة

وقد ولد الولد الاعز اسعد محمد بن شيخ محمد وقت العشاء
من ليلة الثلثاء يوم السابع من شهر رمضان المبارك
من شهور سنة تسع واربعين وثمانمائة

وقد ولد الولد الاعز الخامس شيخ محمد يوم الجمعة
وقت الجمعة لليوم الواحد والعشرين من شهر
محرم الحرام لسنة احدى وخمسين وثمانمائة
انبته الله نباتا حسنا

وَلَا يَشْتَرِطُوا فِيهَا ذُكُورَةَ تَالِيهِ ۞ وَلَا كَوْنَهُ مِمَّنْ يُكَلَّفُ مُعْقِلًا يَجْهَرْ

اي وجوب السجدة على السامع من صبي او مجنون او حايض او نفسا يجب السامع لاعلى التالي
الا ما عند مالك لا يجب على السامع ايضا

وَيَلْغُو مِنَ الطُّوطِي وَالقِرْدِ وَالصَّدَى ۞ وَمِنْ نَايِمٍ أَصْلُ الوُجُوبِ وَقِيلَ لَا يَجْهَرْ

اشارة الى ان الفتوى في الوجوب على السامع من نايم وقيل لا وجوب على السامع

الزاخر
كتاب البحار المنظوم

عدد اوراق بور الملك

١٥٧ — ٢٢٨ — حرره الحقير

صح — محمد بن علي العطار

صح

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt No:
Eski kayıt No: 1497

١٤٩٧

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 1591

سئل ابو بكر عن رجل باع شقصا ابنه الصغير هل يجوز البيع ام لا وهل للابن ان يبطل البيع اذا كبر قال ان كان الاب مستورا او محمودا عند الناس فبيعه جائز وليس للابن اذا ادرك ان يبطل بيعه ولكن يسال الاب عن ثمنه وان قال ضاع او قال انفقته عليك فالقول قول الاب وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين واعتمادي

بدأت ببسم الله نظمي تفؤلا … وشكري لرحمن رحيم مؤملا

لك الحمد يا ذا المن والجود دائما … على نعمة قد فات تعدادها العدّ أغلا

وصليت في الأزمان طراً على الرضا … محمد المبعوث للخلق فضلا

بعلم وحلم ثم جود ورأفة … على كل السائل نبيا ومرسلا

وأصحابه والتابعين جميعهم … ومن كان في بعث أغر محجلا

وما العلم الا شايع ومشفع … ومن حازه قد حاز فضلا مفضلا

وخير علوم علم فقه لأنه … يكون الى كل المعالي توسلا

فإن فقيها واحدا متورعا … على ألف ذي زهد تفضل واعتلا

به يهتدي والناس في غفلاتهم … به يرتجي عفو من الله ذي العلا

به ذات صليت لأجل محامد … به رتبة تمتاز في الفضل للملا

اذا ما أناس فاخروا بكمالهم … محصل ميراث النبيين أفضلا

تعلم تزيّن ما وفقه يتقي … تحصن بحصن من شدائد والبلا

ألم تر أن العلم يذكر أهله … بكل جميل منه والعظم بالبلا

وللعلم برهان وعز ومنية … وكل أبى النفس بالعلم ذللا

جزى الله بالغفران عنا أئمة … لنا أوصلوا البرهان عذبا وسلسلا

أولو الأمر والإحسان والعدل والتقى … علامهم بهجا القرآن مفصلا

فهذا ولما كان فقه ودينه … تفوق من كل الخصال الأجلا

وقد صنف البحر الجليل وشيبا … كتاب قدوري ومنظومه حلا

وحاز مما شيخ بلسجة بجمع … لبحرين موسوما وزاد وأكملا

وحاز له بجمع غزير معانيا … غريب عجيب للقواعد حملا

ومع ذاك حال الذي أصعب حفظه … أتيت بمن سلك نظم ليسهلا

فمن كل طبع انس نظم بحجة … ولا سيما نظما من العذب أسهلا

على أنني قد زدت فيه فوائدا … ترى بمجمع البحرين عنهن زحلا

واوجزت نظما لا تخل مطولا … فوائد هذا لا تمل ولو غلا

بأقرب سعي قد يبلغ غاية … وأيمون سبقي للسجال لقد ملا

فوائد عمت وغمت فوائدا … لنعم غمام للسماء تجللا

لكي وأيتني لبا لبابا تمن حوى … تكن حاويا لكل الهداية معقلا

ومن بحار واسعات ونسختي … لها مجمع والكل منهن بأمثلا

ومن أجلها أسمي ونسموه سموها … بحارا زخارا بالعذوبة علا

يعلم هذا القاريين هذا مبنا | وان كان تصريحا عن اسمايهم خلا
واجمل اجمالا وما كان مجملا | اول بجمل يحلى الجمال لتجملا
اذا خالف الشيخان راى امامنا | له اسمه فيها الكناية او بلا
وما كان ذا ضد غنيت بضده | والا فبالتصريح ثوى لتعقلا
مضارعها ماتى بياء مغيب | ليعقوب يا صاحباه ليتقلا
ومن لكل ماتى نعم ضمير محمد | له ذاك والشيخان عنا تعقلا
لذا اختلف الشيخان جاء لذا | وذلك اسمه ثم المضارع او علا
لذا خالف النعمان داى محمد | فبالتثنية فابدا فاضمه او ملا
ولو كان خلف في الاخرين ثابتا | مضارعه ماتى فاضمه او حلا
وثلث او ضاعف فكل لوضعه | اذا خلف خلف ما كلا تحفلا
وما نسكم نون المضارع صدرت | اذا جاء خلف الشافعي وكالعلا
ومن زفر مالك بالنون اخرا | بصيغه ماض قل تجرنا او اولا
ومن مالك ماتى بواو بجوزوا | وما جوزوا نفيا واثباتا او كلا
واحمد ذو خلف مالكا رمى | اجوزه هذا او لم يجز او بلا
دلى لا يجز او لا يجوزوا ولا يجز | نوى احمد منهم والاثبات مثلا

ومثل ملا الشافعي ومالك | واحمد ان يزدوج الوضع حولا
ولو جلا للاوليين وقل تلا | لاخرين ثم الاخرين اعطين حلا
ومن لحوجل قد تثنى رواية | لاحمد ثم النخل للمالك اجعلا
وثنى بوجل للاخرين رواية | ويروى مثنى للثلثة بالولا
وما كان من وضع الخلاف مجردا | فذا قول نعمان وكل تقبلا
وجاء وسين ثم ميم دقيقها | مبين اقوال الثلثة معقلا
وعين وزاء ثم كاف تقولها | اذا خالفت اصحابه ذوي اعتلا
لمبتدئ يسر الوقوف حرفه | وحرف قال حاء نحوا وان انجلا
ودال دليل لازم لا مسائل | ويقيد على ما في اللغة بان فضلا
وان كنت للفتوى مريدا فانها | مشار اليها ما تخار او اقبلا
وما فيه قول الشافعي متعددا | فنقل له ماتى وفتواه كاعملا
ولو كان هذا في خلافه فاصرفن | الى والا للمقول مفصلا
وتمييز واو للامام رواية | وللغير ياتى بعد قوله اولا
وبهما اتى الثانى مثال اول | باعرابه فاحكم والخلف مثلا
وبالله توفيقي وعوني وعدتي | ومنك اعتصامى خاشعا متذللا

أقل عثرتي من عثرتي مثل عصمتي   وصل ظلمتي من ان تزل فتخطلا

ولا يدي مثل الايادي وايدنا   ازل زلتي مع ذلتي متفضلا

وروح وريحان لروح اراحنا   ارحني من اجاعتي كما تفضلا

كتاب الطهارة

ويفرض غسل الوجه من متوضي   ويسقطه خلف العذارين قل كلا

وايديه والرجلين منه ومرفقا   وكعبين ادخلنا بعرض ليغسلا

ولا يفرضوا في المسح حملا احاطة   نقدره بالربع لا ان يقللا

منعنا لمسح الراس مد الاصابع   وفرضه مسح الربع من لحية علا

وخص ملاقي الجلد خذ نقلا المبين   ويسقطه او تمسح الكل مشملا

وان يلق ممسوح اناء بنية   يقل مجزئ والماء باكا قد حلا

وسن يبدا فاحمل وسوك وسميان   وخلل بلا شرط فعلتهما احملا

وفي لحية يمليه سن وفضلا   وللراس اشمل والثلاث لتهملا

وللغسلات اثلث اي الف حتمه   او الانف لم نفرد لهذين املا

ونجلو مما حال اغتسال فريضة   وادنا ملا بالراس تمسح احملا

ولم نمل ترتيبا ولا نية لهم   بشرط وليسوا عاملين صل الولا

سماح يدفى فقت ايادي خلقه   ثبات نعيم شافدا اتبا ولا

ومسح رقاب يستحب وصلبه   وسهه فيه التيامن فاعلا

فصل في نواقض الوضوء

وننقضه ما من سبيلين خارجا   ولم يشرطوا فيه اعتيادا تعقلا

ونجلو كذا قيا وبحا سوا ممّا   شرطنا به سيلا وفي الفي الامتلا

وبالنقض قد يفتي بغنيته بلغما   وملؤ ملغ لو دما مايعا ملا

وتجمع مفروقا بوحدة مجلس   وللجمع لم ينظر الى باعث حلا

وقهقهة في صلوة تملا   كاجن والاغماء والنوم قد غلا

وما قيدوا بالطول في نوم قاعد   وما في قيام وانخفاضين صل ملا

وببطله عن عمد في صلوته   وفيمن يباشر فاحشا ليس ابطلا

ولم نمل في المسايل نقضا براحة   ولا يشرطوا في لمسها الشهوة احملا

فصل في الغسل وكيفيته وموجباته

وغسل لانزال المني فواجب   ولم يمله في الواجد الثوب بللا

ولا يشرطوا دلكا ونشرطا شهوة   ويتلو خروجا لا انبعاثا اكل احملا

وللحيض غسل والنفاس تصرما   وعند البقاء لا المذي تمثلا

وسن لاحرام وعيد وجمعة   وعند وقوف كان زلنا لعقلا
وندب مع غسل البدن وفرجه   وعن خبث والقصد ما وجب الملا
وتثليث صب شامل وبوضوء   وتغسل رجل بانتقال لينقلا
وقد نقضوا بلا الاصل ضفيرها   ولم تلزم ايصالا الى البطن مشملا
وفي حدث مس المصاحف حرمن   ونعليه لو كان الغلاف تحملا
وفي الجنب مسجد وتلاوة   ولا تعبز الا بالتيمم معملا

فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز

ومطلق ماء للوضوء صالح   وماء ذا مغلوب وما عصر اعقلا
ونعليه بالماء المشوب بطاهر   ولو بعض او صاف بذلك تحولا
وما بجزء لا باللون ذلك فاعتبر   ومستعمل من جنبه كان مهملا
ونحليه ايصالا نجاسة قربة   واسقاط احداث وعين الاولا
وفي ذاك بغلظ ونفتي مخففا   واول نظيفا لا طهورا اخذا عملا
وفي ذاك ما الماء اطهورية ولا   خلينا بها لو كان بالطهر غفلا
ونجنب ان نغمس لدلو تجا   ونعليهما بالحال والطهر حصلا
توقفا من الغدران نبقي ساونها   بتحريك ذا الطرف المنجس فاعقلا

وما الغدير عشر بتم وعمقه   اذا لم يبن ما الغرف منه تقبلا
توضأ بجار ما به اثر له   لطعم ولون ثم ريح ليعملا
واثل بنجس بما في مولد   وان كان جار في تجل ويوكلا
وماء قليلا بحثوا نجاسة   وان لم تغير قلتان لتهملا
وان مات في الماء الذي ليس ذادم   يجوز به ذاك الوضوء لينقلا
فلا بنجسوع انخل سوى الشعر فانقلن   واثل لفيل عينه نجا احملا
وشعرا وعظما قد ننقي لميتة   وما لم يكن فيه الحيوة لتعملا
وبالدبغ جلد الكلب نعله طاهرا   ونقوا بنحل جمل ميتة اعملا
سوى جلد خنزير والنس مشرف   وفي الشعر للخنزير ثم نعله حلا

فصل في الآبار

ومن نحو انس واسفاح لواقع   من البير كل الماء لومات زبلا
وقدر معين لو معينا وقدر الى   له ما تي دلو بهز جم تقبلا
وعشرين دلوا او دلاء توسطت   والايه فاحسب بفارة اعزلا
ومن حمام او دجاج وهرة   بذلك نزح الاربعين والى الولا
وننفخ بجيسه مذ ثلثة   والا فيوم لامذ العلم مرسلا

ولا تنجلن بالنجس مذ ظن غالبا ولا في لنعو الماء مذ ان تحولا
ولم يحكموا فيها معينا لمثله وفي الغمر مذ كونك ذاك اولا ارسلا
وطهرها والدلو نقط آخرا وقالا دليل الاتصال وعللا

فصل في الاسار

وسور بسار نقاس ونجسوا للكلب والخنزير فاحفظه فيصلا
لذا ولغ الكلب الاناء فلتثليث ولا سبع احدها بترب دون حلا
ونملي احملن سور السباع منجسا ولم تمل سور الحمار وما اعقلا
وسور المخلى من دجاج كراهة كسور سباع الطير والكن الملا
ونجمع مملي بالوضوء تيمما بسور بغال اوحمير تحملا
اجزنا بعدم التيمم فاحملن وفي سور افراس طهارة اقبلا
ونحلو بنجس الاوان اقلها نطيف فما نخل التحري لا ارسلا

فصل في التيمم

مفارق مصر قيد ميل وفاقد لماء ولو حكما تيمم مبدلا
وفي مرض نخليه خيف لزدياد لما خيف في نفس وعضو ليوصلا
وذا ضربة للوجه قصدا وضربة لايد واشمل شرطا اقبل به اعلا

ولا تلتغوا نخلا بغاربة اوصلن وروعي في ترتيبه الخلف والولا
ولا يلتغوا بالكوع نقلا ولا بان نخلناه بالارساغ كالاصل فاعلا
وتربا نخلي لا سواه وقد يرى لذا الرمل ما افتوا ابنلج وكالكلا
وبالنقع مضطرا يراه والطلقا والصاق عضو بالغبار لغا الجلا
فرضنا لمن شاء التيمم نية ومن حدث اوقدره للماء ابطلا
ومن مر في نعس عن الماء غافلا لمن مر يقظانا لديه فعطلا
ونمليه ملغى لو رآه مصليا وبالعود نمليها بذكر ل فاعملا
وروّيته من قد توضا واقتدى بذي خلف فيها جعلناه مبطلا
وحل في نبيذ التمر داود وضوءه فروّيته فيها لصاة معطلا
ويمل صعدا باتخاذ تحبه وحاز مما فاته فتمضي ويعدلا
فمن يك محبوسا ويعدم طاهرا فلم يتشبه انبلا بعد الولا
ومن كان اداها به متيمما فلم نملن حلما ان يعيد فافعلا
وان ظن ان الماء في القرب نمله يطالبه حلا وعما لموجم ارسلا
وذا قبل اوم عن رفقة غلا مجنب مصر عند برد ليفعلا
واخّر ندبا ان رجوت وجوده وان لم يشد بالغبن البيع شرى الملا

وتمليه قبل الوقت تجلو وآخذا لجمع فروض مثل أن تتنفلا

وتكرار أن يسلم عقيب تيمم تؤيد به الاسلام تبقه معقلا

ومن صارم ترك أعقب تيمم فاسلم املينا تصل به اعملا

وتمليه من فوت الجنان والولاء عن العدن فليتحق لا

إعادة للأخرى إذا خاف فوتها ومن خوف وقت كلا أناه عطلا

وعد به يعني لديه جوازه ولا تجمعن ما ليس يكفي به اعملا

ونام بمجروحا لو الكل بل به وعلق بغسل لا توزع حل اعملا

ومهما لثم الما الوضوء وما كفى به لمعة أو عكس ذاك تحصلا

فكلما لم يبق تيمم محدث وابطل كلا منهما متعقلا

وان هو لم يفعل تيمم محدث تجمن قبل الصرف للماء وحلا

ومن حدث خفيف لو أصغر استحق ولكن عقيب اللبس بالطهر كملا

ولشرط السلم من قبل نقضه ولم نمله قبل التخفف حللا

ومسحا أجازوا للمقيم وثبتوا فلم يطلقوا ذا لذاك ليبعلا

ويوما وليلا قدروا لمن نوى وللسفر ثلثا من الحدث اجملا

السافر خف فامسحن خطوطه واسفل منه لم يسئوا ذوو انجلا

ونتلو مفروضا بعد اصابح يليه لا لابد لا اقل واشملا

الا ان معذورا منعناه مسحه بحائل وقت لا ان يتكملا

ولا تمسح مغازل لمسح عمامة وتحلي قلنس ثم خمر تخللا

على جوارب لا تمسح الا مجلدا ومسح نخلي تقبلان لمن بلا

وتجلوهم موق اعدناه مطلقا اذا احذ الموقين من خف انجلا

وقد منعوا مسحا بدون اصابع ملبس صغار لا يا غلب اي جلا

ولو قل خرق قد خلينا جوازه وتجمع في خف وللبخس فوصلا

واخراج عقب كالنواقض ناقض وفي نقص هذا يكملا الاغلب اقبلا

ولو بقي ما يكفيه أفتى بمجزئ اما اقتصروا بالرجل لو كنف اوصلا

وفي السفر الطاري لتكمل ملة وفي علة بعد الجلا تدلي فاغسلا

ومسح جدارات ينتد لمحدث على الندب لا الأكتاب ذاك بتبتلا

ويبطل ان تسقط ليد جبيرة ومن ضرة حلا فالمسح انشملا

فصل في الحيض

وتقضي صياما لا صلوة ولم تقل قضتها اذا ما امكنت تلك اولا

وتوجب لو يبقى من الوقت بعد ان تصير لها امدا قلبك لينقلا

ولو طهرت في وقت عصر او العشا بقدر صلاة ثم ولعة اشكلا
فتلزم بالوقتين تقضي ولا تفل بان يلزما بالظهر والمغرب انقلا
نفيناه لو تبق اقل من الذي تؤدي به وقت تحاضت تاملا
وحدوا اقلا لا توجب فانني ومن نالها يبقى للاكثر مدخلا
ونمل على عشر للاكثر غاية وما الحشن منقضا له ليحملا
وقد منعوا عنها التلاوة فاعلن ولا حل تحت الازر والحل قد بلا
اجزناه ان لم تمض على العيد حيضها بلا غسل من حاضت والابد افعلا
اوان تنقضي وقت الصلوة تتمما فما الغسل املينا بالاطلاق معتلا
وان جاوزت ادنى الى عادة لها واما استحيضت بدءا فالاكثر اجعلا
ولا تحل الحاق ولا باقبله والاوسط او تمييز تلك حلى طلا
نقدر نحج الا ربعين نفاسها ونحو ذاك الستين قدره ذا الجلا
وقدر لو استعلامه من نسائنا ولا حد فيه لو اقل واسفلا
علفا نعاس التوامين من اول ومخالفة وصلا وعدد من تلا
ونحلو وما ادى ملا استحاضة فما حيضها عادة واعمد له سلا
وطهرات في الاربعين نفاسها وليس اقل الطهر عنده فصلا

وخذ قليل فارق فانحلنه بخمس وعشر لا لاكثر حصلا
وطهر بلك لو تخلل بين يا الدمين وقد زادت راه مفصلا
وقالا باتباع الذي كان واقعا تخلله في مدة الحيض ارسلا
ورد ابتداء واختتاما له به وان يكتنف ذا كل الدمان وكملا
وما جاز ما تعدله في طهرها وما قدرت بدءا ولا ذا من اسفلا
او اجتاز عما ينتهي في طهرها مثل لسحاقات بها حدث فلا
وزائد لم يلحقوها بعادة بلبث بامكان والا باسفلا
وعند اتصال للدمين فلا نكن نرى اللون في التمييز ذا العبرة المثلا
وتخرج عنه الكدر ايام حيضها بلا حمرة او صفرة قبله اعقلا
وفي نقل ما تعتاد لم تجاوز شارطا اعادتها اخذا بذاك ليعملا
وعويتها فيها ومن قبلها متى يكون نصابا فهو موقوف اعلا
وافتوا على المعذور حتم وضوء نراه لوقت لصلاة لدى انجلا
ومنهم ذو رعاف دايم واستحاضة ومن دام مبطونا ودام تبولا
وبعضا بلوثا للخروج ولم تكن لاجل دخول قد يرى لها احلا

فصل في الانجاس والطهارة منها

ونجس حقيقتها تزول بما يعم … وان لم خلاف قد ابنّاه فاحملا
وما كان عرضيا تزول بقلعها … وان كان تبقى اثر ما فيه فاعملا
وبالظن ان تغلب سوانا فاملن … بلى لها لا الفرد والعصر ثم سلا
وبول صغير غير طاعم اغلى … لغرم لا نضحا وصبا ذوي حلا
وفي طاهر عضو نشر ط الصب قد اتى … وتنجس كالمورد وماء ورد اعقلا
وينلث تجفف الاواني ونحوها … وابن نجسا وبالظن فاقبلا
ولم تحل طاهرا باحتراق خل خذن … ولا توجبن غسل للمضامن محجلا
ونفي بلنجس المني قد اكتفوا … بفرك لذي يبس ورطبا لتغسلا
وعينية جفت تخف فدلكها … ويفتى به رطبا واملا مما اغلا
وفي الارض الملينا صلوح بيبسها … ولم يكف عن ذال التيمم فاعملا
وبالمنع الملينا لما فوق درهم … فزنه كثيفا وابسط الغير فيصلا
وذا عن غليظ مثل خمر وغائط … وبالنخس من خف ولم نمله لدلا
وما عارض النصان فيها مخفف … والا فلا لابالخلاف وان خلا
ويلحق نحو بغل وحم لعابها … بما خف من نجس فلا طهر معقلا
وطاهر بول الخيل قال لا خفة … مراعاة حل والتعارض حصلا

وابوال ما أكول تحرم شربها … ونجس بعين داء والطلاقة ثقلا
نجاسة ارواث لديه غليظة … طردنا بما كول تلوا لجنس احملا
وخرء حرام عند شيخ مخفف … وغلظ مرويا وقد طهرا اعقلا
وخرء حلال لم ينجس ولم يكن … دجاج وبط اوا وز ليمثلا
وبيضة طير لا اشد لا بقشرها … من الميت نملها تحل لتؤكلا
والبان ميتات وانفحة لها … بالاملا طهر والجوا مدغلا
ويلزم اقبالك واد باز قبلة … ولو بهن بنيان تحل لدى الملا
ونملى بالاستنجا سنة الخلق … وعظما وروثا كالنمن اجر حلا
والانقاء لا التثليث نملي نقله … وفضيلة غسل ثم ما جاوز اغسلا

كتاب الصلوة

ويدخل وقت الصبح بالفجر طالقا … الى ان بدت شمس من المطلع اشطلا
وظهر بان زالت الى العصر ما وان … يصار لشي ظله ضعفه ادعى لا
ولكن سوى فيء الزوال واملوا … بان صار مثلا ذا الى ان تجللا
وذا مغرب حتى يغيب الشفق قيل … وذاك بياض لا احمرار خذ املا
وانجل بعد برا بقدر شروطها … واقعها نحلا مع السن اعملا

ومن بعد ما وقت العشاء ووترنا … الى وقت صبح صادق وسع الملا
ولم نمل جمعا بين ظهر وعصره … وبين العشائين للمسافر موصلا
وفي مطر بل الصلوة تأخير نمليا … وفي الوحل والسقم العشائين من تلا
وابراد ظهر فضله انمل مطلقا … والاسفار في فجر له الفضل انملا
وما لم تغير نمل تأخير عصره … وفي مغرب يفتى بأن يتعجلا
فلم نطلق التقديم فيها فأخرن … عشاء الى ما قبل ثلث فاوصلا
واخر صباحا ثم ظهرا ومغربا … لدى الغيم لا اذا العين ذا انجلا
وللفرد ليل او بوتر متهجدا … اذا ما تثق بالانتباه ليفضلا
وتاركها فاحبس ولا نمل قتله … وللمقتدي الاسلام نجلو ارسلا

فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

وحال طلوع واستواء وغيبة … سوى عصر يوم لا تصل فرد ولا
ونظرن في نفل ملة حلية … واملوع فيما فات او مان قد علا
ونمل لزوم النفل فيها كقضيه … وتحرج يوم الجمعة النفل معتلا
ومن بعد صبح ثم عصر لنكرهن … ولو سنة يلغي لان تنفلا
ولا باس في هذا صلاة جنازة … وفائتة بعض وسجدة ان تلا

وتحكي به ندرا وحتى قبل مغرب … وفي الفجر غير اثنين لا تنفل نفلا

فصل في الاذان

انفرض للخمس الاذان فسنة … ولم نجل ترجيع الشهادة فاحلا
وتثنية التكبير لم يكتفوا بها … وضع اصبعا في الاذن والوجه حولا
الى قبلة فيه ووجهك حولن … يمينا يسارا بالاذان محيعلا
وبعد فلاح الفجر فاعمد الصلوة … خير من النوم اثنتين فترسلا
وبالقول فاحدر في الاقامة سرعة … واياك والتلحين يكره فاعقلا
وزد ما على النادين نقلا بقامت … الصلوة ثنوا ثني بواقيها الملا
ونقل تثويبا بفجر وقد يراه … عم لذي امر وفي الكل جملا
ويلغى اذان عن صبي لنا مثلي … ومن مراة عوة الا اجنب احلا
ويندب طهر فيهما انجل اقامة … وان خلوا عن ذاك بل وقيل لا
وفي مغرب سكت وجلسة املا … ولونهما في فايت سن فافعلا
نؤذن لاولها ونخير لغيرها … ولكن اقم فيها جميعا ليعملا
ولم يلتفوا فيها علا باقامة … ومنفردا صلى بدا احرزوا العملا
وتركهما للسفر يكره فاحذرن … وتقديمه في الصبح تمليه فاحلا

فصل في شروط الصلوة التي تقدمها

وجسما واثوابا وادارنا فطهرن   وعورة استرها لذا البر واقبلا
ومن سرة للذا الى ركبة له   وركبته منها تعد لدى الملا
لظهر وبطن للاماء فاملين   وسم لا تخصوا سوئين ليعقلا
اما استثنيت لف لوجه لحرة   ومن تلك اقدام الحراير كالملا
وقد افسدوا ان تبد لا نطلقنه   وبالربع من عضو ابوا ان يفصلا
لساق وتحدم بطن وشعرها   لدا ذكر لا الانثيان به اقبلا
ومع دون نصف قد تجاوز بل به   ولو تمت في صف النامى الملا
او انكشفت مقدار ركن فلم تجز   وجوز ما لم يؤد مستكملا
وعادم ثوب ماجلونا الزومه   قيام اما يكفي والايماء فضلا
وواجد ثوب دون ربعه طاهر   فاملي بلبس لا اخيار تأملا
وفي ملة وجها الى عين كعبة   وفي غيرها امنا الى الشطر حولا
وعند اشتباه وانعدام مخبر   به صلينها بالتحري تعقلا
وحال عدول من تحرك قبلة   يجيء صلوة ان اصبت محولا
وان جهلوا حال الامام بخلفه   تحروا جهات ثم صلوا تكملا
ومستدبر لم ينتقل انخل معاك   ومع خطاء يعلم بها دار انقلا

11

وفي كل فرض فانوين معينا   ولا تجز قول اللسان معولا
وفي نفلها فانو الصلوة كفت بها   وان كنت ماموما لذا انو تقبلا
جلوا قبل تحريم الصلوة بنية   ونمليه شرطا لان اركانها اعقلا

فصل في صفة الصلوة

ولبر وقم واقرا لذا اركع بها اسجدن   لذا اقعد اخيرا واصنعن تحللا
وحلوه مقدار التشهد لابه   صلوة نبي لا السلام مرن كلا
وسن له رفع اليدين محاذيا   بابهامه اذنا فلا منكب ملا
وقل لنساء اي تحاذي منا كبا   ولم يتل نقدا لرفعهما اكلا
ولا تحصروا البر ولا كبر به علا   وتخلص عن كبر فعيلا وافعلا
ولم يرسلوا الايدي اجلن تحت سرة   لمنا على يسرا الى الصدر لذ ملا
وقد سن هذا الوضع حال قراءة   لما القيام سن ذكر به اعقلا
وجلو ثناء لا بوجهت نلتقي   ولما قد مو ما وملو تجمع معقلا
وفيها استعاذوا للصلوة سنة   وحلاه للقرآن وارو فاقبلا
فيقرنها من يقتدى لكن من سبق   عقيب الثنا لا للقضا وقد حلا
ومن قبل تكبرات عيد وانه   راى بعد ما ان يستعيذ مبدلا

وقد بسملوا نجح لها البدء لا مبادئ … إقبل فلا تسمد وللبر اشملا
وما الفرض نمل الحمد اوجب فاية … وما ثلث اوملو الفرد طولا
وبالقوم ما خصوا امين لخفه … ونوجب آيات او السورة الملا
ومها ملا بالفارسي مجزئا … وقد املياه بالعجز ذا ل تقبلا
وقد فرضوا ما الشفع لا الزالها … ولا ملها نمل فصمتا وسبحلا
وفي الوتر والنفل اقران جميعها … ويكره تعيين القراءة لذ ملا
وفي صبح اوظهر طوال مفصل … وذي العين اوساطا وذي المغرب اسفلا
ولكن ركوعا باعتماد او اجبا … وبسط وتفريج وثلث مسجلا
وتعديله الاركان نمل افراضه … وقد اوجبا هذا فسمع ليعقلا
وحنبل لاحلوا الماما وربنا … لك الحمد للمأموم جمعه ما اجتلا
ومن سفرد يقرن حلو اقبلن … وحالين لا ترفع يدا فاحل انجلا
ومن سجدة كبر وضع ركبة لها … وبعد يدا قالوا الخيار تعطلا
ولا توجبنه او نقاء مكانه … ولم يوجبوا كشف اليدين لها انقلا
ولا تفرشن باعا وضبعيه ابدين … وعن فخذ بطنا ابا زيد نجلا
على جبهة مع انفه اسجد مسبحا … ثلاثا خضوعا بالكفين فاجعلا

وحنبل في انف بلا عذر جبهة … مسيأ ونمل لا اخذن واعلن ولا
على فضله حملا بلوم لسجدتين … ولم يكره ملوا الجلد والمسح فافعلا
يكمله وضعا وقبل رفعه … ولكن لذا القعد فلنس اسجداي فلا
ومن اجلها لكن لذا انهض ملبرا … ولا نملين فيه اعتمادا ليحصلا
وجلسة هذا الانثى استراحة … ولا عوق في غلس كما لا نفا انقلا
وشفع ابتداء لا نسوية مطلقا … لطفل بدء ما صبحا واطلاقه بلا
ولم يجلسوا في القعدتين تورثا … فبالبسط فلتقعد ونخ ما خص اولا
ولو جراة صلت فجر ان تورثي … على فخذ فابسط اصابع فافعلا
وشفعين قد نمل التحيات واجبا … وفي الثاني لا لفرض وما سن من تلا
وعطفه بالواو من نجلو ولم ندع … وتعريف تسليم بذاك ليعملا
ومعها دعا لا نجهر بغير ما … يشابه قرآنا وما سن ذا انجلا
ونمل نختم لا افتراض سلامها … ممنا شمالا لا بالاقبال قل كلا
ومن اتهم ينوي رجالا وحافظا … وما موقف من ام ايضا محولا
وينويه من حاذى امامه فيهما … وفرد لمن يحفظه لا غير املا
وقد جعل التسليم يؤتى امامه … لمن يقتدي به مخرجا ومحللا

وبالعلس أفتى عن علته بهم ما ... سوى لا بوقف او خروج لدى الملا

وعند سلام ان يقهقه امامه ... فذا كل على المسبوق مفسد ما اعتلا

ونقض وضوء ان يقهقه مثل ما ... يسلم املينا به كي تعقلا

وفي حدث يسبقه قبل سلام ال ... لذي بنا بالوضوء ليعملا

وان يتعمد ما ينافي صلوته ... وذا كل بتلك اي الي نمل تحملا

ولو قبله ما ادى متيمم ... او استخلف الامي عن كان قد تلا

او الكاسي العاري او المرء القضى ... لمن كان ذا مسح او الموم قد الا

او امي قرآن تعلم سورة ... او النزع منه باليسير تحصلا

او الوقت للمعذور تم او انقضى ... لجمعة وقت او الشمس ذا انجلا

او انحل عن برء جبيرة عضو ... او اذكرت ما فاته لذا ابطلا

وقرب سنادم تاركا دابرخاين ... زكينا ذكينا ما يلانا يلاط لا

والاصل لها ان الخروج فريضة ... بفعل المصلي عند فادم فيصلا

ترج وتوق قاصد فناج لسنة ... وكن اشدق اوجب تقض سوجلا

فصل في الوتر

وان صلوة الوتر فرض فذا لذا ... مصل فجر مفسد الفجر امل لا

١٢

وليس لوتر ان تعاد صلوته ... لعود عشاء بالفساد ليملا لا

ولم نمل عينا فاقرا القنت برفع ... له فقعس صمعج نثلثه الملا

وذا عن ركوع فلنقدم ولم تخف ... نصف اخير الشهر فا تخله واعملا

ولم نمل في فجر قلو تا اف البلا ... وتمليه فيمن يقتديهم تقبلا

فصل في الامامة

فسن اجتماعا للسن فرضا في النفل لا ... يفرض فرض العين للقوم فاعقلا

وتكرارها في مسجد ذي محلة ... بثان اذان لا تجي تعقلا

واعلم قوم لا يقدم بل اقرأ ... فاورعهم فالسن نجلوه فاعملا

وتمليه كره ولا عمي لمن يلد ... بغي وذي فسق ولا ابعدوا اجلا

ويكره عن عبد اجازوا مطلقا ... ويتلى بها عن ذي ابتداع تاولا

اتروى بها بالقوم يجزي مثيلها ... فوسطا تقف لا تجنب انحل احلا

وذا من صبي لا تجيزوا لبالغ ... بنفل لفرض باتخاذ انحلا

وصف رجال اخوا الصبية انفلن ... فخنثى فعرس طفه اتخذ الابطلا

ومهما تحاذ المشتهاة مصليا ... لمشترك فيها وقد كان ادسلا

وبينهما ما حال شيء صلوته ... بالافادة نمل لا صلوة لها افصلا

اقمه بمثنا مثل يسار ل مبطل … تقدم على مثنى ابوا نقل بدلا
اعن ام في العيدين والجمعة اجهرن … وفجر وفي شفعي العشائين اولا
ومن منفرد لم يأت بجهرها … فلم تستحب احمل فخير وفضلا
ومن ام ان يحصر بقرآنه له … اتى مثله غيرا مقاصد فادعن لا
حضور يجوز للجماعة جايز … وذا ان سوى الظهرين والجمعة امر لا
ومهما اقتدى سعيد سعيدا فيه … جلونا له شرطا اى في المرء مثلا
وصدقا من الاول الثاني الحوصد … وتملي به ختما ولم تمر عدلا
وتكبير بدء مع امام جايز … وافضل لا تعيين بعلم قد رجلا
ولم تقرأ الماموم فليبطل ثوابه … ونتبعه من ام غلبه موسلا
منعناه معذورا ايوءم خلافه … وفيه بناء ان يصح بها اعقلا
ومن ام اميا حكاه وقارنا … صلوتهم نقلا تضيع ليمل لا
وماسح رجل غاسلين بامهم … وجاءت قياما قد تلا لا افضلا
ومن يتيمم غاسلا ومومانا … وتفسد من موم خلافه فانقلا
ولا تتبعن الظهر غيرا وسنة … وتتبع مفروضا عليه لتنخلا
ومن ام ان يلحق قبله الحنى … بلا رفعه دانسا اجزناه حصلا

اذا ما اقتداه في ركوعه فانحنى … بعيد انتصاب قد علساه عطلا
وبالفرد ان تسبق وفي الشي ان تتم … ففي مدرك ما تمت حل فالاولا
وفي باقي ان يتبع فيما فاته قضى … فما نام فيه قل اجزنا فسهلا

فصل في الصلوة في الكعبة

على البيت نتلو ما بلا سترة نخل … ونخل فيها لا تخصوا تنفلا
ووجها الى وجه الامام وظهره لم … الى ظهره لا وجهه فيه فاجعلا
يجوز لمن ادنى من البيت حوله … من المقتدي ان لم يكن نحو اعلا

فصل فيما تفسد الصلوة وما يكره فيها

وقرائه فيها من المصحف مفسد … وقد نفيا حلوا كذا اثر تنفلا
ونمل بافساد البقاء توجعا … والاكل وشرب والتكلم موصلا
وما ذادع حرف فيه فسد تجربه … مؤنث السمان اليوم تنساه مثلا
ولم يمل بالترجيع والحمد ان يجب … ولسبح نقضا ولا ان يهللا
ويفتي بعود في نظيف سجوده … عقيب سجود النجس لا ان تعطلا
ويفسد ان صلى على ما تنجست … بطانته لو كان صدت او لا نعل
ويعتبر ما صلى معيدا الى فم … له الس لا للغير مطلقا ادخلا

وأبطلها لا فرضها بعد ركعة ... تذكر فوتا أو بدى الشمس فاعقلا

وبعد طلوع إن أتم تجيزها ... وأبطلها نمل بذا أل ليعقلا

وفرقعة فاحذر وفعل تخصر ... وعقصا ولفا والتفاتا وتسدلا

وعن عبث فاحذر لذا من تربع ... ولا عذر والاقعا وقلبك جندلا

سوى مرة يكره نظرا وعد كم ... لآي وتسبيح بأيد لذا أمد لا

فصل في الحدث في الصلاة

وفي تلك لو أحدثت نمل بناءها ... كما استخلف المأموم عن أم فاعملا

وفي الحلم والإغماء والضحك معلنا ... وفي جنة فاستأنفن متعقلا

ولو خفتم ثم انصرفت فواجب ... وبائه وبينها مصيبا تبولا

وفي ختم مسبوق صلوة أمامهم ... فضحكه لم تجعل صلوتهم أجملا

وتجعل للاحي التقدم بعد ما ... بلا ما تلا في الأوليين مثقلا

ومن يتعلم في الصلوة قراءة ... فيقرأها في الآخريين ليكملا

ونبطلها مهما تلا بعد ركعة ... وقدم من من خارج قد تقبلا

ولسنا رأينا في صلوة جوازها ... متى استخلفت في حقهن بل أبطلا

ولو نام حتى يلحق ومن اسهى ... عن القعدة الأولى تركناه معقلا

فصل في قضاء الفوائت

قضاؤك ما فاتتك من بعد ستة ... تذكرها يلغى ولا أخمس معه لا

ومن فات من يومين ظهر وعصر ... ولم يدر من قد من مافات أولا

قضاؤهما من بين ظهرين عصر ... أو العكس لا ميدان لا غير حلا

ونجعل ترتيب الفوائت واجبا ... وضيقا لنسيان راق مزيلا

أبا لكل لم يسقط دانباه ستة ... فلا الشهر حلبناه ثمة نجلا

وما دخل الوقت الذي كان ناسيا ... رأى باعتبار لآخر وجه فيصلا

وصليت ظهرا لا بطهر فعصر ... بذاكرا فالظهر وحده جملا

ممغربه صل بذكر عصره ... فللمغرب الجوز قلنا تحصلا

ولو ظن اجزاء لعصر فإننا ... أعدنا مما لا الظهر وحده معقلا

ويلزم من يرتد من بعد فرضه ... إعادته إن تاب في الوقت بالعلا

وما فاته حال لرتداد لم نكن ... لنوجبه لو بعد أسلم فاحملا

فصل في السنن الرواتب ولادراك الفرائض والنوافل

ومن قبل ظهر فلذ بعد لا ثنى ... وقبل صباح والعشاء فنخلا

ومن بعد ظهر والعشاء ومغرب ... وبعد عشاء قد تأذن فافعلا

ومن قبل عصر يستحب محرّبع ... وقبل عشاء ثم بعدُ فضِّلا

وتربيعه اولى بالاملاء لاثنى ... وقد ثنّيا بالليل لاغيرُ فابدلا

وفيه ثمانٍ لكن جاز ولم يزد ... وسجدة شكرٍ لا اقرابها احللا

يقدّم اولى الظهر في الوقت قاضيا ... ولغوا فارو انعكاسًا تقبّلا

وبعد طلوع الشمس للفجر سنة ... قضى وحدها والغير لا تحملن صلا

وسنة فجرٍ صلّين بخارج ... وعن امّ في ثانٍ بلا فوتها احللا

وان كنت قد ادركت في غير فجرها ... فخض في صلوة مع امامٍ تقبّلا

وبعد شروعٍ في التطوع ان تكن ... اقيمت صلوة في شفعه ليكملا

ومن بعد ما صلّيت للفجر ركعة ... او المغرب اقطع ثم شارك تعقّلا

فلو كنت للثاني المقيّد فيهما ... بسجدته تمّم فلا شرك حصّلا

وان لم تكن في وقت صبح ومغرب ... فثانية فاضمم وشارك معقلا

وثالثة منها اذا ما عقدتها ... فتمّم وشاركه ولو عصر فلا

ونفل بخوض في التطوع حتمه ... وحالة افساد قضاء ليفعلا

ويفتى بان بعض الرباعي جوّدت ... قراءته عن ذاك لا اثنان بدلا

ولو جرّدت من كل شفعيه ركعة ... فالزمه الثنتين لا الكل فيصلا

وفي الاولين الصمت ببطل ركعة ... ويروي فسادا وهو بالفرد ابطلا

ويلزم لو ينوي الرباعي اربعا ... قضاء امضاء لا اثنين مبدلا

فلو قعدت اولى تركت من الذي ... يكون رباعيا من النفل ابطلا

ومهما نهى عن سعيه في فريضة ... بالاول لم يرو القضا بالذي تلا

وفي وقتها المكروه مهما قطعتها ... فقلنا باي يجب عليك لتفعلا

ولسنا بايجاب اذا الكن قاطعا ... صلوة تلك مظنون الوجوب ليعقلا

ومتبع نفل فرضا افسد فاقتدى ... به قاضيا قلنا لذاك ليجعلا

وان يتبع في خامس قام ساهيا ... اليه يكلفه بنفل واشملا

فان لم يكن ما قد خاض نفذ فانه ... بالزامه الثنتين يفتي ووردا لا

وفي جمعه فرضا ونفلا بنية ... يرجح مفروضا وابطله عطلا

ومن يلتزم بالركعتين بنذره ... بلا طهر يلزم به وهو ابطلا

وما كان منذورا بغير قراءة ... ومفرد او بالثلث تعقلا

وانّا بقرآن وشفع واربع ... ولم يهدرا فينا ولا الشفع كملا

ومهما يعيّن موضعا لادائه ... عملنا واملينا الاداء باسفلا

ومن نذر صوم اوصلوة غدا متى ... تخض فيه او جئنا القضاء ليفعلا

وجوز قعودا ان تنفل قادر … لذا ضمه بعد القيام بدا وعلا
ومهما يودى الفرض والى قاعدا … بلا عجز فهو المجوز امهلا
تنفل بايماء على الخيل اطلقوا … لخارج مصر كيف تمشى بك الفلا
ويفتى به فى المصر ايضا مجوزا … ولم يبن من بعد النزول تنفلا

فصل فى سجود السهو

ومن زاد او ينقص بسهو فاوجبوا … بعيد سلام سجدتيه ابا العلا
تشهد وسلم جانبان عقيبه … وافتا الى ان سلم عن الايمن افعلا
وخصص فى ثانى التشهد دعوة … وقالا بتعيين لها الاول اجعلا
وبالسهو فلتعد سلامه فاصلا … وما قيدوه بازدياد توصلا
ومن ترك تكبيرات خشوع ماراوا … فمن ترك ختم لاعن السنداملا
وجهر واخفاء بغير محله … لمقدار فرض او وجباه يملا
وما سجدوا فى الجهر بعد سلامه … واسرار ما من قبله لن يفصلا
وترك قنوت والتشهد ساهيا … وتكبير عيد والمثانى منت لا
واتباع موتم اماما بها امليين … اداء وحتما لا انعكاس مبدلا
وفى الجلسة الاولى بقرب فاعتبر … الى القعود فيها والقيام مسهلا

وما اعتبروا بالايقين وما نزل … انتصابا وهل خيرته قبل ان تلا
وفى الفعل الاخرى اجو على وجب … متى كنت لم تسجد لخامس افعلا
وخامسها مهما عقدت بسجدة … فسادسة ثمل فنفلا تحولا
وفى رابع منها اذا كان قاعدا … وفى خامس حاص مرم ليعدلا
وان عقدت ثمل بضمه ركعة … يتم له فرض وجاز تنفلا
لثانية فاسجد لما كنت راجعا … ويلزم فى الاولى لما قمت اولا
وان شك يستانف لاول مرة … وذو الظن ان يكثر تحرى ليعقلا
والا فاخذا بالاقل كذا اسجدن … وما ذا ال بالاطلاق معدلا الملا

فصل المريض

وقل لمريض فاقعدن مصليا … اذا لم يكن بالوسع فيها ليمتلا
وتجلسه اومل فى الصلوة تربعا … ويروى كما فيها تقبله وانقلا
ونمليه باستلقائه ان تعذرت … كما ذا على جنب وان شاء بدلا
وايماء قلب ثم عين وحاجب … بالابطال املينا فاخروافعلا
وحال سجود فاخفض الراس موميا … ولا ترفعن شيئا لوجه ليفعلا
ولم نمد الزام القيام فاوميين … لعجز الركوع والسجود تعقلا

ومن مرض فيها يتم بوسعه … ومن قدرة المومي حلينا ان اعتلا

وصحته ان عاد حال قعود … فافتى محمد ان استانف بناء ال مؤجلا

اذا استوعب الاغماء وقت صلوة … فنملي بان صلى قضاءه موصلا

ويسقط يوم وليلة ان تزد … بساعته لا وقته وهو بدلا

فصل في سجود التلاوة

وفي اربع والعشر نملي وجوبها … فهاكها نزلى لا تاز الحج من ولا

انقل ما مورا به صين حتمه … على رغم ابليس في اولا اصلا

وقد علموا انجما وما بعدها انجلى … ولفظ سماع يثبت السجدة اى ملا

ولا يشترطوا فيها ذكورة قارئ … ولا كونه عجما بلطف معقلا

وتلغى من الطوطى والقرد والصدى … ومن نائم اخذ الوجوب وقيل لا

اذا ما تلا بالفارسي لموجب … وقالا بفهم فاتبعن متقبلا

وانمل بان ادوا البعيد صلوتهم … اذا ما تلا المؤتم فيها وابطلا

ومن بعد ما نملي تلاوة خارج … ولم تلف فيها ثم لم يفسد الملا

وليسجد عما انت فيها تلوتها … لدى سمعها حيث كان خارجا اعقلا

وقلنا على مثل الوجوب لاداوها … ووحد بالتكرار في المجلس انتقلا

ولم نمله مهما يوقت موميا … على مراتب عند القرآن فلا خلا

وما خارج تستتبع السجدة التي … صلوتيه والعكس فيه تحصلا

وقد تلتقي في ركعتين بسجدة … بتكرر ما التالي واعلى بقول لا

تلبر عن وضع ورفع فلا ان … لتنتقل تحريما ولن تحللا

فصل في صلوة المسافر

ومن يتجاوز من بيوت لمصره … مريدا له ان يبن الرباعي معقلا

بلثة ايام لمشي وسطا تعد ما … له الحد لا يوما وليلا ليعملا

ولا نملين ستا مع العشر فرسخا … ونمل بترخيص العصاة لينجلا

وقصر اول في الاسفار نمل عزيمة … فلا رخصة تبنى على العذر فاكملا

الى ان ارى بلدا ولو قبل تجل … وعزم ثوى في مقام سوى الفلا

بخمس وعشر امى من اجل من … يريح غدا يوم الخروج ومدخلا

وفي ذا وذا ما نويت فلم تقم … وان كنت عينت المبيت فحملا

ولو عسكر ينوي ثويا لحاصر … نقلنا له قصرا لما ذا تملا

وان هم عاما داقيا لارتحاله … ولم ينو ما قام ان لا يطولا

ولو بقي من وقت اقل ولم يسع … بدا ثنان اوجبنا مما لا التكملا

وفي الوقت ان يتبع مقيمًا يتمها / وأمّتهم فلتقصر اعلم ليحملا
ولم تمل بعد الوقت ذا المصحح / تلوا قصر من يسفر باملد فاتخلا
وحاله ادراك المقيم بشفعه / الاولى مو ثان قد راى مجملا
امرنا بقصر لاحقًا كان او داخلًا / لاجل وضوء مصر لم تعقلا
وفي خوضه في عصر فجر ومها / فيتمها ولنا بلا ان يطوق لا
وان مو لم يقرا الشفع وقد نوى / اقامته في قعدة وموعطلا
وقد صيّرا اما اربعًا ثم نفلا / الى شفعة الثاني القراة اصّلا
وما فات من يتوى فربع قضاه / وفايت سفر فلتثنه معملا
ونيّة متبوعٍ بذلك فاعتبر / وليس من الجندي والعبد غو الاعمد علمه

فصل صلوة الجمعة

وفي جمعة لون الجماعة شرطها / وذا بسجود لا تخوض اسا الخلا
ولم ينقلوا فيه باتمام ركعة / ولسنا حلينا ه بان يتحملا
وتجعل ذا الجمع مثنى وثلثا / وجمع محاذاة وحيلولة اخلا
ولم تمل فيها الاربعين تحملًا / ولو نايبع الناس شرطه املا
وشرط مصرا او فناءً ووالبا / فما شرط المعدود اخرا توى المملا

وافتى منا فيها لمنع مقامها / وخصّوا بظهر امّو كالعبد حلا
وناموا باستئناف ظهر متى تفت / وعن امّ فيها لم تربع افصلا
الا ان خطبن قبل الاقامة قايما / ولم يحله والظهر شرطا وبفصلا
وذكر آية لنا فيه لغاية / ولم نشرط فيها استقبال المنبر علا
وما الوعظ والقرآن والحمد حتمها / ولا ان يصلي للرضا الملا فاتخلا
وتسقط عن سفر ومرضى ونسوة / ومثلهم اعمى يقاد ليملا لا
وذو العجز عن حج وفعل توضؤ / وعن قبلة بالعون الا الكلف مثلا
جلاسنة اجاوختم ملائل / صحيفة قوم سابقين ذو حلا
وظهر هم افسدنا باتيان جمعة / ونملي بهم نقل انعقاد ليخلا
اماما متهم فيها اجزنا سوى النساء / ولا تحجوا عبدا لحمله واخلا
لعبد وسفر لا تجوز لهن الامامه / ومع سعيها ابطال ظهر ليبطلا
واملي باتمام الرباعي بانيا / له الظهر ان يدرك تشهدا اولا
ومن ليس ذا عذر نفلنا قبلها / له الظهر مكروها ولم نمل عطلا
ونملي لمعذورين في المصر ان اتوا / مؤدين ظهرا باجتماع جودة لامروة
وافتى لذكر الفجر فيها بان مضى / لاى فوتها لا فوت ظهر معقلا

وفي المصر تفريق الجوامع جَوِّزْ فاقبل فليثبن تحملا

وامل قرى ليس الوجوب عليهم اذا لم يكن يجبى خراجهم اولا

وسوّا يرى فصلا وامل سماعهم ولا يشتغلوا ميلا له الكلف فاقبلا

وعند خروج لا صلوة وكلمة وقالا بتكليم وما القول له ملا

وعند خطاب لا تصلى تحية ورد سلام والسلام لمن خلا

وغير خطيب ان تصلى صلوتها بعذر اجازوها والا فلا اوصلا

والاربع نمل بعدها مثلها كذا كما قبلها والست يمليه معقلا

فصل في العيدين

ايفرض للعيد الصلوة كفاية ونجعلها حتما وما سن ذا انجلا

وعند ارتفاع الشمس مقدار رمحه تراها الى وقت الزوال وقبل لا

تشبهه في كل شرط الجمعة سوى خطبة فالقوم لم يحلوا الملا

ويأتي مصلى ومثوا على ملبه جهارا كما في النحو يجهد امل لا

ونفي لهم نفلا ومن بعدها تلوا فلم تقض فوتا مع امام ليملا

وسادع الى الاكل لاضحى فاخرن تطيبن لها واذين الى الفلا

ومن بعدما خمس نتلو ثلثة ولا ست مثلوا ولا سبع من علا

فنمل بقرآن نحد قبلها ولم نمل بعد الخمس حتما ونملا

فقد رفعوا الايدي انحلن وليصل بها في الخطبتين احكام للكل فصلا

ونملي باداراك ركوعه نحنى وفيه لدى الشيخين لم يتجلا

وما اخرنا فطرا لعذر الى غد واضحى الى الثالث دامر لينقلا

وشرق من صبح له عرفاتن فما ظهر نحر بانجلاء ليعملا

الى عصر نحر حليا عصر لحج لتشريق اقبل لا صبيحة انجلا

ونخد مثنى لا ثلثا ولم نقل خماسا سباعا او تساعا لينقلا

ولا نقل خلف النفل ذا الى لما نولا لمصر وفرض ثم ندب من الملا

لما الغرض يكفى للوجوب واوليا اذا ما تصلى الغرض كبر توصلا

فصل في الكسوف

الا جمعن يا من يأم بجمعة تصلى ثنى معهم كما ان تنفلا

وبعده لم نخطبن نحد قراءة تطيل ادعون منها الدعا الى انجلا

وفي ركعة لا نركعن ثنى ملا ولا جهار ولجهر وافتى نعم ولا

والا فملها فرادى لظلمة وريح وافزاع يصلى لها الملا

وصلوا خسوفا لا نصلى جماعة ولا تجهدن فيها ولا تخطب احملا

فصل في الاستسقاء

دعاء مع استغفار قوم و اليا — صلوة ولا تكبير كالعيد قد حلا
وما خطبة والبيتين بعيدها — لها خطبة حلا ونثنى لذ ملا
ولم تمل للمأموم قلب رداية — وما للامام القلب املاه فاقبلا
ثلثة ايام لاجل خروجه — ومنعا لذميين املى معقلا

فصل في التراويح

وقد سن للناس اجتماع تاكد — عقيب عشاء الشهر والمسجد اعلا
لخمس تراويح بعشر سلامها — وفي كل مثنى قدر فوق تحللا
ولم يبد سوتها مع ثلثين بعدهم — وتختص ايتار بذا الشهر مع ملا

فصل في صلوة الخوف

وتمنعهم في يومنا ذا بجمعهم — وذا الصلوة صلها النصف مرسلا
فيمضي وبالاخرى فنصفا فصليا — فلاحقة صلت قراءته خلا
ومسبوقهم يأتي بصليه قاديا — فلا ينتظر حتى يتمه لذ ملا
ويكمل مع ثان مصل نصفها — وذا نصفها ثم السلام بدا انفلا
ولم يأت وحد ان يتمها — عقيب امام بانتواء ليعقلا

ولم يفعلوا حمل السلاح وجوبه — وان يقتنبز تمل الصلوة معطلا
وفي مغرب ثنتين صلى باول — وثالثة منها بثانيه فاعملا
وحال اشتداد الخوف اولى جماعة — والاشب لا تنزل ولا تتحو لا

فصل في الجنائز

وتحنيطا تمل بعكس صلوته — تلقينه ان اول الا اللحد فاحملا
اذا ما قضى فاشدد اللحي مغمضا — وفي ستره بحجران و تراقعلا
وتمل بموت صل تنجا اعالي — فيطهر ذو الاسلام ان كان غسلا
وجرده فلينقب والعورة استرن — ولم تنقب ها انف وفيه ليغسلا
وغسل ما يخطي راسا ولحية — واضجع على يسرى ممن نعسلا
وتمنع تسرحا لراس ولحية — ولا تقلمن ظفرا ولا الشعر تنقلا
فاجلسه ثم امسح برفق او ضمن — ولا غسل ان يخرج بلا الخروج احتلا
ومن بعده فانشف بثوب ولفه — حنوطا على راس ولحية اجعلا
لذا ان اجعل الكافور فوق مساجد — ومن محرم راسا ووجها اجعلا
ومهما اراد الزوج غسل الزوجة — فيمل تمنع الغسل عنه وبدلا
ويعمل لها الجهاز من زوج اخذا — وخلفا بلا اطلقوا القول فصلا

ولو بعد ما مست بشهوة ابنه | او ارتدت افتينا بلا ان تحللا
ولو بعد اسلام توفي فاسلمت | او اشبهت معتد فوطئا فحللا
لما عتق من بعد ما فات اولا | لشبه اخت الزوج ولنا لتغسلا
وانا **تلونا** المنع في موت سيد | من ام الولد الغسل **واو ليغسلا**

فصل في الكفن

وسن تكفين الرجال ثلثة | ازار او درعا مع لفافة اجعلا
ولم **نقل** تثليث اللفايف واتفقوا | بثنتين منها لا بعوز لدى **الملا**
ضرورة الكفان بما قد وجدته | فجمره الاكفان بالوتر اولا
وما دون عضو ان لست ملففا | **فاملى** بنوعيه كي يكون مغسلا
ومن ايسر فابدا بلفة فاعقدن | اذا ما تخف فيه انتشار فاحللا
وفي **ناقلا** فوق القميص خمارها | وفي كل من تحت اللفافة فافعلا
وفي خرقة ربطا لها الثدي قد لقي | ثلث **ملا** شعرا على الصدر ارسلا

فصل في صلوة الجنازة

تقدم سلطانا لاجل صلوة | فقاضينا ثم الامام لنا **اعملا**
فالولي او وصي **علا ابلون** | يعد الولي ثم من سواهم تحصلا
وما لم تفسخ فلتصل بعقوتها | فلا تنفعلن شيئا ولا ابدا **علا**

وعند وقوف للنحاز روسهم | ولا وسطا منها الخلاف ارو **وانقلا**
ومنكبها او وسطه فيه قد ابوا | محاذين اذ اموا من الكل كملا
ولا ترفع الايدي سوى البدء لترن | ولا نقرأن بعد الثنا الحمد اولا
بتكبيرة او له احمدن جل عزه | وصل على من يصطفي في الذي تلا
وفي ثالث منها لنفسك فادعوا | لذا لك ادعون للمسلمين مكملا
وفي رابع سلم **ا** يفرد نمنه | وفي الخمس فليتبع معناه **فاحملا**
و**تمليه** للمسبوق لا بانتظاره | و **نمليه** ان تغليبهم ليس موسلا
وفي مسجد او غائب وتاكد | وعضو لنمنعها ونبش ليغسلا
وسقطا ليغسل **خذ** تماما **ا**صليت | وصل على من يستهل **تنقلا**
وان بطن فليشقوا وما سقطت | قوابلها اخراج حي **لينحلا**

فصل حمل الجنازة

وقد عينوا في حملها فلنعين | في اربع واثنان او خمسة **علا**
و**نمل** بتقديم لها لا تقدم | بلا خبب في مشيك الاعب معجلا
و**نجلو** بلا وضع عن العنق فالرى | جلوسا والحد قبروا الى **الدحملا**
ولا **نمللين** بالسل من راس ميت | ولكنه حمايل البيت ادخلا

ولم تجعل الايتان في الوضع سنة ... وواضعه في القبر مولى ان يبسملا

وسنجه لغير القبر لانه اعلون ... وفي وضعه وجها الى البيت حولا

وسنم قبورا بالتراب واعله ... ويكره آبو تخشب تعوة لا

وصل في الشهد

اولئك قتلى المسلمين ولم يجب ... به دية من نفسه ظلما املا

ومن كان مقتول المعارك كائنا ... به اثر والكافرين قد اسلا

ولم نمل قتل الكافرين تعينن ... ولا تبدلن اثوابه لن يغسلا

وما لم يكن من جنسه نزعواله ... وزد وانقص صل نحمله الملا

وواجدها حال الجنابة والصبى ... لدى الشيخ قد يغنى بغسله املا

ومرتثها فاغسل ومن نوص اوبغتى ... بالتم نويم فهو يغسل كل حلا

وحمله في عيشه غيد عا قل ... ولم نمل في باغ وقطاع اعقلا

تلوا لقتيل النفس لم يوم مطلقا ... وصلوا لحد وذي القود اسلا

كتاب الزكوة

على مسلم حر يتم نصابه ... بحول وفضل ان كحج موصلا

وفي نعم سامت بحول فرضة ... نوانا اداه او بعول ذا انجلا
والا

والا فاملينا السقوط بطله ... ويعلس في بعض وبالقدر احلا

ولم نمله ان يهلك ولسنا بقسمة ... لها اعمل لعفو والنصاب انحلن جلا

لاسقاطه فيها بقدر مسلا له ... وقد خصصا علم بالنصاب لتحملا

ولم نمل في المجنون للكل وفي الصبا ... وتسقطها بالدين اطلق من تلا

ويشرط في الطاري افاقة الذي ... من العام لا ما قل منه وبدلا

ولو مفلس يقضي مقرا بدينه ... له بعد اعوام ازاله من اولا

وفي الحول ان يلحقه دين فيلتبث ... باخر حول ما قضى الحتم زيلا

وفي الدين ان تقبض وعرض نضضته ... وقد مر اعوام لها اوجبوا كلا

ومديون دين قد يساوى نصابه ... ان ابرى في عام فتم يزل حلا

ودين زكوة المال قد صار مهلكا ... يرى حقها فيما استفيد ليعملا

وما المال املينا ضمارا زكوته ... لماضي من اعوام ولا واحد طلا

وان خلطة صحت نصاب سواهم ... فلم نمله زعرا فسيرشى لكملا

وقبل اقسام في نصب مضارب ... ليوجب الزكوة لو نصابا ليحملا

وبالقبض نوتي الاربعون بدرهم ... اذا كان من مال التجارة مبدلا

ومن مانع الاخذ لو كان غنم ... ومن بعد ما قلنا وحول تحولا

اذا لم يقابل ذا الى مالا تعقلن ولاحق وسط بالاخير تحصلا

وقدا وجا فيما يصيبه مطلقا بشرط نصاب ثم حول تكملا

اذا كان ذا اعقلا وارش جناية وما موجب عقد الكتابة ابدلا

وفي الابل العين الصداق عقودها لوا حال قبل القبض عنه حلالا

ولو قبضت الفى صداق بحولها فنصف لملتنا زكوته فافعلا

وما كان موهوبا وعاد موهبه حلمنا بالطلاق السقوط تعقلا

وسالمة في الحول مهما تبدلت تلونا لها حولا بالاطلاق بدلا

وبالجبر لم ناخذ زكوة سوائم وعن ماله ان مات لم يوص لدملا

وخذ وسطا فيها ونمليه قيمة ويتلى لها دفع تحجز وادلا

ولنا اعتبرنا قدره دونها به بذي كيل او وزن والانعم فضلا

وضم ما قد استفاد مجانسا حلو ولو غير المواشي فرحلا

الا جوزوا تعجيلها دون نصابها وفي العشر قبل الزرع يفتي ان اعجلا

وعن نصب ما مولة لتعددها عملنا ه املاء لو الغير حصلا

ولو عجل الساعي فزال افتقاره باخر حول لم نضمنه مملا

ولو امر ادى الزكوة وبعده ولكن عليه الغرم عند موسلا

ولتعيينه نذرا بيوم ودرهم وذي فاقة قلنا باسقاطه اعقلا

فصل في صدقة الابل

وقد شرطوا سوما تراه مقدرا بالاكثر حول لاجميع تكملا

وفي كل خمس الابل شاة زكوتها وفي الكل بالبخت العراب ممثلا

اذا الخمس والعشرون للابل تمت فبنت مخاض ثم خاضت لثان ابدلا

وفي ستة منها الثلثون لو اتت ببنت لبون طاعن الثالث اعقلا

وفي ستة مع اربعين نحقة واحدى مع الستين بالجذع افعلا

وفي الست مع سبعين بنتا لبونها واحدى مع التسعين حقين فاجعلا

الى مائة فانظر وعشرين فاحلن الى الخمس والعشرين قلنا تنف ملا

وحقتها ثلث بخمسين مع مائ الى ستة مع اربعين تكملا

فاربعه منها الى مائتين فاينفها لذى الخمس فليتسلسلا

مما حقة في كل خمسين ثم لا معنت اللبون الاربعينات بدلا

فصل في زكوة سائمة البقر

وفي بقر زال الثلثين حقها تبيع لفى مثل التبيعة اولاحه

وحسبكم في الاربعين مسنة وجاموسة تكليه لا الوحش فاحملا

وما زاد بالاملا يحسب عده | مع الفرض ربع العشر بالثلث فصلا
وعفوا الى خمس فالربع قبلها | وشنين يروى فالتبيعان املا
وفي كونه سبعين اعطاء حبه | ومعها تبيعا او تبيعة اجعلا
وحق الثمانين المسنة ثنيت | واتبعه ثلثة لتحصين خملا
وفي مائة ثنيتها مع مسنة | وفي كل عشر فرض ذا الى كملا

فصل في زكاة سائمة الغنم

وقل في شياه اربعين فرضه | الى مائة عشرون منها تكملا
وفي زائد منها بشاتين اديت | الى مائتي شاة بها المرء مثلا
ولو زاد فاثلثها الى اربع ماية | ومن بعدها شاة لكل ماية تلا
وياخذ جذاعا ليس بلى جولها | وتخصيصها بالضان ذو وحدلا
ومن نعم والوحش مهما تولدت | فلو نعم ام ترك او سلا

فصل في زكاة سائمة الخيل

وفي الخيل ثليثا زكاة واليا | خلافا على شيخ وذا الى تقبلا
وفي واحد دينار او تقوم | وفي الذكر والانثى يحض خذولا
ولاشي في بغل وحمر معلق | لغير اتجار ما لها النص انزلا

ونعلم احلان نحو العجاجيل واحدا | وما بعضه سنا كلانا وعطلا

فصل في زكاة النقدين

وفي المائتين الخمس من جنس درهم | وزن عشرا منها بسبع اعتلا
ولو كان مغشوشا فاغلبه اعتبر | فلو غالب غشا لعرض لدى الملا
وعشرين مثقالا من التبر ربعه | وما زاد لم يحسب قليلا فاملا
ولو زاد فيها اربعون فدرهم | وثن له القيراط في الاربع افصلا
ونعليه واعمد فضل النوع احلن | واوجب بثني والاوالي مثلا
ونقدين فلتضمم وذاك بقيمة | وقد تلوا بالجز لا القيم اجعلا
وان كان قد ادى زكاة سوايم | فما ضم اثمان الى النقد داخلا

فصل في زكاة العروض

وعرض اتجار قوموا لزكوة | بلا نقصه اي النصاب تكملا
وبالانفع التقويم بتل ما اشترى | وقومه بالنقد يغلب وسلا
وما نقصه وسطا تلوناه ما نقصا | وتطرح في ساير العرض وصلا
وفي الخوان تلزم زكاة وبعد | ترخص في سير او البوق وغلا
فبالربع من عشر وفيه له يت | لها يوم حول لا الاذار ليعملا

ومهما يزد وصفًا فيوم وجوبه ... ويوم اداء بانتقاص له اعقلا
وسائمة تشرى نصابًا بتجارة ... فنجلو لها التقويم لا السوم واعملا
ويعقل ما فيه الزكوة بجزء ... بحصتها اذ بعد ملكه معملا

فصل في العشر

وما العشر في الباقي فقط منه اللين ... ولا خمسة الاوساق شرطًا ليعملا
وفي نخل او كرم وما ينبتونه ... من اقوات حب لا انحصادها ابلا
او في كل حب او ثمار تكيله ... يكون به الادخار انحصار تحصلا
وفي الآلات به نصف عشره ... وان يسقه نحو السماء تشملا
وان سقيا عامًا فاغلبا اعتبر ... ولا تحسبن حرجًا ولا المؤن البلا
وفي التبن لم يلزم وفي سعف كذا ... وتوجب في الزيتون فاعمل تجملا
وما ليس موسوقًا وبلغ نصابها ... له الوسق ادناه يرى الحكم حصلا
وقدر بالخمس المقدر نوعه ... اذا بلغت اعلاه اعطاه معقلا
ويجعل ما يلقى بنهر معظم ... خراجية لا عشر فيها وود لا
وفي عسل من ارض عشر اطلقا ... فنجلو به عشرًا تعقل لتعملا
تحتم وبالامنا خمسًا وقيمة ... ومن قوت عشرًا ايقنه محصلا

وخمسة اوساق رأى لوجوبه ... وهل عد منها العشر عدًا ليحصلا
ولم نمل عشرًا ما لخارج اجتماعه ... واملى مع العشر الزكوة ليعقلا
وقد زد تضعيفًا على اهل تغلب ... اذا ملكوا عشرية الارض فيصلا
فان اسلموا فالضعف فيها كحاله ... ويرفع تضعيفًا عليهم مسهلا
وباعوا للذمي خلو خراجه ... يبني لها عشرًا وحلا اعقلا
وما عشرها الا على الحبرنها ... وقالا على مستاجريها واملا
وبالارض ان زارعت فالعشر واجب ... على رب ارض ليس في ابحر البلا
ولو مستعارًا قدرانا وجوبه ... على مستعير لا لمعير تعقلا
وعرفه منصوب الامير لاخذه ... زكوة فربع العشر منا محصلا
ومن كان ذميًا بنصف عشره ... ومن كان حربيًا فبالعشر ثقلا
ومنكر حتم او تمام لحوله ... ومن يدعي دينًا فصدقه بالبتلا
ويأتي بالتصديق ان كان يدعي ... الى الغير تسليمًا وقد حلفا اعقلا
ومهما ادعى ذا كل الاداء لسائم ... فنعمل تضمينًا وان قال والبتلا
وذا ذمة صدق وذا الحرب لا تقل ... وفي ام اولاد فصدقه معقلا
امرنا بتعشير من الخمر وحدها ... فلم نثن من خنزير وخمر الى ملا

ويُبقِي بأخذ منهما لو تقاربا ... وما الآخذ من حول البطاح وتم لا

فصل في المعدن والركاز

وفي معدن للأرض نُملي بخمسه ... وفي ذلك حظ وأرضه فادع لا

ولم نُمل ربع العشر لو ما وجدته ... نصاباً وقد كُلفت مستعجلا ولا

ولم نجل تخصيصاً بنقد أشاملا ... ولا شيء في البحري ولو لؤلؤ احملا

ونجلو في الجهلي مطلقاً اعملن ... فللواجد الباقي لو الأرض مهملا

ولم نُمل في ملك نجل لخطة ... وكنز الإسلام كالقط اجعلا

ونجعل خمساً في الآل وغيره ... خلا زيبق لا علي ذا في مبدلا

وفي أرض دار الحرب نمل سقوطه ... ونوصله فيئاً ولا رأى من حلا

فصل في مصارف الزكوة

ومصرفها المسكين نُخليه معدماً ... وذو الفقر نُخليه مُقلاً وبدلا

ولا نمن نُملي عامل قدر حمله ... وغارم دين والسبيل لذي العلا

ونُملي بقطع الغزو أحمله قدراً ... لفقر مُلا وابن السبيل تمثلا

مكاتباً أعطوا احمل لا تُسترد احملن ... ولن مسقطاً منها المؤلفة الولا

وبالصنف منهم قد نُجيز اقتصارنا ... والأغناء جوّزنا ونكرم من جلا

ولا تبنين منها المساجد ثم لا ... تكفن ولا تقض الديون مسهلا

ولسنا دفعناها إلى أهل ذمة ... ولم نمل دفعاً من سواها ليفعلا

ولم يأمروا من قد تزكى بصرفها ... إلى أصله أو فرعه متسلسلا

ولا يعطها زوج ولا على لا علا ... ولا يعط من ذا عبين موجلا

ومن أم أولاد له أو مدبر ... أمن منه في حال الكتابة أبطلا

ولا تعط عبداً أو صغيراً لملكه ... ومعتق بعض كالمكاتب فاحظلا

ولم نملها حراً بملك كفاية ... وخمس حلوا بل نصاباً تحملا

بنو هاشم لا يقبلوا غسالة ... ومولاهم مثل الأسود لينقلا

وإن ظن من أعطى محل أداته ... فنُملي بوصله أن تعالى ليحصلا

وإن كان من أعطى مكاتبه يعد ... فنملي لذي قرب وأحوج نقلا

والطعام أيتام نجوّز بهذه ... ولسوتهم منها إذا لم يوخولا

فصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

ونوجب لا فرضاً على الحر مسلماً ... ولشرط في ذا النصاب المفصلا

عن ابن جنة الأصل لا ملك فاخطر ... عن العوت يوم العيد والليل الطلا

وذودنا بلوغاً ثم عقلاً وفد حلى ... وللنفس والطفل الفقير لتبذلا

وفي لك ذو رق ولكن كان ناقصا   سوى من تكاتبه ابعض انفلن جلا

ونمليه عن عبد ولو كان كافرا   ولم نمل عن زوج ومن يلن ارسلا

ولم نمل عن عبد ابق وابق   وعن بالغ الاولاد ذال لبطلا

وفطر عبيد بين شخصين لم يكن   وقد املياه واجبا لي تحصلا

وفي العبد بين اثنين لم نمل حتمها   بمقدار ملك فاجلن وتعقلا

وفي فطر عبد باعه بخيار   ما اله املينا لا ذال فانقلا

ويوجبها حيث العبيد توطنوا   وافتاك لا بل حيث مولاهم اقبلا

ولو ولدين والدين فانه   لطل يرى الا كمال والقسم املا

وقدر لها صاعا شعيرا وعجوة   ولو كان برا فلنصف اخا الملا

وقل في زبيب نصف صاع واملا   وفي اقط فلنعتبر قيمة ملا

ونجلو دقيقا او سويقا كاصله   وقيمتها نملي على الاصل قد خلا

ونملي له قدرا من الرطل خمسة   وبلث عراق لا ثمانا لا عقلا

وباليوم لا بالليل نولي وجوبها   فاخراجها قبل الصلاة لفضلا

فاخر وقدمها ولم ننتل قدره   بيومين او يوم وبالشهر اي علا

كتاب الصوم

ايا علماء بالعقل لن لئن بالغا   فصم شهر المفروض للنور منزلا

لذا الصوم تكفير ونذر محرم من   بعيد وتشريق وغيرا تنفلا

ولا تاكلن شيا ولا تشربنه   ولا تقربن زوجا نهارا فتبتلا

وفي حتمه فاشرط نويا وصحة   وطهر نساء لا الجنابة معقلا

فرضنا لنا وصح في الصوم نية   وفي كل يوم جددوها تحملا

وما عينن نذرا باطلاق نية   وقبل زوال او بقصد تنفلا

ونيته حتما سوى الشهر مملئا   ولم يحكه النذر المعين اولا

وان تقض صوما او تكفر فبيتن   له نية والنذر يطلق مثلا

وقبل زوال جوزوها لنفله   وعن بعد ميذا الاجر ما ليعملا

اني السفر لم يفصل وعزه واجبا   وقد امليا ملغى ونفلا له ولا

ولو ظنه شهرا سواه فصامه   فللشهر املوه وليس تنفلا

وشعبان ان غم الهلال فاكملت   ا بالغم صوما والبقاء قد اصلا

وان شهد فاردت فلم نمل موقفا   عليه بتكفير اذ الطمث حصلا

ولا يفطرن الا مع الناس صومه   وان ير في الفطر صاميه من جلا

ورمضان قد املوا بعدل وصوله   اذا مطلق يعتل لم نمله ارسلا

وفي الفطر والأضحى بعدلين إن تُغَمّ ... وإلا فبالجم الكثير لدى الملا

ويجعل ما أبصرت قبل زواله ... لماضيه في صومٍ وفطرٍ ليجعلا

ورؤية مصرٍ إن تحقق واجبٌ ... على كل ناسٍ فانقلن وتقبلا

ولا صوم في شكٍّ ولكن نفله ... وإن لم يكن دابًا يصومه لا خلا

فصل فيما يجب فيه القضا وما لا يجب فيما يلزم للصائم فعله

ولو دون فرجٍ أو بهائم قد أتى ... فأنزل صبًّا بالقضاء فقط ملا

ولمسٌ وتقبيلٌ بالإنزال مثله ... وفي الأذن ملوقٍ فلا تحملوا أرسلا

وبالحلم لم يلزم قضاء لصومه ... وفي ذرع قيءٍ وملء الفم حققلا

يلاحظ بلاءً أن تعمد قيئه ... وفي غبوقٍ للحمل والعمد أثقلا

ولم يبرؤوا أن تقضي لأكلٍ وشربه ... وظنٍّ بنسيانٍ وفكرٍ قد أنزلا

ولم يتل من لحظٍ ودهنٍ مطلقا ... وفي نظرٍ كررته أجله منزلا

ومن في طلوعٍ أو غروبٍ بظنه ... على خطاءٍ يفطر فالقضا أجلا

ومن وطئت في النوم أو صُبّ في فمٍ ... بنومه جلينا القضاء لينقلا

وعند دخول الماء حلق مضمضٍ ... وإن لم يبالغ فالقضاء لن تعملا

وفي قطره في الأذن دمّا فقضاؤه ... وعند احتقانٍ والسعوط لذا أكلا

وفي مطرٍ والثلج فلتقضين به ... وما النقع أو طعم الدوا فمثّلا

وقطرٍ في الإحليل نحل مفطرا ... وأفتى بدو الخلف فالأحتفلا

وعند وصولٍ بالدماغ وجوفه ... دواءٍ لدى النعمان فطرٌ تعقلا

ويتلوه في نزعه صباحًا أن أغلا ... وفي نزعه ذكرًا تلوناه حصلا

وبلعٍ من اسنانٍ يسيرًا أن أحلى ... ونيل لزومٍ ما من شروعٍ تنفلا

وفي نذره يومًا يجيء العلا به ... إذا جاء مأكولا فليأت ... حلا

ومن حاض في نفلٍ فأفطر صومه ... فحاضت فأوجبنا القضا ليتعجلا

ولو خاض نفلًا يوم عيدين القضا ... وفي نذره فيه قضيناه أن ملا

وفي نذره هذا العام نحل قضاءه ... ويحمل مع النذر اليمين معطلا

وقلنا بتقديم الوفاء بنذره ... بلا أن تحل الوقت والوقت قد جلا

ويكره مضغ العلك رطبًا وذوقه ... ومضغٌ لطعام الطفل بالبد مبتلا

لا يفسد من نجومٍ أو حاجمٍ له ... وباشر وعانق ثم صافح وزوّلا

ولم يكرهوا رطب السواك لجملةٍ ... ولا تكره ... بعد الزوال تجملا

تشح تفضل ثم ابتاع فطرٍ ... بسيت من السوال لم يكرهوا أولا

فصل في الكفارة

وللفاقة اوجب قضا فاعملا ... وقد ذكروا ما قالها رعلى الولا

على جامع احدى السبيلين عامدا ... نهار الشهر كان للنور منـ لا

ولم يوجبوا ما ناسيا نحلا احلى ... ولم نمل تكرير ابتلى بن احلا

ونمل باسقاط لها بحيضها ... ومن مرض القضا بيومه فانقلا

وتلفر الاملينا بلبن عن فر ... ونمل بها فيمن تطاوعه صيلا

وان نا كل اوتشرب بعد فعلها ... حلا شرطوا نحلا دواه وما كلا

وما عد فطر بعد اكله ناسيا ... بعلم بقاء الصوم موجبها ادم لا

لذا عن قبل الزوال وما نوى ... ومن بعد ما يلوبه قبله فادم لا

فصل قضاء رمضان

وخيّر في فرق وجمع ولم يكن ... فداء القاضي بعد عام ليملا

ويسقط عن مرض وسو نلوتهم ... فان هم يقيموا او يصحوا محصلا

فنوجب ايصاء الطعام لفطرة ... بقدر صياع عن كل يوم لذى الكلا

ولم يجز صوما عنه بعض وليه ... كما ورد المشهور نقلا افصلا

وفي نذر شهر ان يصح بعضه ... فاوجب ذا القدر لا الشهر كملا

وخوف ازدياد السقم فطرا مبيح ... كما يحرم عن ان يصلى ويمثلا

وذو الحمل والارضاع لقضيه ان يخف ... ولم نمل اطعاما به اعلى لتنحلا

وشيخ كبير لا يصوم لعجزه ... فقد الزموه بالفداء ليعملا

ومن صار في يوم اهلا لكامل حكمه ... بامساكه حتما ولم يقضه احملا

ولقضى الذي يغمى عليه صيامه ... سوى يومه املاء ولو شمل افعلا

ومن جن كل الشهر قالوا اسقوطه ... وبعضه حلينا قضاءه احملا

فصل في الاعتكاف

يسن اعتكاف ومولبث بمسجد ... بنيته فلنوجب الصوم موصلا

ومن يعتكف اوتى صلوة جماعة ... اوالخمس فيه اقبل فذا شرط انجلا

وللنفل يوم وهو الاثر يعتبر ... وجلاه ماخوذا بساعة احملا

وقل لنساء يعتكفن بالرتهم ... بمسجد بيت فانقلن لذى الملا

ومن خرجة قلت بغرض ضرورة ... فسادا له لا الثر اليوم فافصلا

ويجلو خروجا فاعلمن لجمعة ... وو طيه والداعى له لن تحللا

ويبطل من وطى ولو ناسيا له ... وعما سوى فرج بالانزال قد كلا

وقد جاز نحو فكره ونظرة انزلا ... وكل فيه ثم اشرب وثم لن تزدلا

ولا يلزموا بيعا بغيبة سلعة ... وما قيد الثار تنحله ذا اعقلا

ولا تتكلم فيه الا بخير … ولا صمت والشرط المبيح ليبطلا

وليلة اول عنه تملى خروجها … متى نذر اليوم من ليلتها احملا

وندخلها الايام تملى وانما … ولاه حلينا بلا نذر احملا

واما نوى الايام محضا فصدقن … وفي نذر شهر الصوم تمامه قد خلا

من اللبث او حتما قضا اعتكافه … وبالصوم الزمنا بعزم فافعلا

وليلة قدر يستحب قيامها … لها الدور في عام وشهر خذ امثلا

ابا السبع والعشرين خص ولم يكن … باوتار عشر في اواخر ذا انجلا

كتاب الحج

ومعلم ان يقدر على الزاد راكبا … وانفاق عود والذهاب تفضلا

عن اصلي حاجات وانفاق من له … عيال الى عود بامن تحصلا

وما فرضه الا من العمر مرة … ويتلو له ضيقا واعلى بلا احملا

بعقل وحلم ثم حرية له … ترى صحة شرطا فعن مقعد خلا

وما ان سا او عشيا راى استطاعة … ولا بد من زوج او المحرم اعقلا

له العقل والاسلام والحلم قد خلا … عن الفسق فلتنفق عليه تعقلا

ولم تجلر في حق الابينان عبرة … لذي فقد زوج والمحارم فاعملا

ولو محرم يلقى فتمنع زوجها … من المنع عن فرض بحجة ممهلا

ومن ملو قبل الوقت صار من اهله … فاوصى به لنا اعتبرنا ليفعلا

فصل في وقت الحج ومواقيت الاحرام

ويكره تقدم لاحرام بحجة … على اشهر الحج اصرفن له علا

الا من شوال ووالعقد اعلون … بري عشر ذي حجة ابوا ان يحملا

مواقيت منها ذو الحليفة عينت … لمن كان يختار المدينة منزلا

واهل عراق ذات عرق وجحفة … لشام من الافاق صلى من العلا

وقرن لنجد ثم منها يلملم … لذي يمن والقوم معهم ليمثلا

وتقدم احرام تلوا افضل اعلمن … وتقضيه منها لامن الموضع اشطلا

ونمنع آفاقا يريدون مكة … تجاوزها من غير احرام ارسلا

وبعد جواز تلزم الدم فاجلون … وعمرة او حجا به لو توصلا

وما انتفى الزمناه لو جاز قارنا … ومن بعد احرام يعد لينقلا

بتلبية شرط لديه ومن يعد … فيحرم من الميقات عودا ليحلا

ومن بعد احرام يعود لعامد … قضاه املينا السقوط انقل ارسلا

وبعد شروع في طوافه ماهوت … ولو عاد من بعد الدخول لها اعقلا

فاحرم من فرض عليه لعامه   فقلنا نحط ما عليه لييسلا
و ابلى التزام الجنتين فزيغ   فمن خوض الاخرى الوفض فليتحللا
لو احصر قبل الخوض باثنين من حرم   ويبغى بدم للتحال فالفرد حللا
وللداخلين الوقت حل و ملة   لم حرما نجا و حلالها اجعلا

فصل فى الاحرام

ومن يرد الاحرام فليتوضان   وان يغتسل غسلا يلبن فيه افضلا
جديدين فالبس او غسيلين فاجعلن   ازارا و ثانيهما رداء لبجعلا
وجد بك ثوب سائر العورة اسمعن   تطيب بطيب ان وجدته سهلا
وما عينه تبقى لرمينا وقد جلا   ومن بعد هذا العشر فحلا
ومن بعد اللهم اني وان نوى   لقاه فلبى ذاك حتما ليجعلا
ابا النقل لم يزدد فقد صار محرما   اذا ما نواه ثم لبى و نقلا
بقصد لا يملى فلا رفثا به   وطيبا و فسقا والجدال فرجلا
وغسلا بخطمى وبالبدء لم يجز   ودهنا و ستر الراس والحلق مثلا
وتمنعه من ستر وجه حلية   ولا تأكل صيد البر فيه ليقتلا
واياك ان تؤمن ولوث عمامه   ولبس قباء او قميص و برطلا

ومن لم يجد نعلا ايلبس خفه   بلا قطعهم خفا من الكعب اسفلا
ولا تلبسن ثوبا بورس مورسا   وما زعفروا والبسهما لو غسلا
ومنعه قد نحل بثوب معصفر   وغسلا وحماما وادا اشئت فادخلا
ولا يكرهوا الهميان وسطه مطلقا   ولا ظل فسطاطا تلوح ومحملا
وتلبية جهرا عقيب صلوة   ليكثر و فى الوادى ولو شرفا علا
وان تلق ركبا ما فلبى وسحرة   بو فعل صوتا لا لمصر قد اعتلا

فصل فى صفة افعال الحج

اذ مكة تدخل فالمسجد ابدان   متى كعبة تبدو فكبر و هللا
ومن حج فابدا فقابل مكبرا   برفع لايدان قدرت فقبلا
ولم نمل للملك طواف قدومه   لسبعة اشواط ولم يوجبوا النفلا
ومن حجر فابدا وراء حطيمه   لمعنا يلى الباب الثلثة فارملا
ولا ترمل الباقى وفى كل مرة   فذاك استلم واختم به اضطبع اولا
ونمله عريانا وعلسا ومحدثا   صحى بنقصان اعاد من الا
والا فشاة فاركعن مثنيا   لقرب مقام جل او حيث تخللا
ونمله حتما وانتقلنه ولم تصل   اسابيع يكلاه بوتر وودنا

فعد واستلم ثم اصعدن على الصفا　　مقابل بيت ثم كبر مهللا
وصل عليه وادعون وارفعن يدا　　على مينه مشيا الى المروة انزلا
وما بين ميلين اسعين بلغته　　وفي مروة فعل الصفا ايضا افعلا
وقدم ذا اشوطا فطوفن سبعة　　صفا مبداء فاختم بالمروة اجعلا
ولم تحله دلنا مذلك واجب　　وفي مكة فامكث حراما مبتلا
وللبيت طوف ما بدا لك فاخطبن　　لسابع ايام وكن فيه معقلا
خروج منى ثم الصلوة بموقف　　وفيه وقوفا ثم منه تنحلا
وسابع ايام خطبنا وتاسعا　　وحادي عشر بينهن لنفصلا
فثم وثالث يوم لخطبة　　ولا اثنان من يومين بعض حصلا
فثم وثم فيها الصباح فصلين　　بمكة ثم اقصد منى متحللا
ففيها اتوا احسنوا الى الفجر ما يلي　　فللعرفات اقصد مقيما منزلا
بعد زوال الشمس فاخطب وعلمن　　وقوفين فيها الناس لم يتعقلا
ورمي جمار ثم حلقا ونحرهم　　لذا لي طواف للزيارة فصلا
وصل لهم ظهرا وعصرا مثنيا　　اقامة منذا لا الاذان تأصلا
وللجمع بالاملاء لك جماعة　　وما سوى الجمع خصصه الملا
ومنفردا

ومنفردا بالظهر احرم بعده　　فعن جمعه عصرا منعنا بامملا
بموقفنا اعلى والنوافر نابوا　　اذا ما نواريها وما ان يحملا
ومن جبل فاقرب الى البيت مقبلا　　على مركب يثني على الله ذي العلا
وصل على المختار فادع وليس　　ولم تعرضوا جزءا من الليل بتلا
ومدركه بين الزوال وفجر　　لنحر ولو مغمى عليه لنخلا
ومن فاته منذا فقد فات حجه　　بسعي وطوف كله ان تحللا
ويقضى ولا تحمل عليه دما له　　فعند غروب فليفيضن مع ملا
لمزدلف مهما تجاوز موقفا　　بعد مه توجب عليه دما حلا
وان عاد فليسقط وبعد فراده　　امامه فيه اروا السقوط كذا اروا
ومن قزح فاقرب بمغرب ادنى　　لوقت عشاء من اذان الى الولا
وما فيه املينا الاقامة تثنية　　ولسنا اعدناه اذا النفل فصلا
ومن يؤدي مغربا في طريقه　　وموقفه تحمل جوازا ورذلا
وصل بتغليس بمزدلف قفن　　صل الحتم من بطن المحسر رحلا
ومن بعد اسفار الصباح ائتين منى　　ومن جمرة فابدا بيوم افعلا
من البطن للولاء بسبع من الحصا　　ومعهن كبر لا توقف بلا اعجلا

٢٦

وتلبيةً يأتوا باول رميه ... فلا يرجع الوصف الثنا تنخلا
وان يرم جنس الارض نمله كالحصا ... فهذا قبل نحر الهدي لن يحملا
فيذكر ان شا فاحلقن بعد معليا ... فافضل من قصر ولو ربعه تلا
وحل له غير النساء حرامه ... وما نقلها في الصيد والطيب اجملا
ولم نمل هذا اليوم كان محللا ... فاما نحر فانهن متوصلا
الى مكةٍ طوف الزيارة سبعه ... لذا رملاً فارمل وسعيًا لذا افعلا
اذا لم تكن تسعى وترمل بعد ما ... فحلت نساء ثم قصدًا منى اجعلا
وعند زوال الشمس ثاني نحره ... جمار الثلثا فارمين فاوّلا
كما ذا يلي خيفًا بسبع وبعده ... لذا ان افعلن وقفا بلا ان تبجلا
وحمدل وهلل ثم كبر وصلين ... على المصطفى فارفع يدا متذللا
وبعد سبعا فارمين برلو ... ولا تقفن منها قريبة فضلا
ولم نمل يرتبا بشرط وبالنا ... لذا افعل وان لم تنفروا فالذي تلا
وان تنفروا في الليل من قبل صبحه ... فنملي له سوغا ولو بعده فلا
وفي رابع الايام قبل زواله ... جواز لرمي بعد صبح املا لا
ولا نملين حتما مبيتهم بمنى ... ليالي رمي فاستحب اعمل الولا

٢٧

وتقديم اثقال الى مكة ابوا ... فقبل فراغ الرمي فالابطح انزلا
فللصدر ادخل مكة ثم طف له ... لسبعة اشواط بلا رمل خلا
على امل افاق رأوا احتمه انعلن ... فزمزم من ماء الزلال لها اعليلا
ومن بعده الباب اثنين مقبلا ... وملتزما بالالتزام تذللا
تشبث باستار وتهجر مودعا ... فعودا الى اهل رشدا وسهلا
وان جوار البيت يلزم امل لا ... وطوف قدوم ان وقفت فزيلا
ومن بعد نفران توطنت مكة ... يرمى صدرا املى بدسا قطا حلا
وقل لنساء ان توافق زوجها ... سوى كشف راس ثم سعي وترملا
ورفع لصوت ثم حلق ولبسها ... مخيطا ولكن تكشف الوجه فاعقلا
وحرّ بها بقصر وامتناع طوافها ... فقط حال حيض ومن غير التنعلا
وفي حيضها من بعد طوف زيارةٍ ... لها صدرا اسقط عن الشيء قد خلا

فصل في الحج عن الغير

وحج عن موص من المصر اكبا ... ولو ماله نزرًا فمن حيث سهلا
وان مات مامور به في طريقه ... فمن منزل لا متلف بدا املا لا
لذا مؤت حجاج لانفسهم اذا ... توفوا بالصا الشرط فاحل لا

وما مور حج بالقران مخالف   لدى الشيخ فالمعطي يرد واعزلا
ولو احرام ثم عين مبهما   قبيل مضي جهو يفتي له اجعلا
وفي مثل هذا المال من بعد فضله   فليس يقل المال ذاك لتفعلا
ثم ثلث الباقي من الست حج   ومن باق ثلث قد يراه وابطلا
وقد اسقطوا فرض الحج صرفه   معا نوى لا فرض ذاك لتجعلا
مثوبة اعمال لغير جعلها   ولو بنيات وقرآنا اي جلا
والاحرام من مغني عليه مجائز   وخصا به اذنا وتملي به افعلا

فصل في احرام الامه والعبد

ومحرمه بالاذن بعض تحللت   جوان املينا لا الزوم معقلا
وزينب حللنا بنفل تزوجت   وتمليه ان يوذن به العبد فافعلا
او الزوج في نفل تحلل بعلها   ثم عامها حجت بالانه فاعقلا
جعلناه مقضا وان من مانوت   وعمرتها والحج قلنا فرحلا

فصل في القران

وتملي قرانا ثم فعل لمتمتع   تماموا فالا فرلو اول من حلا
ولا فعل افراد فعل لمتمتع   ومن بعد فعل القران اعلا الولا
فاحرم

فاحرم من الميقات حجا وعمرة   سل الله تيسيرا وسله تقبلا
وافعال حج فلترتب بعمرتي   على عمرة افعالها الحلا معقلا
فلا تملين للطوف والسعي وصلة   بحله فاذبح بعد هذا لتعقلا
ذبيحة قران يوم نحر عقيب ما   رميت فيهما لم تجد صم مثقلا
ثلاثة اخرها بيوم وقفة   فتروية للختم لم يكن ذا انجلا
ومن فوتها الموا بها الدم واجبا   فلا صوم تشريق ولا بعد ولا
ومن قبل احرام بحج عقيب حله   متمم صمها في الاشهر لدملا
فسبعا من الايام صوم من راجعا   وفي مكة فلنعملن بعد انجلا
وان هو لم يدخل بمكة ان يعف   بعمرته من فرضه فعقلا
فالزم له ذبحا فاوجب قضاءها   واسقط له ذبح القران وحلا

فصل في التمتع

تمتع من الميقات احرم بعمرة   وطف واسع واحلق واقصرن اي تحللا
وتلبيه فاقطع باول طوفه   ولم يامروا بالقطع والبيت ذا انجلا
فمن حرم احرم بحج تروية   وتقديمه بالفضل تحليه موسلا
لمفرد حج فافعلن متمتعا   وطف زايرا فيه اسعين لذا ارملا

اذا لم يكن قلدت هدين بحله   ومن بعد ذبح التمتع فاعلا

ومن لم يجد فالصوم منها كما مضى   وقد كان سوق الهدي في ذاك افضلا

وتقليد شاة لا تسن كبدنة   والاشعار مكروه بذاك ليملا لا

تعدم احراما على ان تقلدوا   وبالسوق والتقليد احرم لا ملا

بمكة اذ دخلها وطف واسع لم يكن   لتحلوه حلا فاحج امتثلا

وفي حلق يوم النحر بعد ذبحه   تحلل من احرامية ذاك تحللا

ويقرن افاق ويوتي بمتحا   وقد ان للمكي ليس لدى الملا

ومن دون الميقات المقيم مثله   فمن يعتمر عن سوق هديه تحللا

فعاد الى اهله بغير اعتماره   فمتعته تلغى ولم نمله ارسلا

ومن شرطه ان لا يلم باهله   صحيحا من الالمام بينهما اعملا

ولو سائقا للهدي عاد لبيته   فمن عامه قد حج املاه عطلا

او اخر حلق الراس او طاف اكثرا   فافتى ببطلان وليس مسهلا

وان طاف ما قلت لها قبل اشهر   فتممها فيها يحج فقد حلا

وقد عكسوا لو طاف الاكثر   او اعتمر الكوفي فيها تمتع لا

الى بصرة قد جاء وملوتي بها   لمن لم يكن مكيا تمتعه امل لا

ومكية طافت اقل فاحرمت   بحج فنملى ارفض له لا لها كلا

فصل في الجنايات على الاحرام

وتطييب عضو محرم موجب دما   فموجب ما قل التصدق للملا

ومن نسي فليوجب على ذاك لا الصبي   وفي شم طيب لا ترى الدم معملا

واكله من طيب كثيرا به دم   ومقدار ما قلت مما انعدما ابذلا

وفي ستر راس او مخيط به دم   ونملي اشتراطا فيهما اليوم كملا

وان لم يجد الا سراويل فليقل   بفتق كلاناه وما المنع مرسلا

ووضعه املينا على المنكب القبا   اذا لم يكن كما يداه ليدخلا

وفي الدهن والخطمي دم لا القسط   وما خص دهن الراس واللحية اعتلا

ولا ما بدا من عضو خصاب به   ولم يك في الدهن الوجوب ليحملا

وباخر نسكا وتقدمه دم   وباباه والتعليق للارض حصلا

ومن حالة الاحرام حلق بحجا   فعنه دم ليس التصدق فاتخلا

وربعا بكل لا بلثا لنحلن   من الشعر او شعرا لمنطادي ظلا

ولو كان حلق الغير نملى تصدقا   على حالق والذبح بالمحرم ارسلا

وان ملو لم يوم معناه في الذي   تغرمه من ان يعود ليستقلا

وفي طيب اولبس وحلق لعذر ... تخير في ذبح وصوم ليفعلا
بثلثة ايام وبثلث اصوع ... طعاما على ست المساكين فابذلا
وحالة الطعام بمد اباحة ... فما كان تمليك من الشرط قد حلا
وقلم جميع او يدين به دم ... كمل يدا او رجله وحد الملا
وبالصاع حلبنا ولصفه لادم ... بتقليم اظفار بلثه اعقلا
وحل دما في حمة ولو فرقت ... فعدا وجا فيه التصدق فانقلا
وافرد لو مجلس وثنيا ... اذا قص اظفار اليدين لينقلا
وقبل وقوف بعد الجماع طمثه ... ولو نسى اعمل واذبح اقض وكملا
ومن بعد الحج نحلا امد جولة ... وان يتعدد فلتعدد كلا او صلا
ونملى له من بعد حلق جماعه ... دما فيه لا بحرا وما بقي افعلا
ولم يتر للباقي المهلل بجد دوا ... بحل من النعيم حتى يحللا
وداعي جماع باشهابه دم ... ولم يك بالانزال يتلى معطلا
وما فرقوا الزوجين عند قضائهما ... اذا فارقا مصرا الى ان يحللا
ولسنا بمفرق اذا احرما ولا ... نرى الفرق في مجنى فلا فرق اعملا
وقبل طوافي بعد الطمث عمره ... بارعة فاذبح كذا اقض واكملا

ومن بعد ما اوجب عليه دماله ... ولم نمله ابدا ولا ان يعطلا
وفي الطوف حتما في الاصح طهارة ... فلو محدثا حال الطواف فابدلا
ولو جنبا فاذبح وفي الركن محدثا ... وان جنبا فانحر لصحح واملا
ولو والكثير من غير عذر يرى دما ... وما دمت عند البيت عود افضلا
ولو جنبا فالعود او جد فابلن ... ولو محدثا ندبا فذبحه نحلا
ومهما يدع من طوف ركنه الذي ... يؤيد با حرامه والا فلا الى ملا
وفي صدر لو اكثر الزموا دما ... ونمله ترك السعي والنسك حصلا
ورميا لايام ليوم علا كلا ... لذا رميه في النحر لا الركن فانجلا
وفي دلفا فيها الوقوف وان فكن ... بايام تشريق قضاها وقد خلا
وفي صدر لو قل ذا الصدقة ... او احدى جمار لكن لا الدم ملا

فصل في جزاء الصيد

وفي قتل صيد فلتعرفه ناسيا ... وباديه والملك مثل من تلا
ولو دل بحلو افدا عليهما ... وذا القتل خصصنا اذا دل حلا
وقومه العدلان موضع قتله ... وفي موضع دان لو القتل في الفلا
وامل تخير بعد لين لا له ... بان شرى هديا بها ذي اعقلا

وفيه مذا الصيد يبلغ مالك … لا ضحيه شرط لانه يعقلا
ولشرى مطعوما ونعطى لغطرم … وان صام عن كل خ السهم فاعدلا
ومن نصف صاع ان تلى قل فضله … فصم عنه فى يوم اوايام فابذلا
ولو حكما بالهدى املاه مثله … لصورته لا القيمة الحكم معقلا
ولشيا نتونيب محرم اوصلى … وان قتلاه فليثنه اوصلا
ولو كان فيل من حلال يز افردت … واوجب لنقصان ضمانا ليكملا
بعضو وشعر ثم جرح وقيمة … بريش وبيض اوقوام لاختلا
ومهما حلال يدخل الصيد مامنا … فنجلوه بالارسال فرع ليفعلا
وبعد ان يحرم فقد احروا به … وارسال ما فى البيت لم نعمل اغلا
وموسل صيد من يديه مضمن … لما انه في ملكه بعد فاحل لا
ومحرم ان يقتل لمثله صيد … وقد صمنا قتلنا على القاتلا عدلا
ولم نمله عن كل صيد قتلته … اذا انت فى فعلا مصدق تحللا
ونمله قوم لا نلزم بقتله … حلالا واملينا به الصوم ابطلا
وقلنا مالزام الحلال على الجزا … دع الصيد وحل من الحرم اعقلا
وان سرقوا لم الجزاء فلم نقل … بقيمة مدا للفقير لدى الملا
وفى

وفى اكله بعد الجزاء ضمانه … وقد املنا خلفنا كما الغرا كلا
وفى حداء ثم الغراب وفارة … وكلب عقور كلهن لتعتلا
وفى قتل حيات وقتل عقارب … وقتل ذباب عن جراده قد ظلا
وفى الفيل والخنزير والقرد لم تصد … حكمنا بايجاب وفى الضبع نقلا
وفيه قرادا وبعوضا ونملة … لذا كل براغيثا بلا شئ اقتلا
وفى سبع لسنا نقوم ان نصل … والا فلا نهدر ابوا ان نفصلا
وفى غير ما ما كول لنقنت بقيمة … وما فوق شاة قد جعلنا معطلا
وعن حملة من جسمه فى تصدق … بما شئته ثم الجراد فمثلا
وفيما نزى ظبى على الشاة قد بدى … لما ولدا كان لا الظبى املا
واكله من صيد الحلال بمحرم … لو اكنت لم تصنع به الصنع املا
وذبح شاة ثم ابلا يجوز … لذا بقر والبط يانس مثلا
وتحرم ظبى مالف الناس قد تلوا … وتحريمهم ذبح الحمام محولا
ونطلق تحريما ذبيحة محرم … وينحل صيدا دون حيث تنقلا
ورعى حشيش الامن نجلوه فاحملى … ولم يعطوا منه سوى الاذخر اكلا
وبالقيمة الضمان نخلة مطلقا … ونمل له نكحا والانكاح سهلا

[illegible]

وﻟﻢ تمل تحرم المدينة فاعلن … وما باحه من صيدا وابياع ابطلا

و تملى مالزام الدمين لقارن … بما كان بالافراد يغرد واجلا

فصل في الاحصار

و تمله من سقم لمثل عدو … فشاة اداوا والقاريون ثني حلا

ولو احصر الماموريانه بشاة … براها على الماموز لا الآمر اعقلا

ولم تمل ان نذبح لموضعه بحر … مفي حرم والشرط ان تحللا

و يوجب حلقا بعد ذبح شاته … و ذبح قبل النحر جوز املا لا

لمن محصر بالعمر الصوم لا بحر … لمن كان بالاعسار حتى تسهلا

ونقضي ما ملاء مع الحج عمرة … وعند قران عمرتين لتعقلا

محدرك بحج ثم مدى ثم امضي … و مدرك مدى وحل ثم تحللا

او الحج دون الهدى فلتاجوله … ولا نعت بالاحصار في مكة اكلا

سوى من ملو الممنوع عن طوق وكنه … و قد كان ممنوع الوقوف تعجلا

وصل في العمرة

وعمرته لا نعرضي فاحرمن … و طف واسع واحلق واعمله مجملا

وفي العام عد وما سوى يوم موقف … و نحر و تشريق وقط كله واحتلا

وصل في الهدى

وللهدى ابل ثم شاه بعقلن … لذا بقر منها الثني لتجعلا

و تكفي جذاع الضان لا ما لغوه … من اذن له ربع او الثلث بالعلا

او اكثر منه خذ او النصف فاسمعن … كما تلوا منع والنصف نعم و لا

ولا الشاة بجفاء و عجاء لم تكن … لسلخ ادخ النسل اذ كان خرغلا

ولا ما يذا او الية منه فاته … و بالابل بدنا لم نخصص كل علا

ولا بقرا خصوا النعرا ما يحيرن … لها حرما للذبح تختص معقلا

و قد اشركوا اسبعا النشرط تقربا … و قلنا اي ادا العجم فيه تعطلا

و ما كل من مدى القران و متعة … و ذا قبل يوم النحر لم تذبح اولا

و فضل يوم النحر ذبح تطوع … ولو كل و الباقي فعله سهلا

و ما اكلوا بافيه حملا و عينوا … لها حرما للذبح ارسل لمن تلا

و نمله للمسكين من غنم كفى … ولم يوجبوا تعريف مدية جملا

و تقليد بدن قد يجوز لمتعة … و مدى قران و التطوع مثلا

وللابل نحر ثم للشاة ذبحها … و ذبحك ان تحسن بنفسك فضلا

ومنها جلالا و الخطام تصدقن … ولا تك اجرا الجزار منها لتجعلا

محجلا

ولا تركبن بالبدء لم تعل وسلا ... ومذ ولبن في الضرع فانهج لمبتلا
ولو بعدت من ذكه فاحلبنها ... وان تنتفع بالكلب فاحمه لذ ملا
ولو عطبت نعلا بخرل فاصبغن ... اما النعل فاضمن صفحته ليا طلا
نفقر ونقل لاغنى وواجبا ... ما صار معيو بالتملك مبدلا

كتاب البيوع

وبحتل موصولا بيعتنيه ابطلوا ... فبالماضي اي يا وان مستقبلا
ومن كل لفظ قد يدل عليهما ... ونبيع تعاطوا ما قبلى صل لترسلا
وقابله خير بمجلس بيعه ... فان شاء فليردد والا لتقبلا
ورد لمن عاد لنوعي صفقته ... ويجوز لو مرضى او ثمن فصلا
واما من مجلس قام قبل ان ... تقبل ما لا يجاب فيه تعطلا
ولا تخلن فيها الخيار بمجلس ... والاعواض يلقنها الاشارة معقلا
ولشرط عرفان المبيع وقدر ما ... به ثمن نقد وصفه دينا اعقلا
وللنقد املينا التعين باطلا ... وبالبلد التعيين لو ذا اي ارسلا
فعين نقودا تختلفن وجوزن ... الى الاجل المعلوم والكل مثلا
وللمشتري التاجل من بعد قبضه ... لمنع مبيع ذاك لا حين حصلا
وسع

وبيع حبوب تختلفن مجازفا ... وبالملا مجهولا له القدر فاعقلا
وفي طلبع خذ كل صاع بدرهم ... جو لزم في فرد وخيارا فانكرلا
وفي ثلة والثوب ذرعا فساك ... ومن مائة من دار العقد مثلا
وقد املينا فيها الشمول لعقد ... ومنها لسمى الكل في الكل سهلا
فمن نقص لم يبد فاقبلن بحصة ... او افسخ فان زادت فرده فصلا
وفي جملة الاثواب والارض نقصها ... تجبره ترك او اخذك مستكملا
ولا رد ان تردد وان يسم جملة ... واجزاءها فالنقص خير فاعدلا
وخير في فسخ او اخذ جميعها ... على ومن اجزائها اذا زاد فاسئلا

فصل فيما يدخل في المبيع تبعا وفي الثمار

ويدخل في الدار المفاتيح والبنا ... لذا شجر في الارض لا الزرع مقفلا
وفيما اشترى نخلا والطلعة يدخل ... له النخل لا ارضا وادخلها اقبلا
ولو بعت من دار نصيبك شرطه ... لدى الشرع علم العاقدين لتحصلا
ويطلق في البيع الجواز وقد ارى ... به علم من يشري له شرطا اجعلا
وقلنا يباع الدار معها طريقها ... وما بيع دار بالفنا جاز قد علا
ولم نبع ثمار او الاشجار مطلقا ... ولو وجبت تسليمها قطعا الى ملا

وفي شراء للثمار وما بها ... بدو صلاح مطلقا صح باعتلا

وفي الحال قطع او تراض بتركها ... وفي شرطه افساد بيع لدى الملا

وعند بنا في العظم جوز شرطه ... واخراج ارطال يسمى لتفعلا

وبيعك باقلا بقشر وحنطة ... بسنبلها قد صح فيه كذا اعملا

ويعطيك اجر الكيل والنقد بايع ... واجرة وزان على المشتري افصلا

وفي كل ما قابضتما سلما معا ... وما الثمن ان تبتعه فلتعطه اولا

فعنداك من روم المبيع وجبه ... على المشتري ان تلته ذيقا اعقلا

وبالوا مثل الزرق يفسك متلفا ... وروم جيار عند عكمك معقلا

وما بايعاتها حيوة مغلس ... بفضل على من داين أو نوه علا

ونفتي بتقسيط على الاهل والبا ... لدى قبضه مبتاعه الثمن اكلا

ففيها اشتري كلابتز معين ... فاتم قبل البعض من ذاك افضلا

وفي قيمة للعبد نزداد قبله ... فغرم من يعتله ذا لا تحللا

وان ولدت عنده بلاقبض مشتر ... لها ثمنا نقسم عليها ومن تلا

في منهما بالعيب نفتي بردن ... بحصته لا الام بالكل مشملا

او من بعد قبض ان يجد معيبا ... فيمنع ردا باز دياد فصلا

فصل في تصرفات الوكيل بالمبيع

ومن كان بالبيع الوكيل فلم يكن ... ليملك ابراء ولا وهبه ولا

من المشتري حطا وتاجيله ولا ... تداك احتيالا للضمان محصلا

ولم يسقط الاثمان عن مشتر له ... ليلزمه ذا والاقالة سهلا

ويجعل للمفقود لا للوكيل ما شراه ... بوصف مانوي فيه قد حلا

ولو باع شيئا ثم بعض مشتر ... بلا ثمن نقد فصار مؤكلا

من ابتاع منه ما لاقل البايع ... له قبل نقد فهو جوز بالبلا

ويبطل ذا التوكيل فيه وقال ذا ... للآمر بالبيع الذي نفذا عقلا

ويمنعه ما اشترى ما ببيعه ... بادون منه قبل نقد مؤجلا

وفي البيع بالدينار للثاني شري ... لفضة ادني قيمة قبله اشكلا

ولو باع نفس العبد منه بزينب ... فقد ملكت من قبل قبض تحصلا

فافتي لمن قد باعه برجوعه ... بقيمتها لا قيمة العبد محققلا

ولو مفلس يشتري فعلى ما اشترى ... بلا قبضه نفتي ان اسع لتحصلا

لبايعه في قيمة فارجعن بها ... على المشتري ليس السعاية ابطلا

وفي امر عبد قد اقر برقه ... بان يشتري ثم الشراء تحصلا

فخاب الذي قد باعه ثم قد بدا ... مبيعه حرا الييس يملى ان اعدلا
وقد اثبتا فيه الرجوع لمشتر ... على العبد فالعبد الرجوع ليفعلا

وصل في الاستبرا وما يتبعه

ولا توجبوا استبراءها من يبيعها ... اذا كان موطوءا بل افضل واجملا
وذا قبل قبض ان تقابل بلا اجملوا ... نفيناه عن مولاتي زنت اعقلا
ومن يرتفع حيض لها لا اياسة ... اجزنا جماعا لا تحولين اجلا
وعشرا ايام باربع اشهر ... ونصف خذ لا بالثلثة لملا
ولم يمنعوا ما ابتاعها تسعة اشهر ... ولا يلتوا ما بعدها بنعم ولا
الشهر ليستاتي بها بعد تسعة ... فتسعتها للحمل قال من تلا
ومن عبده المديون ان كان شرى ... فما حيضها يكفي لدى العبد ابدلا
ومهما اشترى عبد مكاتب اخته ... فمولاه يستبري وان حاص لن لا
وقد يكتفي بالحيض من قبل قبضه ... له كسب من مات بلا قبضه لعح لا
وسدها لو قال من ذاك حملها ... فلذين فالدعوى له لن ابطلا
ولو قبل تسليم يطا من يبيعها ... وبالوطي لم ينقص له الثمن احملا
وقيمتها والعقر ليما لمقيم ... ليحط منه ما اصابه اولا

وان

وان ينقص بالوطي فهو مقسم ... على قيمة والنقص فالنقص زحلا
وقد ادخلا الادنى في الاعلى تفهمي ... من العقر والنقصان فليتعقلا
بان يقسماه في الثمن وقيمة ... وان يسقطا ما قد اصابه مكملا
ومن باع شاة ثم جات بنسلها ... فاملله من باعها فتعقلا
فآخذها من قد شرى بها بقسطها ... بغير خيار لا يكون ليحصلا

وصل في عقود اهل الذمه

وصفقة ذمي على الخمر جوزن ... وخنزير منهم فيها بذال تمثلا
ولو لكل ذمي بها جاز عندن ... ومن حل في بيع الصيود ليمهلا
وبيع مجوسي ذبيحة بينهم ... ومخنوقة فيهم تجوز حلا
ومن شرى خمرا بلا قبض اسلما ... اجزنا وخيرناه اذا ما تخللا

وصل في خيار الشرط

وشرط خيار ما الملك ولو تزد ... ولو كان معلوما ففاسد اثلا لا
ولو ابدو ثم بعد ثلثة ... اذا اسقطوا فالفساد ليبطل لا
ومن قبل ما مضي الثلثة اننا ... بالاسقاط اعلينا الجواز محصلا
وان كنت لم انقد الى اربع فلا ... شراء فسادا ذا الى يعلى وبدلا

ولو ثلث الايام فيه فاننا ... جوازه الميتا فكن متحملا

واذ خاله ظهرا او الليل اوغدا ... اذا صح ان غابات الخيار ليحللا

وشرط خيار قد علمنا لغيره ... وللكل ثمله بلا شرط اعقلا

وثلى لسبق لا الفسا خه عبرة ... وثلى الفسا خاى المساوى ودولا

ولو بان بعدا بالخيار بواحد ... جوازه الميتا لو بان فصلا

ومن باع مشاء بالخيار فلا تزل ... وما لمن فى ملكه لكن ادخلا

ويملك عند المشترى بقيمة ... وما لمن عن مشتر معه زيلا

وقد خرج المبتاع عن ملك بايع ... وما المشترى اياه يملك امل لا

وان غاب او يقوى المبيع فقد نوى ... به لمثنا لا قيمة فليحصلا

وقد قيل فى هذا الخيار كنز قجن ... وخسه نخ اى يلون منفصلا

لمن يدعيه العقول لا قول من نفى ... ولم نجلز ارثا فى الخيار محصلا

اتموا بموت او مضى لمدة ... وان لم يجز ذو الخيار تعقلا

ومهما اشترى عبدا بشرط كتابة ... فلم يك فابتع ما بجمع اواجلا

ومن له ذاك الاجازة جاهلا ... بها اخرو الفسخ ثلى به اهملا

ولو رضى زيد لامرة لخالد ... اذا اشتريا بالخيار ليمل لا

فصل

فصل فى خيار الرؤية

وثلى شراء مالم يشاهد جايزا ... بلا وصفه ثم الخيار به ارسلا

وفى بيعه ليس الخيار بعامل ... وما كان للاعمى الخيار تنقلا

اذا حصل العرفان من بائعه ... ووصف عقار فى شراه تمثلا

ورؤية مامور القبض كامر ... ومثله من بالقبض وكل امل لا

ورؤية مبتاع كرؤية امر ... وما كان ابصار الرسول ليمثلا

ورؤيته ما يجلب العلم بالذى ... يكون به المقصود اياه رحلا

ورؤية بعض للذى ما تفاوت ... لذلك احال بكله منتقلا

ولو كان ما يبقى رديا فلم يزل ... وما يرى بعض من الصبرة اعقلا

وجس لشاة اللحم والوجه للاماء ... وضرع لما يقنى وذوقل زحلا

وفى الحيوان العجم مهما رايته ... بلا نظر يعنى با بقايه حلا

وصحنا لدار ان راه وما راى ... بلوتا فاسقطناه والخلف واقبلا

وما نشر الثوب شرطناه اذخلا ... لما البطن عما تقصدونه باجتلا

ورؤيته دهن فى الزجاج لم يكن ... له مسقطا حقا واسقط ولا

وفى صدف مهما اشتريتم لئاليا ... تخير لم فيها وخذ بيعا ابطلا

تصرفُ مُبتاعٍ تصرُّفَ لازمٍ   وعيبه عند المشتري ذا الى عطّلا
وانْ يتعذّرْ ردُّ بعضه او تملّت   فلم يبق والمدارك ليس له انجلا
وبيعٌ بيعًا للفضول فاجعلن   فاللّه ثم ان يجيزَ ويُبطِلا
ولو ان محل من شروط اجازة   ومن ملك لو ان العاقدين ليجعلا
اذا كان من دين له الثمن اعطي   وان كان من عين فلو له مُثّلا
وفسخ فضولٍ قبيل اجازةٍ   ولم يك في عقد النكاح ليُفعلا
ولو احد من مالكيه بجزمٍ   تخيّرَ في سهمه وَ موو دّ لا
ومن احد الثوبين شاهد فاشتر   بهما صفقةً فالردُّ في الكل سُهلا
ومهما اشتري شاراً آه قُبيله   تخيّرَ من يشري لو الوضع حوّلا

فصل في خيار العيب

وفي المشتري عيبًا اذا ما وجده   له ردّ او اخذ بذا الثمن البلا
وموجب نقصٍ والتجارة عادةً   فذا عيبه المذكور للرد سهلا
وفي صغيرا عاقلاً كان ابقا   لدى بايعٍ فالمشتري او تبوّلا
فراشًا فعيبٌ لا لو الفعل بالغًا   بل العيب لو عند الذي باع حصّلا
وبخرٌ وذفرٌ والزنا وبنته   عيوبُ جوارٍ قد تخص لدى الملا
ومن

ومن اجل داءٍ فيهما وبحالة   وجنّةُ مُبتاعٍ فلفقر اي علا
ومشترٍ ان يعثرْ على العيب سابقًا   وعاب لدى المبتاع فالرد ابطلا
فاخذ نقصًا لا يرد بلا رضًا   وما جوّزوا ردًّا مع النقص وَصّلا
تحلِفُ من يشري على عدم الرضا   بعيب بلا دعوى الرضا نيه معقلا
وعيبا لثوبٍ ان وجدته قاطعًا   يرد رضى وليرجعوا النقص فاجلا
فان باعه مُبتاعه بعد قطعه   فلم يك بالنقص الرجوع مُرَّن كُلا
ولتٌ وصبغ فاطّلاع بعيبه   به ارجع ولا تاخذ من باع حوّلا
فان باع فليرجع وعند ان يُعذَر   فللمشتري ما كان اعطاه اوّلا
وعند ان يقطع ففيه خيارُ   بان ردّ ثم استردّ مُبدّلا
او امسكه ثم استرد نصيفه   وما فيهما بالنقص يرجع فاعقلا
ويرجع لو بعد الممات وعتقه   ومن بعد ما استولدت اودبّر اعقلا
وبعد كتابٍ او اباقٍ وعتقه   على بذله مالًا فممتنع علا
وفي قتله والليس والاكل لم يكن   رجوع بنقصان وقال الملّا
وفي اكل بعضٍ لا رجوعَ وردّه   ويفتي بذا والوطء طوعًا وارسلا
ولو اخذ العبد بن يلغي بعيبه   منعنا له ردًّا بلا قبضه اعقلا

وفي قبض فرد لو وجدت معيبه … فلم نمر ردا بل بتخير انقلا
ورد فليمنع لدى وطء ثيب … ولو باع ما يشرى على الآخر اعقلا
ترد لعيب بالقضا يرى له … على أول ردا فأمل معطلا
وقد بروا من نخل كل بشرطه … ولا تفسدن بيعا والابراء اوصلا
ولسنا بجوزم مع افساد شرطه … ويدخل عيبا قبل والنهي قد جلا
ولم نمل رداه معها حليبها … ولا منع صاع التمر للفقد حفلا

فصل في البيع الفاسد والباطل

ولو عوض في البيع ليس بملكه … لحر وميت او دماء فأبطلا
ولم نجد ملكا والمبيع امانة … وان يتعدد بالاحال لا الوصف ابطلا
ويفسخ كل لو العين باقيا … ولو بعد قبض والفساد تكملا
وان كان من شرط فيفسخ شاركا … فمل به ملكا اذا القبض حصلا
بالآن لدى بيع ولون ضمانه … بقيمته فيما يقوم فاعدلا
وبالمثل مثليا وان زاد قيمة … فاملك منفيا عا فاوجبها اعقلا
ليوم ملال العين لا يوم قبضه … وان باعه المبتاع لم يفسخ املا
وفي بيع خمر بالنقود بطالة … وبالعين او عين لها يفسد افصلا

وفي بيع من كاتبت نتلو بطالة … وان رضي اعلا وذا الخلف فاقبلا
ويعل من دبرت بالقيد جائز … ولم نمل حلا في المدبر مرسلا
ومبيت بمذبوح وحر بعبد … شمول فساد لن يا حمل فتقتلا
وفي ضمه عبدا الى عبد غيره … لحصة فليجعلوه موصلا
وما استولدت او دبرت او لكاتبت … مع العبد جوزنا بعبد فيصلا
شرا الكافر القرآن والمسلم انحلن … فلا نلغ بل جبرا على البيع فاعملا
وعقد على جنس بدا بخلافه … لياقوته تبدو زجاجا فأبطلا
لو اختلفا في الوصف والفرق فاحش … نفيناه كالبلخي بالغير بدلا
ونملي لمرهون وحاجر بان … توقف لا صبيا الى ان يحللا
وان عسر التسليم فالبيع فاسد … لعبد اباق او لطير نوى الفلا
ومدا قدوا املك دين من الذي … سوى من عليه الدين نقل فاعملا
وفي الوصف والاتباع اليه حيه … وكالحمل والالبان في الضرع عطلا
وفي لبن النسوان لم نمل بيعه … ونملي بالبان الاماء ليحملا
وفي بيع حمل والنتاج فساده … ويطلا ببيع الصوف في الظهر واحطلا
ونقص بالبيع فيه تبعض … بلا ضرر كالجذع في السقف وصلا

ونفد من جهل لضر به قابض   وثوب من التوت من حيث اجملا
وما لامسوا او نابذوا وحاقلوا   والغوا جزافا فالفساد ليجعلا
وما زابنوا فيه الفساد لتطلق   واثمر شراء النخل احرز معقلا
وبيع لذود القرء والبيض لم يجز   وقد اطلقا فيه الجواز تقبلا
وبيع لدى باب النجس ثم استفاعه   فتمليه موصولا سوى الاكل فافعلا
وقد منعوا بيع الذي غاب اصله   وما بعضه المعدوم ان يتطفلا
ونفد من شرط به نفع واحد   ولا يقتضيه العقد ادم لو حصلا
ونمل لشرط العتق بعد وصلة   فبالثمن الاعتاق لا القيمة ارو لا
ومن شرط تدبير وشرط كتابة   وحمل شرطه استيلاد ما تفسد الملا
وخدمة عبد ثم نفع لبائع   ولو يوما او ما قل فاتلو غطلا
وان خاطه من باعه ثم شرطه   له الحذو والتشريك حسنه ملا
ومن شرط وطء المشتري لذا فاسد   وفي شرط نفي الوطء جوز اعقلا
ونفد باستثناء حمل مبيعه   ومن كونه عنا بمدة اجلا
ولو ثمن دينا بجهله فاسد   فبيع الحصيد ودوس تعطلا
ووقت قطاف والجزاز ومقدم   من الحج الصا لا يكون مسهلا

وصوم

وصوم نصارى ثم فطر لهم كذا   ولو وقت نيروز اذا لم يجهلا
ولو اسقط الاجل قبل حلوله   جواز الملينا وصح يلف لا
اجازوا بسوم صححوا البيع واجاني   وان تلق الجلب ما خروا احملا
وتكره بيع الحاضر لمن بدا   تحل وبيع في النداء صح من تلا
وما حرم التفريق بالام خصصوا   لذي رحم من محرم فاحفظن فلا
ولسنا من تملى فساد او يعلله   بقرب ولا دخص بالطفل من تلا

فصل في الاقالة

اقالته صحت بما ص وغابر   ومستقبلا من واحد كان عطلا
تقبلها في مجلس ومن فسخه   لمن عقدا واعمل لدى الشيخ سلا
وفي مالك بيع وبان جوازها   بمثل الذي اعطته فيه اولا
فسر لمثل نا جملا وجنسا مخالفا   وما قلت او جلت لغا ولو الملا
وتجعلها من بعد قبضه بيعه   وقبله فسخ للعقار فرحلا
وثان اذا ساواه او قل فسخه   وان يكثر او بدلته البيع حصلا
وما الفسخ تمليه بطل وكلهم   ولم يبطل في الكالات بيع في الولا
وملك مبيع فيه منع اقالة   وبالقدر ملك البعض لا الثمن افصلا

فصل في المرابحة والتولية والوضيعة

وتولية الثمن باول قدره   وزد ان ترابح والوضيعة اسفلا

ونشرط مثليا بها الثمن اعقلن   ومعلوم من شرى اوذكر مثلا

واجرة فاضم الى راس ماله   لقصر وصبغ ثم طرز وتفتلا

وسوق وسمسار وحمل طعامه   وغير ما اجرة الراعي تضم ليحملا

وجعل اباق ثم انفاق نفسه   وطب وتعليم فقل قام معقلا

وللمشتري الخيار خان مرابحا   بردّ او اخذ بالذي اخذ اولا

وحط اذا ولى وتحليه فيهما   وتخير نقلا بالاطلاق قد حلا

وان لم يفسخ وهلك قبيل ان   يرد فلم يبق الخيار تقبلا

وان شر الثوبين كلا بحصة   تعقد ولو ثوبا يبيعه قد ذلا

مرابحة بالحصص من غير كشفه   ولو فيهما اسلمت بالعشر فاعقلا

وفي احد الثوبين بالحصص ابحه   لدى الشيخ مكروه عن الكشف قد خلا

شراه بخمس ثم باع بستة   فبالخمس لشرى فهي بالاربع اجعلا

ولو ثمنا يشغل له الربح بيعه   مرابحة منع وقالا ابح اجملا

وفي ثيب بالوطء او بتعييب   بشرع لا يلي المرابحة او ملا

فصل

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

وما بيع منقول بلا قبضه تلوا   باطلاقه اعلى العقار لذا اوطلا

ولو ملك المبتاع من قبل قبضه   تلوح بابطال وقالوا به ارسلا

وان شرى الموزون وزنا فان يبع   فزنه معيدا والمكيل ممثلا

وان شرى المعدود عدا ممثله   وقالا المذروع بنقله قد خلا

ومن قبل قبض قد يجوز تصرف   بالاثمان لا للصرف زيد وقبلا

ومطلقا المبنا اللاحق بعقد   وباجلها تحل سوى قرضه طلا

فصل في الربا

ونمي الربا بالعدد والجنس لم نقل   بكونه طعما او كلا الثمن احملا

وما عللوا بالجنس والقوت دخر   وجيد مثل الرديء ليجعلا

ولا تنقلن بالطعم والوزن علة   او الكيل لغراج المضامين سوجلا

فان عدما حل التفاضل والنساء   وان وجدا طرا فعد حرما اعقلا

ونقف بتحريم النساء لو احد   وفي سلم بالنقد والوزن حللا

وذو الوزن والكيل بالنص عرفا   وما ليس منصوصا فبالعرف فصلا

وافتوا بحل البر غير شعير   ويشرط في الصرف التقابض محفلا

وكل طعام بالطعام تبيعه فمل له التعيين لا القبض فافعلا
وتمر وسمن ثم جوز وحفنة بتبيين نملها وفي الفلس ما تلا
وفي بيع تمر او زبيب جوانه بالارطاب والاعناب حقا ليملا
وما بيع بر بالدقيق مجوزا ولا بسويق اعلم اتله موصلا
ومنع دقيق مع سويقه مطلقا لديه لذا خبز ببر ولا اقبلا
ولا فرض في خبز وخل ويعله لوزنه مقبولا فما اعتبروا ولا
وفي رطب بر والزبيب تبيعه بيابسه والرطب املاه عطلا
وفي الزيت بالزيتون مل جوله ولستنا يجوز بلا ان يفضلا
ويعلل لحم الشاة بالشاة املين وافتى بفضل اللحم شرطا وارسلا
ونمل اختلافا في لحوم فاوصلن بالبانها فيها التفاضل فانقلا
ولم يحق بين مولى وعبده اذا كان ما دونا عن الدين قد خلا
ونمل ثبوتا للربا بين مسلم وكافر دار الحرب فيها ليعقلا

فصل في السلم

ومن لفظ بيع قد علناه وليكن له القدر مضبوطا واوحاه اجملا
وبالعد معدودا تقارب او بان تأمله جوزنا بالعد ارسلا

وان تفاوت لم يجز بوزنه ولا مطلقا يتل الجواز تحملا
وفيه خيار الشرط لم يك داخلا اجرناه ان يسقط بمجلسه علا
ولم نمل في الانعام فالضبط بالسن ولا اسمن وزنا طريا لدى الملا
وفي الجلد والاطراف والنقد عقده لمنعه املوه فلن متنقلا
وفي لحمها منع وقد المياخذن ولس بمنزوع العظام نعم ولا
وفي خبزه منع وفي جبز لذا وبالقدر مجهولا لمن ابا العلا
وما جاز في بر لقرية خالد ولا تمر ذا نخلا وفي الفلس ما تلا
وفي خرز منع وفي جوهر ابوا وفي لؤلؤ وزنا صغرا النفعلا
وفي لبن اسلم بتعيين ملبن ومنقطع نمل به المنع مرسلا
وان ينقطع بعد الحلول فاخذ علناه او فسخا فليس معطلا
وشرطه في عقد يصح سبعة بجنس ونوع نخل تاجيله العلا
وقدر ووصف ثم تعيين ماله مثلا وموزونا وعدا فلني لا
فموضع ايفاء التقبل واملبا ما ان لم يكن فيها مع المعقد افعلا
لذا ثمن بالنقل اجل خلفه وقد كان فيه الاجر والقسم اوخلا
وفي فصل راس المال في مجلس راوا بالاطلاق شرطا لا بنوعين مهملا

ولا تتصرف فيه من قبل قبضه ... وفي سلم فيه بلا قبضه اعقلا

واسلام في الكر عينا ودينه ... اذا اختلفا نوعا وقسطاه اجملا

وبرا بزيت نحو شعير فباك ... لدى الشيخ في كلو ما العقد فصلا

ولو رد زيف لا بمجلس عقد ... منعنا انتقاضا قدر زيف وسلا

فلو قدر ما زيفه دون نصفه ... مع ذاك لتبديل ونصفا نعم ولا

وان كان فوق النصف فالنقض لازم ... وقد بدلا ما في المرد ولم سلا

وبالمنع املينا اذا ما تقايلا ... تبدل راس المال بالغير فافعلا

وموضع ايفاء اذا اختلفا به ... فذو الخلف المطلوب لا الفعل بانيلا

وفي اجل خلفا نفينا تحالفا ... وقلنا لذي قول الاقل ابا العلا

وفي سلم لو برهنا بتفاوت ... بلا قبض راس المال والفوه اعقلا

فيفتي بعقد مثبت الفضل معلما ... وافتي باثبات لعقدين فيصلا

ولو يدعي العاجل ذاك مسلم ... اليه فذو صدق كذبه فادم لا

وما استصنع املينا نما بيعا ملوا ... وذا سلم لم لفاسد اجعلا

وصلح لفعل بالذي فيه اسلموا ... بان امر المطلوب ربه معقلا

على راس مال التقدم انتقال ما ... على من هو المطلوب فيه لعقلا

فيفتي بان الصلح جاز واوقعا ... على اذن من كان الاصيل لحصلا

تصون شرط كاعالحطامه ارمز ... بفاسد شرط لا تكون لتبطلا

وما لم يعلق وهو بالشرط باطل ... بصومعة اقر وبالنظم سهلا

فصل في الصرف

ولو ثمن بالمثل بيع قسمين ... بصرف ولا تعيين فيه تحملا

فان احذا قرضا ثمن ذاك اديا ... او ابدل املينا استحق لينقلا

وعند اتحاد الجنس فاشرط تماثلا ... مجازى خلاف الجنس لا الوصف فاعدلا

وقبل فراق العاقدين تقابض ... لشرط الطلاق كي يتحصلا

وما اجل فيه وشرط خياره ... فان اسقطا في مجلس صحح فاثملا

ولو بعض مال رد فيه زيادة ... فلم يعضوا في عزم العقد فاجملا

وان يجمع بيع وصرف فسده ... ففيه فساد شامل البيع فادع لا

وسيف محلى بيع فالعقد للحلى ... ولو قيل للاثنين امل او اجملا

ومن قبل قبض بالتفرق فاسد ... وفي السيف ان يخلص بلا ضرر فلا

وان يكن ذا قبل افراق وقبضه ... فذا خيار لضمنا له المشترى اعقلا

ففارق من شدى بلا قبض قيمة ... فافتي ببعض الصرف فيه معطلا

وتبديله منها بلا قبضها أبى ... للابدال قبل القبض فالا تحصلا

وللخلط يجوز من القلب قد لغى ... وتحليه مغشوشا ومذنين سهلا

وحلم ازديادا مثل حط وابطلا ... وصلحل عن عيب وفضل محللا

ولو حصة للصلح زاد زيادة ... بما فوقها فاحش صح فاعقلا

وجوز على عشر دراهم وقيمة ... علت حصة للعيب من مثل الالا

وعشر على شخص دراهم فاشترى ... من الشخص دينارا بعشر قد ارسلا

بعشر امليناً الجواز ليفعلا ... وقد قبض الدينار بجعل عشرة

وصح بذاك الدين فيما اشتراه ... مع الدين ان يحدث فقابل خذن ولا

وفي الخلط املاك الدراهم لم يكن ... للخيار تضمينا او الشرك حصلا

ودرهم غير املكوا وضمنوا ... فاجله فلنا بتجويز افعلا

ولو حلية بيعت وبالبعض فارقا ... لها بعض ما المثمن فالشرك حظلا

وفي البعض امليناً استحق جوازه ... يخير بين الاخذ والرد معقلا

وفي بقوم قد استحق ببعضها ... له اخذ ما يبقى بحصته اجعلا

وبيع دينارا وضعفه درهما ... بعكسه امليناً الجواز تعقلا

وعشر بنقص الفرد من خلى درهم ... بعشر ودينار فمثليه حملا

وفردا

وفردا حيا ضم مع غلة ثنى ... بعكسه قد نمى الجواز ليجملا

الا فاعتبر في النقد اغلب فليبع ... اذا فاقد غش فلا تعبا الى ملا

وفي تركه مدم ويوجب قيمة ... لها يومه لا يوم آخرا اعجلا

وبيع بفلس ذي نفاق يجوز ... لنقد تعين ذا ألسال لحصلا

وفي حالة استقراضها فلسا لها ... ترد له الاعيان لن تتبدلا

وفي مثلها مثل ابو يوجب قيمة ... يرى يوم قبض لا لاسال وبدلا

وفيما اشترى شابها فلسا لها ... بطاله ذا ال البيع عند املا

فقيمة يوم البيع يفتى باخذه ... واوجبها يوم الكساد تقبلا

ولم نقل ردا للجديد بقيمة ... ولا رد تلك الكاسدات ابا العلا

وفي درهم نصف فلوس به الشرا ... اجزنا والذي ما يباع به اوملا

ومن يشتري شيئا بقول بدرهم ... فلوس فيفتي بالقبول له حلا

وان يعطه الصراف قال فاعطني ... بنصف فلوس ثم بالنصف معجلا

سوى حبة نصفا فعدل وافسد ... وقد جوزاها في الفلوس وسهلا

ولفظه اعطاء اذا ما تأدت ... فقد صح بيع في الفلوس ليفعلا

كتاب الرهن

وعقد بالايجاب ثم قبوله … الموا بقبض واخلين بقبض بالنهلا
وفي قبض مرهون محوز مفرغ … تمييز التصحيح فيه ليجعلا
وما دام لم تقبض تخير راهن … بتسليمه احمل والرجوع فقل كلا
ولم يقبضوا جزا وخص اماني … بدين ومضمون بنفس لذا احللا
ونجعل حكم الرهن حبسا لدينه … ما ثبات ابد ليسحق عليه لا
تعلقه بالعين حتى ببيعه … وياخذ من على له الدين قد علا
وتحليه مضمونا فان يسو دينه … بعينه استوفي ولو ظاهرا اجلا
وقد جعلوا ما زاد منها امانة … وان نقصت يسقط وبالفضل فاعدلا
وحكما للمرهون نعدي الى النما … ولم تخرجوا الاثمار مدركه اوخلا
وان ملكت ضاعت اولا اهلك فالنما … بيوم فكاك مالا اصل من جلا
وتجلو زيادا في ديون بنقله … وفي الرهن جوزنا الزيادة فافعلا
ونمنع بالرهن انتفاعا لراهن … وان كان عن ضر لمرتهن خلا
وان ابق المرهون فاحط دينه … فعلنا بعود عاد لا فاكن خولا
وفي ملكه دين بعد ابراء راهن … من الدين امددناه لا القدر نقلا
وان يتبرع اخرون بدينه … وفي ملكه قلنا لهم دينه اجعلا

وفي قوله امسكه حتى اوفيه … جعلناه مرهونا ويمليه عطلا
ومرتهن بالدين نطلب راهنا … وتحبسه مطلا وما البيع سهلا
امرتهنا فاحفظ بزوج وخادم … ونسل له لو في عيالك حصلا
فانك ان تحفظه بالغير او تكن … له مودعا تضمن على القول عولا
ومرتهنا دين تكون اقتنا مه … فايداع هذا عند ذا الغرم فادع لا
وما بولوب او سلني وخدمة … لمرتهن منه انتفاع تعقلا
ولا بيعه الا بسلط راهن … وعارية ثم الاجار مثلا
وفعلهما فيه تعد تغرمه … جميعا من المرهون بالقيمة اجعلا
وان يستعر ذو الرهن منه يعانه … فزال ضمان ثم بالعود حصلا
واجر بيت الحفظ والحوظ الازم … لمرتهن والجعل للعبد مثلا
ونفق ذو ذين عليه ولجره … لراع يعود والخراج لذا افعلا

فصل فيما يجوز الرهن ولارتهان به وما لا يجوز

ولم نمل في رهن المشاع جولزم … ويبقيه ان يطرا شيوع محصلا
ولم نمل تمرا دون نخل مجوزا … ونخلا وزرعا دون ارض ومبدلا
وفي درك ثم الامانة منعه … وفي دين الموعود نمليه حصلا

وفي ثمن للصرف قلنا جوازه   وفي سلم او راس ماله فاملا
فمن هلكه في مجلس ذان تمما   ومستوفيا للدين تمليه فاجعلا
وان فارقا قبل الهلاك فابطلا   وفي هلكه في سلم فيه عطلا
وثمّ جاز رهن بالمبيع بهلكه   هلاكا عن البيضاء للرهن قد خلا
ولم نكن في رهن المدبر سوغه   وام وليد والمكاتب مثّلا
ورهنا لكيل ووزن افعلى   لذا رهنه النقدين جائز وسهلا
فان رهنت بالجنس فيها فهلكها   بمثل ولا تعبا بجودة افعلا
وفي رهن مال الطفل نقل لمنعه   لدين ابيه ثم قلنا ليفعلا
وما وزنه عشر بعشر رهنته   وقيمته ادنى به كان قوبلا
وقد ضمناه قيمة من خلافه   لكي يجعلا رهنا مكانه مبدلا
ومهما تساوى القيمة الوزن فانكسر   فافتك بدين فليكن اوجه اجعلا
ولو رهن العبدين بالالف ثم ان   قضى حصة للفك فالقبض حظلا
وعند بيان السهم للكل قبض ما   قضى سهمه منه اجاز وسهلا
ورهن مثل عبدا عند شخصين جائز   ومضمونه في الكل بالحصة اجعلا
ولو احد نقض له الدين يرتهن   جميعا له لا نصفه آخر الملا

ولو

ولو رهنا عينا بدين عليهما   لدى رجل قد جاز ذاك لعقلا
لو اثبت ذا رهنا لديه وعنده ذا   فكذّب ذو رهن وآخر فاعقلا
فيقضى بان الرهن رد عليه لا   بترك لدى عدل ومن يدعي حلا
وان اثبتا رهنا وقد مات راهن   فلم يك للدين رهنا ليجعلا

فصل في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والجناية منه

ووضعها رهنا لدى العدل جوّزوا   واخذ فرد منها لن يحصلا
وتوكيله بالبيع مع تمكنا له   او العدل او غيرا اذا حان قد علا
وبالعزل لا تخليه او موت راهن   ومن تم في العقد ان يشرطا عقلا
فتبطل ان مات الوكيل فربما   بان يرضيا في بيع رهن ليفعلا
فباع وصي الرهن ان مات راهن   فان لم يكن ينصب له اي تحصلا
ونقل بيع الرهن ممن هو راهن   اداء لدين او لاذن تحصلا
وراهن ان يعتقه نوصله فاعلن   ولم نمله لو باليسار بلا ارسلا
ويطلبه بالدين حل وان يكن   له اجل فالرهن قيمته اجعلا
وان كان ذا الاعسار يسعى بقيمة   ويرجع على المولى والاملاك املا
ومهما يكن عن اجنبي هلاكه   غرم رهنا يجعل له الخصم لزملا

جناية مرهون على راهن لغت | وموتهن او ماله الملك ابدلا
ولو راهن يجني وموتهن له | على الرهن مضمون على من جنى افعلا
وفي قتله نفسا بخطيء وقيمة | له ضعف دين قد فداه تعجلا
بعتبة ذي الرهن الذي الرهن عنده | ففيه رجوع بالنصف له ادع لا
وان يك مرهونا بالف وقيمة | له الالف ثم القتل بالعبد حصلا
وذا ما به يسوى يجوز تركه | بدين كما بالالف قل ليعقلا

كتاب الحجر

ونمنع عقود الصبي وعرفه | بأذن ولي كالعبيد به احملا
ونمنع لم قصد الشراء وبيعهم | لمصلحة جوز والا فعطلا
ومن باع محجورا فثم بلوغه | يجوز ان قلنا اجازه تحصلا
وما صح اقرار المجانين والصبا | وتطليقهم ايضا والاعتاق مثلا
وقد ضمنا ما اتلفاه لعصمة | وتطليق عبد مثل حر ليجعلا
واقراره بعد العتاق لطالبه | وفي قوده كالحد يعجل من بلا
ولا حجر في اسراف مال سفاهة | وقد املياً خلفا وفي الفسق اذ ملا
وان تصرف فهو جاز وامليا | به الامر موقوفا على حاكم صلا

وينفذ له الاعتاق والسعي اوجبن | وعقد سفيه للنكاح فعولا
وتسمية المجهور مهرا مجوز | وما فضله عن مهر مثل محصلا
وانفق على اولاد ذاك وزوجه | وذي الرحم منه والزكوة له افعلا
وللحج ان يقصد فلا تمنعنه | من الحج لو فرضا وعمرة اولا
وعن نفقة تنفق عليه بحجة | وان يوص في خير من الثلث فابذلا
وغير رشيد في البلوغ مسلم | بخمس مع العشرين ماله املا
ولو باع قبل الحج يحل جوازه | وافتى بابطال لذاك وقد كلا
وبالحلم والاحبال تبلغ غلمة | وللانزال فالتحان لتمهلا
وفي حبل والحيض والحلم فاحملن | وعشر بسبع لا تحين حذا ملا
وصدق في دعوى البلوغ مراهق | وانفاق من يفلس لمديون احصلا
ولا حجر من دين بلى ابد حبسه | قضاء بحبس الدين والنقد فافطلا
وبيع احد النقدين بالاخر اعقلن | وقد املياً دوم الغرم لتحصلا
فلا تتصرف فليبيع ذا امتناعه | على حصص فاقسم له المال واعدلا
وان يعترف في الحجر نعلم بعدما | مضى دينه ثم النفوذ لمن تلا
ونحبس ان يطلب ويبلى عماله | عما كان من عقود ومن مال ابدلا

وغرّ مماً فاحبس ببيّنة له | الى ان بدا الافلاس منه تحصّلا
بان مضى الشهران او بثلثة | و بسنه والراى الى لم اقبلا
ومن بعد للدلالة لزومه | ولا منع من صرف وان يترحلا
بقسمه فضل التابع بسهمهم | وحالا الى دون اليسار واملا

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبد معمّماً | تصرّف في كل التجارات اشملا
وفي الاذن املينا الدليل كلفظه | ولسنا بتاقيت وتخصيصه حلا
ومهما اشترى ثوباً للبس وطعمة | لاكل فليس الاذن منه محصّلا
وفي عقله غبن يسير مجوّز | وفاحش غبن عنه جاز فاملا لا
وفيما اشتراه بالخيار فبايع | له ثمناً اعطاه نقّ فادع لا
ومهما اشترى عبداً بالف معيمة | له سمنا زادت اقالته ارم لا
ولو كان مديوناً عقيب تقابه | له ثمناً يعتق به لن تعطّلا
واجر لذا استاجروا نفسه وصار | لذا ارض او اشتر مايزارع ووكلا
ونمل لماذون اجارة نفسه | واقرار بالغصب والدين موسلا
واقرار مديون لاصل وفرعه | وان سلسلا والزوج لغو اعدلا

وتزويجه مملوكه او تزوّج | وقرض ودمهب والكتابة عطلا
ويعتق بتزويج الاماء وللشريك | عناناً والمضارب معقلا
ويهدي يسيراً من طعام ومن يكن | له مطعماً يطعمه ضيفاً لذا انجلا
وبيع كسبه في دينه ثم عتقه | جلونا له بيعاً بدينه فاحملا
وان يغن المولى فلا بيع فاقتسم | على حصص للدائنيه معقلا
واعتاقه فاحمل بحور فصاني | لهم قيمة والفضل بعد ذا انجلا
وقلنا نعم اولى بموهوبه له | وبالنكل من مولاه لي بتعقلا
ولو بيع من يلزمه الف معجّل | والف بتاجيل بالغبن حملا
امرناه ان اخر موجّله الى | محلّ ولا تعجل فاقض المعجلا
واعتاق مولى عبد ماذونه الذي | غريق بدين لا تجوز امل لا
وقال هذا ابني له ومولى حملني | اذا كان مجهولا تعطل انمل لا
وفي قتله مولى ضمان جناية | وقد املياً غرماً للاتلاف فيصلا
وبيعه من مولى بقيمة مثله | او اكثر والمولى بمثل واسفلا
وثمنه ان سلمت قبل قبضه | محبسه لاستيفائه امل معقلا
وبيعه من ماذونه وابتياعه | بغبن يسير فاسد فادعو لا

وفي رفعه غبنا وفسخ خيرا … ويشرط في حجر له العلم لدى ملا

وفي حجر مأذون لكون عداله … او اثنين مشروط وما الفور عولا

ومن موت مولى حجر ذا الوجه … وردته لو دار حرب توصلا

وما استولد المولى ومن كان آبقا … ولسنا به نمل على الاذن حصلا

وتدبير مولاه ليس بحجر … وقيمتها للداينيه لدى الملا

واقرار ماذون عتيد تجاره … بما كسبت ايديه صح ليمل لا

وعند اعتراف باقتضاض باصبع … يعول بتضمين عليه معجلا

وفي حجر من كاتبت مهل وبجله … ووافق لو يقضي به قبله اشطلا

كتاب الاقرار

اذا باح حر عاقل بالغ بحق … فيلزم معلوما وبالحق مجملا

وان يمتنع يجبر وشرط خياره … لاقراره بالشيء وحق ابطلا

وان يعترف بالشيء فسر بالذي … له قيمة عرفا وان عوض ابتلا

والاقرار عن دار بسهم فسدسها … وما احتاج هذا بالبيان ليفصلا

وبالعبد قد يفتى بقيمة اوسط … والزمه ما شاء والمال فصلا

ومن درهم او فلس بلد به … ومال عظيم بالنصاب لنخلا

ولو

ولو قال اموال عظام فثلثت … له نصب لا الجمع بين من ملا

وعشر تكثر الدراهم لم يكل … نصاب ولا تحكم بكثره فانحلا

لكذا درهما فرد وقول لكذا كذا … لعشر به والواو عشرين قد حلا

وتثليثه قد زاد مائة حلت … وتربيعه الفا كذاك لتنفعلا

وبالشرك في عبد ينصف سهمه … واعلى به كسفا اذ الشرك اجملا

اقر بغصب من يزيد او العلا … فذا ادعيا واستحلفاه لينكلا

فان طلبا ان تقسم العبد فيهما … بصلح براه باطلا وهو سهلا

وقال لزيد بل ودعه خالد … فانه يعطى من تعين اولا

لزيد والا للمفصل على ذا … فيلغ وقد افتى للاول حصلا

وان يعترف زيد بالف ودرهم … فعند كان اقرار الدراهم مشملا

والف وثوب فليفسر وان يقل … ثلاثة اثواب فالاثواب ذا انجلا

ولا شيء في كل تراه بجلوق … اقر ما ابهمته بالذي تلا

وحق على عرف كذا قبل اسمعي … وعندي وفي بيتي وديعة اجعلا

وفيما لدي الفا فقال محيبه … فزنها او انقدها فعرفا لتجعلا

لذا قول اجلني بها او قضيتها … ويشرط كالباقي به الا عن ملا

ومن كذّب الشاهد فانحلّ دينه | بحلفه لا نعكس بنقل يوجلا
وان يتعلّق شاهدان ومشهد | هذا تلازم المالين لا الاكثر اعقلا
وتردّ بيمين عرفي بان قال الفه | على اعتراف او على البيت فادع لا
ويتلو لفي علي على اعترافه | وفي مثل ذا نظن فليس محصّلا
والفا ثنيتا لا ثلثنا بقوله | على له الف بل الفان معقلا
وان يعترف بالالف غصبا وثانيا | يقول متى تسمع رايناه حمّلا
وبالثوب في المنديل والثوب وجرة | وبالتمر في قوصرة دين لذملا
وبالشاه في بيت فيلزم وحدها | وفي خاتم فص وحلقته الاخلا
وبالثوب في عشر فعليه وحده | والزم هذا الثوب والعشر محملا
وبالخمس في خمس عنى الضرب جملة | تخلفنا لا خمسا وعشرين للملا
ومن درهم قلنا وما بين درهم | الا العشر ذا الى التسع لا العشر الملا
ولو قال من هذا الى ذا الحائطا | فاقرار ما بين الجدارين حصّلا
وبالسيف اقرارا فنصل وجفنه | حمايله ايضا ففي العرف اوصلا
وبالحمل العبد والكيس اسعى | واقراره بالحمل جاء مسهّلا
وللحمل اقرارا يجاز بلفظه | له سببا امثلا ومطلقا اعملا

فصل

فصل في الاستثناء وما في معناه

وقد صح ثنيا البعض من كل ما اتى | باقرار لا كله فليتخللا
وثنيا لكثر لم ينخل تحملن | ألم يلغه وصل بان شاء ذو العلا
ولتنبه في آخر الفصل مبطل | فما عاد ما استثنى الى الزوم فضللا
وما لم يخرج الدينار من جنس درهم | ومثل موزونا وما كيل قد بلا
وثنيا مثل الثوب انه لم يكن | انجلو من جنس الدراهم حصّلا
وثنيا في كرّي شعير وحنطة | لثانيهما جزءا والاول مشملا
لدى الشيخ ابطال الجزء كله | وبالعرصة الاقرار جاء مسهّلا
ونم نفل من دار دخول البناء به | وفي ثمن العبد الذي قبضه خلا
ومهما يعيّن فليسلم تسلّما | والا فذا حق وان وصل الملا
ومن ثمن الخمر لغو وان يصل | وقد المنا نقل اعتبار موصّلا
ومن ثمن المبتاع او قرض خالد | كذا ان زيوف او نبهرج اعقلا
وقوله الا انه الزيوف حقه | جيادا ولا تصديق وصلا ليملا لا
وبالغصب يوفي بان ثم اتيان ما به | عيوب فقول المقر تعضّلا
وما يلزمه من قوله قد دفعته | الى فلم اقبض ولو واصلا احلا

وفي قوله هذا الذي ابتعت مثل قد … قبلنا له البرهان ان كان وصلا

فصل

ومهما ادعى دينا وذاك وديعة … ولصدق ذي ارث لكل تحصلا

فبعض موروث على اثنين لابان … برجح من يودع على الدين اعقلا

ومن ترك عبد اله الالف قيمة … وهذا ادعى دينا جميعه اشملا

وذاك ادعى الاعتاق فالدين سابق … سعى ولم يعتق بلا سعي امهلا

واسكنه داري فلان اخذتها … واودعته ثوبا فاخذي حصلا

وقال مجيب بل هما لي فقوله … وقد امليا قول المجيب مفصلا

لذلك عواري والاجارات حكمها … وآن سواضع عاقدان مجملا

بشرع على عقد لتلجية له … وقد اطلقا ثم الخلاف تحصلا

بان ذاك بدءا ام بناء مجاز … وان لم يكن فيه الوفاق ليدعى لا

وبيع بالالفين والالف قصدهم … فالفان لا الالف بعوض مبدلا

وقال صبي لي ادعاء انا ابنه … واني له ام الوليد ليوصلا

فصدقه ثم ادعى حر له يد … بانهما ملكي معقوله فارم لا

ومهما اقرت بالنكاح لخالد … فما تت فتصديق لها منه حصلا

فذا

فذا باطل عند الامام وجوزا … وعد فصل في الحلف انعكاس تقبلا

ومن في يديه المال قال لحاكم … لاخيك زوجي قد توفت بعقلا

هما انها بنتي وبنتك قد بقى … لها الزوج يقسم ما اخوها مفصلا

ولو قال من ضاربت الفان مالها … وربح وكذبت المضارب معقلا

بل انما اصل لمالي فانه … له القول ثم الزوج ولن يتبدلا

ولو قال هذا المال لي وخالد … اخي بارث قد رزقنا تمولا

فقال سلكذبت انا ابنه دونه … حكمنا تقسم فيما افضلا

ولو بات حر ثم تزين علما … باحد ما لا قبل اسلامه اعقلا

او اتلاف خمر بعد او موضع … بمال يحز بحرب تعقلا

وقطع يد من عبد قبل عتقه … فكذب في اسناد العزم زيلا

وان باع في دار بيت معين … لآخر فهو من شريكين معقلا

ومقدار هذا البيت عشر من اذرع … وقد كان هذا الدار بالمائة اكملا

قد اقتسما والبيت ليس بسهمه … فاعطي له سهام من العشر قد جلا

وقد اعطيا سهمين ذا من نصيبه … من العشر مع فهو يكون مكملا

وتعديلث من بيتين لميت … بلثه الالاف قد ادعى افضلا

والكبر في كلٍ وفي الالف اصغر ... واوسط في الالف قد صدقوا اعتلا

فاكبر مع الفا والاصغر مثلها ... يؤدي خمسة الاسداس وسطا واثلثا

فصل في اقرار المريض

وذو مرض قدّم له دين صحة ... وما دان معلومًا له السبب اعتلا

ولا نملن فيه التساوي بالذي ... له ولجبن بالعرف فالفضل ابذلا

ويبطل اقرارا به اعمل لوارث ... ما طلاقه نخلا وان صدقوا ابلا

واقرار للاجنبيين اطلقوا ... وان كان كل المال يشمل واحملا

والاقرار بالمجهول يولد مثله ... له اطلقوا التصديق شرط لدى الملا

وللاجنبي ثم ادعى انه ابنه ... فملحق لا الاقرار نجلوه موصلا

وان بزوجها حلينا اعترافه ... بنقل فوهب والوصية عطلا

وان يعترف بالدين بعد طلاقها ... فنقلا من الاقرار والارث اسفلا

ووارثه مع اجنبي تكاذبا ... بثلثه والاجنبي فنصفه الا

وبالالف ملفوظا وذا المال كله ... وقد لذبوا بثلث واعطاه اشملا

وان يعترف مني زوجت انها له ... فصدقها لا الزوج فالعرف حصلا

ويجعل له نسلا تولد بعد ... لاكثر من ست الشهور ووُدّ لا

واقرار

واقرار بالوالدين وزوجه ... ومولًا واولاد بتصديقه اولا

وبالعم اقرارا واخوته لغا ... وقد ورثوا مالًا اذا وارث خلا

وبالولد الاقرار منها بقابله ... وتصديقها زوج في الابنان مثلا

وبالاخ بعد الموت للابن لم يكن ... لتثبته لكن تشارك فاعقلا

ولو احد الابنين باء بابنه ... اخ لاب والاخ الوحصلا

فنصف نصيب قد تلوح لدفعه ... ولا الثلث او اخت له فليروا اولا

بثلثه لا الخمس او ابن مع ابنة ... من ابنين والبنتين بالاخ مثلا

فخمسي نصيب للمقرين قد تلوا ... فربع نصيب منهما ليس خولا

كتاب الاجارة

لمنفعة معلومة نقل عقدها ... بان وقتا حينا ولو طال فاعملا

وقيمة لم الاشارة فاعقلن ... لها العوض المالي معلوما اجعلا

ولا تلحق النفع بالعين اصلا ... فلا نمل ملك الاجر بالعقد فانحلا

بل الملك باستيفا نفع وملكوا ... بشرطه بتعجيلا وان يتعجلا

ونمل نحل ان تصدق ببعض ما ... تؤاجر ما استاجرت لو ما تحولا

ولم نمل سكناها بساكني ونحوها ... ونمل الفسا خا في الممات ليحصلا

اذا كان هذا العقد جاء لنفسه كما كان من فوت المنافع ابطلا
كما خربت دارا او انقطع الرحى له الماء او شرب الضياع تعطلا
وتملي لما فسخا لعذر لغيبة وان قسطها بالقوم ان اسلك احتلا
وتلك الا آت الزمان تضيقها ومنها خمار الشرط تلقى ارجلا
وحمام دارا لمن شاء حللى ويصنع فيها ما يشا تعفلا
سوى عمل الحداد والطحن سائلا وصنعة قصار منها تزلزلا
ومن نفسه قصر اوجنبها ان تكن بهما بعد لم يسكن وبالغصب زحلا
او ارضا للزرع فلعل بها الملس او انك ما قد شئت تزرع مثلا
وتدخل فيها الشرب والنهر تابعا او ارضا للغرس او بناء ليفعلا
ولو مدة تمضي يسلم فارغا وان نقصت بالقلع يغرم مؤجلا
له قيمة مقلوعة فهو ملكه وان كان لم تنقص بقلع وباختلا
فقل له ان يرضى به او تراضيا له غرسه والارض للعاجر اجعلا
ويلزم موزع اذا المدى انقضت باجر مثل ذا ان عليه موصلا
او الثوب لبثا او مطيا او الذي تفاوت في استعماله الناس فاسئلا
وان اطلقت يلبس ويركبه من يشا فان يركب او يركب فذا غير الملا
وان

ولو شك من ايد يسار فاملى او ارجله اليمنى فلا قطع للملا
ولا غرم ان يقطع يسارا او امر يمنى وقالا لو بعمد تحصلا
ولسنا بتضمين يحلفه مطلقا ولا بقصاص في تعمد انجلا
ولو ان مسروق اذا اختلفت به شهود ففيها القطع جاء ليملا
ولو قال مجهور سرقت معينا نصابا تمول العبد لذي موحلا
فقطع ورد وملو نملى لسيده والغا مما لسنا ملغيه موصلا
وردن عينا بعد قطعه قائما ولو هلكا لا غرم نملى وحققلا
ولم يجمعوا غرما بقطع لقرعه مع القطع لا نملى به الغرم ارسلا
وقطع عن بعض اجمله نيره وقد اوجبنا غرما لبعض واثملا
ولو سار لو لا فيها لكل نصابها فقطع ولو لكل ذا بلوا ابلا
ولو ملك المسروق بعد قضا له به ما درانا القطع نملى ويزولا
ونملى بقطع بعد قطعه سارقا ولو لم تكن عن حاله متبدلا
ومها لو عن ملكا فلا نقطعنه فما خلف المسروق منه تحصلا
ولو صح المسروق ينقص بعدما قضى به املينا بدرء ووده لا
ولو كان محمرا بصنعة سارق فملى بلا ردّ لقطع تحصلا

فصل فيما يقطع بسرقته وفيما لا يقطع وفي الحرز

ولم نمل قطعاً في الذي كان أصله … مباحاً وما فيه الفساد معجلا
وفي دفاتر لا الحساب بهيا … ونمليه إلا التوب والورق فيصلا
وما فيه أنكار فيمنع قطعها … ونمليه في نبشٍ وفي مصحف حلا
ويطلق الطفل حره حلي … وينفيه لو عبداً لذي الحلم معقلا
وفي العود والياقوت والساج قطعها … لذا القطع إن يسرق قناة وصندلا
وما هو من خشب يكون إناءها … وفي كلب أو فهد فلا قطع حصلا
وقت وخليس ثم خون ومغنما … فلا تخلني نقلا وفي الشركة الملا
ولم نمله في محرم ثم أوصلن … إلى أحذ الزوجين والضيف محسلا
ومن ختني والصهر ما هو نائبا … وقد أمليا والبيت يؤذن لدملا
ومن بيته إن كان يسرق موجر … ففيه حصول القطع عنه لنجعلا
ومن أخذ زيد مثل حقه المثلي … ولو زائداً قدر النصاب ليمللا
ولم نعل قطعاً في عروض غريمه … وما كان حرز في القطار لدى الملا
ولم نمل من سيد ومن زوج سيد … ومن أم سيد والمكاتب مثلا
وما كان محفوظاً بإحراز حافظ … لمن نعمى أخذ قطعها فليحصلا
وما لم يكن فهو تقطع مخرجا … وحكماً مناجر ز وافتي بلا اقبلا

وفي البيت إن يدخل وقد كان ناقبا … وناول نطعا خارجا فادرا الى ملا
فلو أدخل الأيدي فأعطاه داخل … ليقطعها نملي بذا ومن أدخلا
ونمله إن يدخل يده بنقبه … كآخذ من الصندوق والكم معقلا
ومن يلق مسروقا فيأخذ خارجا … قطعنا له اليمنى ولو متحيلا
وفي حمل مسروق وسوق لمركب … وإخراج قطع اليمين محصلا
وإما تولى الأخذ بعض فقطعهم … جلونا به لا آخذ منه من أولا
وفي الشق والإخراج لم ير قطعه … ولم نمله إن يذبح فيخرجه وسلا

فصل في قطاع الطريق

ومن قصدوا قطعاً ينكل حبسهم … فبالنفي لا نحكم ولا الراي حظلا
فإن أخذوا مالاً وذا كل لمسلم … وذي أقطعهم جزاء مذللا
وقد شرطوا أن كل قد نصيبه … نصابا بأخلافهم يدبهم وأرجلا
وإن قتلوا فاقتل ولا يلتفت به … لعفو ولي والضمان نفي الملا
وإن جمعوا أجمع به بأن قطعهم … وصلبهم قتلا إمام أو اقتلا
أو اصلبهم صلبا واملاه وحين … ويروى به لا يترك الصلب وسلا
وصلبه فانعل حيوته فابعجن … بزجح إلى موت المحارب فاعلا

ثلثة أيام او قدر صلبه … بتشهيره او رأي الامام توكلا
ولو كان من بعض الجماعه قتله … فما اختص ذا بالقتل بل عم قد علا
ولو بعضهم طفلا ومحرم من قطع … عليه فلا تملي بهم حدا اقتلا
ولو مراة منهم تباشر قتلهم … فحدهم عليه حتى تحصلا
ولو اخذوا بعد المتاب وقبلهم … على عمدهم فالعفو كالقتل سهلا
ولو بين مصرين وفي المصر قطعهم … فيملي به حدا فخذها فتنخلا

كتاب الصيد والذبائح

وجوز صيد بالجوارح علمت … وبالسهم ان حددت واسم سلا
كباز بعود ثم كلب بتركه … التقاما وان كان البهيم لدى البلا
وتعليمه بالراي لا ترك اكله … ثلثا ولا عرف وطوع حلا كلا
ولو ارسل الذي كلبا او رمى … وقد جرحاه وهو مسلم محللا
وفي الخنق تحريم ولو لنت مدركا … عليه حيوة فالذكوة محللا
وتحل لموقعه يدلي تحملن … وفيه حيوة قد تحل تقبلا
وان غاب صيد وهو لم تك قاعدا … فصادفه ميتا تحلله ذا الولا
ومن اكل باز لم تحرمه فاعلن … ومن كلبه قد حرموا مطلقا صلا
وما اصطاد حرم لذنه فاصله … ولو شارك الاهلي لاحل حصلا
وكلب مجوسي لذاك وكلب من … بعمد لم يرسل الله مهملا
ولو لقي المعراض بالعرض لم يكن … لجرح ما حلت كرمي جندلا
ولو حجر ايرميه وهو مخفف … له حد بالجرح قد كان حللا
ولو صار صيدا غير صيد قصدته … بغير عدول ثم تملك كلا اجلا
وان ترم تشابا فقد بان عضو … فهي العضو لا تملي به الحل موصلا
ولو قد اثلاثا والاكثر يلي … له عجزا او نصفه كله احملا
او النصف من راس او الاكثر راسه … مما بان من صيد مع الصيد اكلا
وان يثخن الرامي فقتله غيره … فما حل فليضمن لراميه اولا
له قيمة الا انتقاص من جراحة … والا فذا حل لنا ان يحصلا
وان يرم ذميا وهو مسلم فان يصب … من الصيد ما لولا اكلناه فافعلا
ولو ان ما يرميه ظن بهيمة … او الصيد انسانا له حرمة تلا

فصل في الذبائح

وحال اختيار ذكين بلبة … وحلق ومن يضطر بجرح ليحصلا
فسمي وجوبا فيهما لو نسي كلني … وفي ترك عمد لم تحل احل اكلا

وبكره ان يذكر مع اسمه غيره   وحرم ان يعطف عليه موصلا
وذبح كتابي يحل ومن بلى   امل كتاب والمجوس لتحللا
ونحر لابل ثم في الشاة ذبحها   وفي بقر سنا وبالعكس كلا
وعنا نسا فاذبح من الصيد ذبحها   ومستوحش بالجرح قالوا ليوكلا
وحلقوم ماثم المري لذبحه   كذا الودجان اعدد مذابح فاجعلا
ولا تقتصر بالاولين ومعهما   من الودجين الفرد يروى محللا
وحله من قطع الثلثة قد تلوا   واكثر من كل ذاك فحللا
وماله انهار فللذبح صالح   سوى سنن او ظفر بعوماني فاعقلا
وما النزع فلتذبح كراميه فلم   يكن ميتة فاحله تثبت به اولا
ويكره تبليغ النخاع بشفرة   وقطعه راس الشاة فيها تمثلا
ويكره بدء من قفا فاتل حله   بعيش الى قطع العروق ليعقلا
ولا حل في الميت الجلي واملنا   والاشعار مع خلق تمام له كلا
وماليس مالو لاقتل بذبحه   سوى الانس والخنزير طرا محصلا

فصل   فيما يحرم اكله

ويحرم ذي ناب السباع وقد راوا   بذي مخلب من طير الاكل زحلا

وفي حشرات

وفي حشرات يحكمون به الخلل   وفي حمر او بغل كذا الخيل املا
ولم تمل يربوعا بحمل لثعلب   وضبعا وما ئيا وضبا محللا
وما الضد للبري مثل اولين   وفي قنفذ يجلو بلا ان نحللا
وفي سمك حل بلزم نوعه   وقل بما طفوا الاكل امنه حصلا

كتاب   الاضحية

واضحية فلتملين وجوبها   على مسلم حر غني توى الخلا
ومن ماله عن طفله الذبح اوجبوا   وعن مال طفل خذ طلبنا وودلا
ولو بقرا ضحيت قالوا بسوغه   او الابل عن سبع يقرب ليوسلا
فما امل بيت قد يكون اجماعهم   كفى عنهم هذا فان زاد من تلا
وان يشتر من ضحى فشارك ستة   حلمنا ما جزاء على السبع كملا
وفي بقر والابل ان خصصت   وضحين ما يجزئ للهدي موسلا
وذا جرب لا غيث او ما خصيتها   وجماء فاذبحها وراعيا اولا
وياكل من ضحى ويطعم ذا غنى   وعائلة ثم لقاح ان حصلا
وان كنت لم تنقص من الثلث معطيا   فذا مستحب وانقلن ثم اكملا
تصدق بجلد او اداة به اتخذ   او ابتع له ما ينفع الناس ذا الكلا

وينسل فلتذبح متى كنت محنا ... وحمل لفائت اجازوا وردلا

وفي ذبح كل ذبح آخر غالطاً ... دانّا بتصحيح ولا غرم تملا

وغاصب شاة ان يضحي بغصبه ... فيضمنه املينا الجواز لعقلا

وتذبح يوم النحر واثنين بعده ... فما اربعٌ منها والاول فضلا

ويدخل وقت الذبح بالفجر للقرى ... وبعد صلاة المصر تذبح فقط تلا

كتاب الايمان

وفي الكذب فاستغفر غموساً فهما ... ولكفارة فيها نزيل تحللا

وفي اللغو غيراً تراه بظنه ... فما الحالف عن قصد وعفو فاملا

واتمكن في فعل وتركه سميت ... بمنعقد فيما سياتي ليعقلا

فان كان محلوف عليه فريضةً ... فبرّن او العصيان فاحنث اعطلا

او الخير في غير ترجح حنثه ... فبالبر فاوفِ بالتساوي ليفعلا

وبالحنث اعتاقاً وعشراً اتغمهم ... ما كسى فيها او سراويلهم تلا

او اطعمهم فيه كاطعام فطرة ... ولا توجبن تمليكه اي تحصلا

وتملى بتجويز لاطعام واحد ... بعشر من الايام حتى يكملا

ولو كنت قد اعتقت عنهن انفسا ... اجزنا بلا فصل وليس معطلا

او

او اطعمت ثلاثين مساكين واحدا ... اجزنا وقد افتى لها تين مثملا

وفي عشرة اعتقه عني بهكذا ... فعن آمر قلنا عتاقه قد علا

وان كان لم يذكر له بدلاً يريه ... عن آمر لا عن آمر ليفعلا

وان لم تجد فالصوم منها ثلثه ... وتملي اشتراطاً للتتابع واعتلا

ونعتبر الوجدان فيه وفقده ... لوقت اداء لا وجوب ليحصلا

وتكفر بالمال لا تمليته ... بلا حنثه تحللاً وبالغير تلا

ولا توجب التكفير حلف كافر ... لما انه قربة فما به اهلا

وفي خطاء والكره تملي انعقاد ... لذا فعل محلوف عليه به صلا

وما صح ايمان المجانين والذي ... يكون بنوم او صباه لدى ابتلا

فصل فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

وبالله تحلف واسمائه كذا ... وبالوصف ذاتياً سوى العلم لد ملا

وواو وتاء مثل باء حروفه ... وتضمر فليخفض كما النصب سهلا

وما غيره ايماناً كلعبة مثل نبي ... وتشبيه قرآن ومصحف ملا

وتملي وحق الله كالحق حلفة ... وقولي وجه الله ليس به علا

واقسم اعلينا حلفاً ومثله ... واشهد لا باسم بلا قصد انجلا

ونذرٌ بعهد الله حلفًا وذمّة ... وميثاقه حقًّا بلا نية ايتلا

وفي جعله نذرًا عليه ولم يكن ... يعيّن منذورًا يمينًا ليجعلا

ولو قال ان افعل فانه كافر ... فيجلوه او منه تبرّى ليوصلا

ومن قال ان افعل فانه فاسق ... لذا غضب البارى عليه فما ائتلا

وتحريم ملكٍ لا يكون محرّمًا ... وكفّر اطلاقًا مبيحه من حلا

وكل حلالٍ للطعام وتلوه ... بلا نية شيئًا وبتًّا تقبّلا

وفي وصله ان شاء ربّ اعطلوا ... ويوفي بنذرٍ عن يمينه موصلا

وفي الشرط تكفير اذا كان لم يرده ... وفي العتق ايفاء وامّلا فاقبلا

وما في التزام المشي للمسجد الحرام ... عمرة او حجّ وللحرم امّل لا

وان لم احجّ العام فهو محرّر ... فذا اك ادّعي حجّا به كان حصّلا

فبيّن ان السيد ضحّى بذبحه ... بكوفة فالاعتاق اعلاه معقلا

ولو قال ما املكه ملكا غدا الذا ... تحرّر ما ملّكه فيه فقط حلا

ولو نذر ان امداء نذر كما يرى ... بذبح وليدٍ فهو شاة تحمّلا

والحقّ عبدا ما الوليد وندبه ... لنفعه ذبحًا لا الحاق به ملا

فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك

وما الكعبة بيتًا ولا المسجد كما ... لبيعتهم او بيعة فابدأ احملا

ونُفي بقاء الدار تبنى بهدمها ... مثل البيت تخلها وان تأت فلا

وسطح لدارٍ مثل دارٍ قد ترى ... ودهليزها والطاق للباب مثّلا

وفي دار للحنث شرط انبة ... لدى الحنث والاقامة لا الحنث انجلا

وما جارا لحكي لملكٍ وما تلوا ... دوام دخولٍ كالدخول به اعملا

ولا ادخلن بغداد ما الحلم اتى ... تحنّثه ان مرّ بالفلك قد حلا

وفي اللبس والسكنى وفعل ركوبه ... رأيناه ان يثبت على الفور زحّلا

ولا اسكنن هذا فخلّف خارجًا ... متاعًا وامتلاقه فالحنث باحللا

ولا تخرجن منها فبالامر حانث ... ولو كلما او بالرضا اطلقوا بلا

ولا تخرجن الا باذن زوجتي ... ففي الكل اذنا اجل هل مثله الا

وان هي لم تسمع من الزوج اذنه ... فقد خرجت يعني بلا حنثه اقبلا

ولا تخرجي يا هند الا باذنه ... فقد اذنت فيه حتى شاء اشغلا

فقد خرجت من بعد نهي فلم يكن ... تحنّث قد افتى كما خصّ حصّلا

وقولك ان تفعل لقاصد فعله ... على الفور املينا ليس باتمّلا

وفي اتني آتيك لم يات حنثه ... باخر جزءٍ من حيوته فاعقلا

واما معلق فعله باستطاعة بصحته لا باقدام ن اوّلا

ولا اركبن بغل العلاء وعبده غريبق بدين لا يضامبيه حوسلا

وفي عره حنث نواه وقديرى لها الحنث اشمالا وامثاله وسلا

وذا الخلف تفصيلا بعتق عبيده اذا كان للمادون عبدق فيصلا

وفي نومه فوق الفرام وتحته فراش بما قدنام فوقه مثلا

ولو كنت قد القيت مثله فوقه فيعلى به حنثا وخلفا تقبلا

وما جلة فوق الحصير بجلسة على الارض في حلم اذا العرف فصلا

وليس حصيرا من سرير بمانع لذا ان بساط والسرير تخللا

فصل في اليمين في الاكل والشرب

ومن تخلق مذى بالاثمار حانث ومن بسر مذا بالرطب حولا

ومن حلى مذا فلا اكلنه وقد صار لبنا فانقل الحنث لذملا

ولا اكلن ذا البسر نقل مثله فمن رطب لا حنث او علف الملا

ولا اكلن بسرا فيا كل مذنبا او العكس لا يملى بحنث فقللا

وفي سمك يتلون اللحم لحمه وما شحم ظهر شحما اعلى صلق لا

ومن حنطتي مذى فبالقضم حانث وما الخبز ايضا يتلوان لينخلا

وحنثه فيها باكل سويقها ومن كل خبز في الدقيق تحصلا

وما كل خبز في اليمين محنثا بل الخبز ما يعتاد في مصر اجلا

وخص سواء باللحوم بجلو لمثل طبيخ لا تلون ليشملا

وفي الراس خذ عرفا فلم نتل بلفنا عموما ولا الراس المضحى به غلا

وما جب رمان والاعناب فالها ولا رطب والخلف فيهن املا

وما هو لم يصبح به الخلم يكن اداما واهل العرف يروهما اعتلا

كخل وزيت او كملح فلم يكن كلحم وبيض او جبن لها املا

ولا اكلن اليوم الا رغيفة فبا اللحم اكلا لا تحنثه حلا

غدا ويكن من فجر الى الظهر والعشا ومنه الى نصف من الليل اولا

ومنه الى الفجر يراد ومنه باكل سحور سقتهن مفصلا

ولا اكلن عمت ولا اشربن كذا ولا البس ماخص بالشئ لدعلا

ولو ذكر ثوبا او طعاما ونحوه فخصصه ما سمعه ديانة اعقلا

ولا يروين فيها تصور بين من الشرط في عقد اليمين تعقلا

كما شربن هذا اليوم منه وانه صببته او هذا الرغيف لا كلا

وانه ما كول قبل مضيه او اقضي له دينا فابوان مثلا

اوا قتل زيدًا وهو قد مات قبله | او الموت لم يعلم ففي قتله ائتلا
اوان ير يعقوبًا فلم ال معلما | لزيدٍ فقد الفاه مع زيدٍ اعقلا
وما يلف في حنثه باختتان | لامثال صبّ الماء شرطاله انجلا
وان علمنا بانعقاد يمينه | على مستحيل عادةً في تعجّلا

فصل في اليمين في الكلام واللبس والتحلي

وفي النوم ان كلمت زيدا المسمع | فحنث والايقاظ فاشرطه وقيلالا
وفي قد بالاذن ان كان جاهلا | ما ذنه قد يفتي بلا حنثه انجلا
وبدأ شهرٍ ومن تلا | تكلّم نمل لا المصل لذا اقبلا
وعند استباق لم يحنث بقول لا | اكلمه حتى تكلمني حلا
وفي قوله لا اقرأن كتابه | لفهمه لا يفتي بحنث وودّ لا
وما عين فيه بعض ان يبغ | ومواته بالبيت والحب بالقلا
لذا الحكم في دار الصديق متى يقل | ودار صديق لا اكون لادخلا
وبالحنث افتي في اضافه نسبة | وفي الحلف ان زاد الاثنان حصلا
ولسنا بتحنيث وامل خلافه | بعبدٍ ودارٍ والاشارة فصلا
وما الطيلسان الحال منه تبدلت | ومهذا الفتى ان شاخ لم نمل بدلا
وحلوا

وحلوا زمانا ثم حينا بستة | للاشهر لا بالعام والساعة اكلا
وعمرًا حلوا للدهر لا ساعة له | ولاسنة حدوا له ان تكملا
ولا علم في دهر له العام نصفا | كما ساعة حلوا ولاسنة جلا
وفي جمعه يومًا وشهرًا وعامه | ثلثًا وان عرّفت فالعشر فصلا
ولم نمل عام في الشهور وفي السنين | عشرٍ وفي الايام الاسبوع نخلا
وان تنف مثل الفعل فالتركه مدًا | وفي فعله بالعمر مرة افعلا
والاعلام للوالي الملك داعيًا | يخص به حال الولاية موصلا
وما التسي من غزلها الثوب فاشترى | ومهما التسي من غزلها هو حصلا
وقد شرطا للحنث في النذر ملكه | ولبس اللآلي حلية امل لا اقبلا
وما امر فعلا ببيعه والشرا | ولاعقد اجارٍ ما عمار من تلا
لذا ضرب ولد والخصومة خلفه | وصلح على مالٍ وقسمة اعقلا
وتحنث في باب الطلاق بامر | واعتاق عبد والتزوج وانقلا
وقد حوزت في ان لم ذاك او اشترى | لذا فما يفتي بحنث حلا اقبلا
اوديه هذا اليوم ادى بهرجا | وزيفا ومال الغير قالوا تحصلا
وان كان ما ادى دحاها لدينه | او اداه ستوقا فذا لن يحصلا

فصل في اليمين في البيع والشرا والتزوج وبعض الدراهم

وفي هبة قلنا قبولا وقبضه | للاشتراط اعلينا وما البيع مثلا
ونحكي قرناداود لنسخ عنه | بحذفه العرف ليس باشتمال

وقضه في وزنه ليس معرقا   بغير افتراق ليس بالوزن حصلا

كتاب   ادب القاضي

ومن كان اهلا بالشهادة اهله   وذو الفسق اهل للقضاء لدى الملا
ولم نملـ شرطا للقضاء اجتهاده   ومن ليس ذا علم فنمليه امثلا
وينعزل ان يفسق ونملي بصحة   توليه ذا فسق وان يطرا عزلا
ونملي ذوى فسق ولفتوى ولاخذن   ولم يكن ذو علم قضاء ليسألا
ورخص في اذن الدخول لواثق   بان يتادى الفرض طوعا لمن تلا
لمن خاف فيه العجز والحيف فاكرهن   وان يتعين فهو فرض ليحملا
وقلد من عدل وجور وان قضت   سوى فقه واخذ مبتد فانبلا
وسلم ديوان الذى كان قبله   اذا ما ابتلاه بالحكم فيتصلا
وفى حال اهل السجن ينظر والذى   يقر بحق فهو يلزم محصلا
ايسمع قولا للذى قد عزلته   على منكر الا بحجة اهملا
ويفعل في امر الودايع ان تقم   بها حجة والوقف في الحكم مثلا
ويقبل من محتاج قدر ما مضى   وذى قربة ليس الخصوم ممثلا
ولا تحضرن للنقل قاض بدعوة   تخص به استثنى القريب مسهلا
ويشهد

ويشهد ميتا والمريض يعود   وما احد الخصمين يقويه مفضلا
واياك من تلقينه او كلامه   بسر او ايماء وفي الجلة اعدلا
وفيما استوا لحق عند شهادة   فيطلب ذو حق به الحبس فافعلا
وان كان بالاقرار فامره يقضه   وان يمتنع عنه فبالحبس ذللا
بما كان عن مال لزومه فاسمعن   كالاثمان او بالعقد كالمهر عجلا
ولا حبس في غير بدعوى افتقاره   بلا مثبت منه الغنى فلتعقلا
وقبله لا نملي على العسر بحجة   وحبسه وقتا يراه تقبلا
وتخليه اذ ما بدى منه ثروة   بلا حائل عنه الغريم لتمدلا
وحبس للانفاق لا دين والد   ويستحلف القاضي بتفويض اعقلا
وما وافق القرآن لمضى لحاكم   وسنة مختار والاجماع مثلا
ومهما قضى حكما مخالف مذهب   له ناسيا فهو النفوذ ليمدلا
وفي عمد ردو قيل نفوذ   وقد امليا ردا بالاطلاق واقبلا
ولم نمل سوغ الحكم في حق غايب   بلا نايب مثل الوصي تحملا
وفي عقد او فسخ بغط شهادة   لزور وما يختص بالظاهر امدلا
وما لشهود او قضاة ومن روى   اعتماد على خط بلا ذكر انزلا

ونفذ لحكم بعلمه قاضيا ... ولو قبله لا الحكم بالعلم صل بلا

ولو حكما شخصا باوصاف حاكم ... بغير حدود والقصاص توصلا

وللكل قبل الحكم جاز رجوعه ... ولو بعد اشهاد تحمله ذا الولا

وان كان هذا الحكم وافق مذهبا ... لقاضيهم يمضي والا يقل تلا

وليس لحكم بقول تحقق ... على اهل عقل لا تجمه موصلا

ويسمع اشهادا ويقضي بعرفه ... وعند نكول المنكرين تحملا

ويمنع حكما كالقضاة لزوجة ... وفرع ولو سفلا واصل ان علا

وفي غير حد والقصاص فقط تلوا ... كتابة قاض بالشهادة فانقلا

وان تكاتب قاضيان ببلدة ... فامل مسموعا وقيل بلا اقبلا

ويكتب بحكم او بنقل شهادة ... ليحكم مكتوب اليه ويفصلا

ويسمع في جنس العقار كتابه ... واملاه في المنقول نقلا تقبلا

ويقرأ مكتوبا على اسم شهوده ... ليعلم ما فيه الشهود مفصلا

ويختمه عند الشهود مسلما ... اليهم واشهادا براءة فقط كلا

ولا يسمع القاضي كتابا لمثله ... اذا كان لم يحضر به الخصم اولا

وختمه فلينظر فان شهدوا له ... بانه مكتوب بختمه قد تلا

فيقرا

فيقرأ مكتوبا على الخصم ملزما ... بما كان فيه يفعل الحكم الاولا

ولم يبطل ابطالا لموته كاتبا ... ومن موت مكتوب اليه تعطلا

اذا كان لم يكتب باخر خطه ... الى كل حكام سيوصل لذ ملا

كتاب الدعوى

ومن كان متروكا بترك فمدع ... وليس من الدعوى عليه تمثلا

وجنسا وقدرا فاذكرن لمدعى ... به ثم احضار المعين فافعلا

والا فبين قيمة المدعى به ... وحدد عقارا في ادعائك فيصلا

وذا في ادعاء والشهادة شرطه ... وليس التفات باشتهار تحصلا

وفي ذلك املينا الثلث لغاية ... لمن كان دعواه عليه ليكملا

وان يعترف يحكم عليه وان يكن ... لها منكرا ايسال شهودا ليفصلا

وان احضرت يحكم وفي العجز ان يرم ... يمينه يستحلف فان ينكل افصلا

فالزمه القاضي بما يدعى به ... وما عرضها حتما بل افضل فابذلا

وبالنقل لم نقل اليمين على الذي ... ادعاه اذا كان النكول تحملا

ولم نقل ردا لليمين بقول لا ... اقر ولا انكر ولا احلف فادع لا

ولم نقل حتما باليمين وشاهد ... ولا خلف في مصري شهودي فيلا

وما خدعن ذا الكفيل بنفسه ... ثلثة ايام ولازم من الا

ولازم من كان الغريب لمصره ... لما جلس القاضي بمجلسه اشغلا

والحلف في نكح وفيء ورجعة ... وفي نسب والرق الضاوي الولا

وما لدعت استيلاد ما كالتعانه ... وكالحد لا اخذا الان وامل لا

وفي قود في النفس حبس لناكل ... والطرافها منه اقتصاص لتفعلا

فما قود عملي تحلف مدع ... هدين او بالمال عند بذلا

وفي حبس حق ان ظهرت اخذته ... وان لم يحلفه فتمنعه انحلا

فصل في كيفية اليمين وان لا استحلاف

وبالله فليقسم وبالوصف غلظن ... وما ذاك بالتطليق والعتق سهلا

ولم نمله حلا بوقت وامكن ... وحلف يهود يا لمن كان انزلا

كتابا على موسى ومن هو منزل ... كتابا على عيسى النصارى ليبطلا

وخالق نار للمجوس اليمين ... ومعبدهم عن حلفهم فاتلون خلا

وفي البيع غلي ان تقول تحلفه ... لما بيننا بيع تخلف خذ الى فلا

وفي غصبه لا استحق رق ... وما بيننا فعل النكاح محصلا

وما الان منذ نكاحه باين ... لما قلت لا بالنفي معنى يرى افصلا

وعن ثمن المبتاع لو كان ضامنا ... ولكن لبيع فالضمان تعطلا

وعن يسير وابتياع هو الذي ... ترى تحت تقويم المقوم سهلا

وفي بيعه عبدا اذا باع نصفه ... فما البيع موقوفا على الباقي املا

ولو بشرى عبد بلون ولكنه ... اذا ابتاع نصفا ذا ال موقوفا اجعلا

فان يشر ما يبقى قبيل خصومة ... لما ابتاع امضينا لامر صلا

وبالبيع في سوق فباع بنسيئة ... وفي خلفه بالخير قلنا ليفعلا

وفي ضيرا موقوفا مصحح بيعه ... اذا كان مامورا بفاسد ارسلا

وشرط خيار في الثلث ولكنه ... يجوز اذا ما الامر بالشهر قابل لا

وفي شرطه ثم ازديا في قيمة ... لمدته ثم الاجازة حصلا

او الصمت حتى ينقض البيع جايز ... ويلزمه بالصمت والنفي ارسلا

وتكميل اعتاق له عند سلع ... اذا قال اعتق نصف عبدي عملا

ولو قال اعتقه فنصف عتقه ... ففي النصف اعتاق ولم نمل حملا

وتزويج عبد بالوكالة جايز ... بغاحش غبن في الصداق ليملا لا

واما يعين حرة فوكيله ... يزوج بعد السبي صح ليبدع لا

وصلح على اذن من الدية اسمعن ... عن القتل عمدا منه جاز ليزم لا

وعن موضحٍ مهما فعلته مخطئًا   وحادثةٍ بالالف فالبرء حصّلا

فقل له نصف العشر والباقي أتى   وقالا له كل المسمى مُكمّلا

فصل في الوكيل   والعزل وبطلان الوكالة

ولا يتصرف من وكيلين واحدٌ   بما فيه تمليكٌ وعقدٌ ليبذلا

وفي الخصم أمليْنا انفرادًا ويُجتلى   بإذنٍ توكيلٌ وبالرأي فاعملا

ولو عقد الثاني بحضرة اولٍ   أجزناه عملٌ والاجازة مُثّلا

ولا تثبتن عزل الوكيل متى بها   تعلق حق الغير اوبغيه الملا

وعمّ لبطلان التصرف علمه   من الشرط معمولاً بذا إلا عن ولا

وبالعدل لا العدلين فليعمل عزله   لذا اثنين لا في لمن ارسل اعقلا

وعن مات من هذين اوجن مطبقا   فتوكيله في الشرع كان معطلا

يدي قدر شهرا ويروي بالذا   من اليوم ثم الليل لا الحول قد حلا

ومن رد ثم اللحاق بدارهم   موكله لا بالقضا لن تعطلا

وان لحق المامور يبطل صرفه   فان عاد بالاسلام لم يعد الاحلا

ولو عاد من كان الموكل لم تعد   وافتي بان عادت ولن يتقبلا

وان يحجر الماذون او عجز الذي   يكاتب فالتوكيل يبطل موصلا

او افترقا عن شركة كان منهم   او اختار ذو الاجر التصرف أبطلا

فان رد قاضٍ بازدراء مبيعه   على آمرٍ تمنعه بيعًا ورد لا

كتاب الكفالة

ونأخذ في نفسٍ ما ضم ذمةٍ   الى ذمةٍ في الزوم لا الدين فاحلا

وما صحة فيها اذا لم يكن بها   حرٌ اضحى كفيلاً بالتبرع امثلا

وما عقدها الا بقولٍ ضمنته   ولفظ زعيم او قبيل تمثلا

ونقلها بالنفس فاجعل ضمانها   باحضار مكفولٍ به فلتعقلا

تكفل بنفسٍ ثم ما به عبرت   لزوجٍ ووجهٍ ثم جزئه اشملا

ومن قوله هذا علي لذا الى   وتعليقه التسليم بالوقت سهلا

فيحضر ان يطلب والا يحبسوا   وتسليمه في مقدر الخصم حصلا

ومهما يعين محلًا فليلمن   بسوقٍ ومن يجهل فلازوم محلا

وفي غير ما يسمى من المصر سلمت   فتسليمها عمل وقد نفيا اقبلا

ويبرأ من موت الكفيل وموت من   تكفلت به لا من تكفل له اعقلا

وفي قوله ان لم اوافِ بها غدًا   فذم المها متى تضمنه اجملا

تكفلت بها ان لم اوافِ بها غدًا   وقال على الالف بالقول وصلا

او انّ لنفس الغير او مالذى له … عليه لكفيل فهو ما سا ابطلا
وبالنفس جرّا فى القصاص ضمانه … وحدّ لقذف كالحدود لغا اجلا
وعند اتهام حبسه لا نعدامه … اذا شهد عدل او شهيدان امّلا
وفى نفس حدٍّ لا تصحّ كفالة … ولا بقصاصٍ فاحفظن متعقّلا

فصل في الكفالة بالمال

وان يتكفّل انت بالمال واحلون … ولو كان مجهولا اذا العلم توصّلا
لقول بما يدرك فى البيع او بما … لزيد على عمرو وتكفلت مجملا
وخيّر مكفول له فى مرادِه … فايّهما يطلب بذا الدين فانجلا
فمن شرط ابراء الاصيل حوالة … ومن شرطه ادم المحيل تكفّلا
وتعليقها بالشرط كان ملائما … لشرط وجوب الحقّ ذا ل تعقّلا
او امكان الاستيفاء او لتعذّرٍ … لقولك ما بايعته متكفّلا
وان قدم المكفول عنه وان يغب … عن البلد المذكور جاز وسهّلا
فما مطلق التعليق بالشرط جايزا … كان هبّ ريح او اذا الغيث انزلا
وان اجّلا نجعلهما صحّ احلون … وما علّق الابراء منها به ولا
وان يتكفّل ما عليه فان تقم … شهود بالف ضمّنتها تعقّلا
والا

والا فهى قول الكفيل ترجّح … على ما به اقرّ ان جاء بالتلا
اذا اعترف المكفول عنه بالزيد … فيلزمه دون الكفيل لذا اجعلا
وفى امر مطلوب لكفلا لمن … رجوعا ولا يبتلى بلا امره احملا
وفى قوله فاقبض المنظر جمه … بلا قول على يرجع الام معقلا
وقل للكفيل لا يطالب اصيله … بلا ان يؤدّى الدين عنه ليعقلا
نعم للكفيل ان يلازمه متى … يلازمه ذو الدين حتى تحصّلا
ويبرأ ما استيفاء حق لفيله … وابراء مديون وما العكس حصّلا
ومهما يؤخّر عن اصيل حقوقه … فذا عن لكفيل لا انعكاس مبدلا
وان قال مكفول له للكفيله … برئت الىّ ترجع او ابرأته فلا
ويغنى رجوعا فى برئت كاول … والحقّ مالثانى واملاه فيصلا
ومبيت ان يبرأ فرق وارث … فيفتى بان يرتدّ والخلف حصّلا
تكفّل عن مولاه عبد باذنه … فيعتق فادى ثمّ اعتاقه اعدلا
ومهما ادعى زيد كفالة خالد … عن الفضل ما موزا بالف فقيّلا
فبرهن اثباتا فاداه حقّه … حكمنا باثبات الرجوع له اعقلا
ومهما يعجّل ما يؤجّل وارث … بموت لكفيل ما رايناه عجّلا

وصحتها في مجلس العقد ان تكن | تقبل مكفول له فليسهلا
وان يتكفل عن مريض بامره | له وارث جازت ولو طالب خلا
ويبطل باطلاق الكفالة جايزا | وعن مفلس قد مات ملتق وابطلا
ويبطل من المأذون عن سيد له | باذنه مديونا وقد كان ابطلا
ففي الثمن ان يعتق فاسعى غرمه | نفاذ مثنا لا بعد عتق تحصلا
وعن مشتر ثمنا تكفل خالد | بالا فان صح لا المبيع ممثلا
وصح لمضمون بنفسه كالذي | قبضت على سوم الشراء تكفلا
وفاسد بيع ثم غصب المثل | برهن وايد اجير بذين ليكفلا
وما كان في ايدي اجير خلائق | تكفله عن ذا ملتق ليملا
وباطل ان تكفل على غير قابل | مغارا ثم اجاز وصحت لو اجلا
ولو كان مديونان كل تكفلا | فما كان من اداه على ذا ليعدلا
بل ان زاد ما ادى على النصف فليعد | وان لم يكن ينوي ويلفظ لذي الملا
وعن مالك شخصان بما تكفلا | وكل من المثنى عن الصاحب اعقلا
فرجع كل في الاداء بنصف ما | يؤديه من مال على الصاحب ارسلا

كتاب الحوالة

تصح بدين لا بعين حوالة | بشرط رضا المحتال فيها تحللا
ويبلى رضا احل من احيل عليه لا | رضا من يسمى بالمحيل كاملا
وان لم قلنا للمحيل براءة | فابراه المحتال يبطله حلا
ويبلو باثبات رجوعه بالتوى | ولو علم الافلاس فاتر ليبجلا
وذا ان يجحد واليمين والتي | لحجة او مفلسا مات ذللا
وثما ذا من يقيله بحبوبة | وقد املياه ثالثا فليعقلا
ولنا سيفضيل من احتال لانه | يحيل على اصحاب دين تعقلا
ولو رام محتال عليه محيله | وقال المحيل القول فيه تحملا
احلت بدين لي عليك فانه | لدى مجلس الحكام لن يتقبلا
ولو رام محتالا محيل وقال ذا | احلت بدين لي عليك كوكلا
ويكره قرض يستفاد استفادة | به للطريق الامن في خطر الغلا

كتاب الصلح

وصلحا بانكار وصمت بجحد | كما كان بالاقرار يا ذا مسهلا
فبالمال عن مال عن اقرار شرا | وبالنفع عن مال اجارة احجلا
ولو بعض ما صالحت عنه استحقه | تحصته فاردد وفي الكل انجلا
ولو بدلا او بعضه يستحقه | فمن تدعى فارجع بقدر مثلا

٧٢

وان يكن عن صمت او انكار انه | فعاد ضده في المدعى كان حصلا
وفيما له دعوى عليه حصوله | لقطع نزاع او افتداء من ابتلا
ففي صلحه عن ذا وان ليس نفعه | ولكن صلحا لو علمها تحصلا
ولو ما عليه الصلح كان استحقه | ليرجع الى الدعوى بنسبة اعقلا
ولو صلحهم عن ما استحق برد ما | يعوض فاجمع خاص براعدلا
وما ليس معلوما معنه يجيزه | ولكن على المجهول ما جاء سهلا
فلو بعض دار تستحق وصلحهم | عن البعض مجهولا فعن لا خلا
على بعض دار يدعيها معين | بالابراء عن دعوى البواقي تحللا
وفيما ادعى شاة فصلحهما الى | على صوفها جزا الجز ووزلا
وتعليق صلح لا يكون مجوزا | ولا ان نصف الصلح ومنه استهلا
وذا حكم فينا اذا ما اقر عند | وان اسلم الذي تمنع خذ خلا
وصلح عن دعواه مالا وثيقة | وما جنى عمدا وما خطا فعلا
وصلح عن عبد على انه يكن | بدا واجد حرا له العبد حملا
وقيمته يفتي اليه تضمنها | وضم اليه النقد للفضي تكملا
وصلح وعفو عن شجاج لها انتلا | اذا مات عن شج فبالعفو بدلا

وفي غصبه عبدا اذا مات عنده | مصالحة المولى على الزائد انجلا
وصلح عن دعوى نكاح ورقه | لخلع واعتاق على المال حصلا
وان كان دعواها النكاح فصلحها | يجوز و ما جازت وفي الحد عطلا
وفي غلتي عبدين اما نهاية | لذا ذا الى شهر ثم ذا ذا الى ابطلا
وفي غلتي نخلين او غلتيهما | وفي نخلة سوغ عن الجز دخلا
وقد منعا هذا بغلة نخلة | وقد جوزا في الباق جبرا تعقلا
ولو زاد في عيب الطعام مؤجلا | سوى جنسه بالنقد عنه ابطلا
وصلح على سكنى ولبس وركبة | وخدمة عبد والزراعة اجلا
لدى مثل دبر العين تو سل مدعي | بعطلة في ثوب وبحلول اشتملا
وموت محل النفع من قبل خاصمي | وقيمته ما لا اخذ منه تحصلا
تخيره في زوم الرقيق لحذمة | وفي نقضه صلحا واياه ابطلا
وصلح اجير خص او مودع داره | عقيب ادعاء الملك والرد سهلا

فصل في المصالحة في الدين والتوكيل به والتبرع

وصلح عن دين ببعضه جائز | ولم يك تعويضا بل اسقاطا اعقلا
لصلح عن الف جياد بنصفه | زيوفا وعما حل بالبيد اجلا

وعن درهم هذا بدينار اجّلت … والف اذا ما النصف حلّ تعطّلا
وعن مائة سود بخمسين درهما … دراهم بيض قد يلون معطّلا
وادّ غدا نصفا على انك مبرء … عن الفضل ابراؤه ذا مرسلا
وصلح وكيل عن ديون بعضها … وعنهم لم يلزمه ان لا تكفّلا
وان يتبرع عنه صالح فان يكن … تكفله بالمال فهو محصّلا
وصالحا على الف وسلّم صحّحت … والفي وهذا الالف كان ممثّلا
ولو اطلقت الفي توقف صلحه … على اذن عن صالحت عنه الملا

فصل في الدين المشترك والتخارج

وصلح على ثوب من اثنين واحد … فاخرج من مديونه يطلب الشطلا
وان شاء فليأخذ من الثوب نصفه … وعند ضمان ربع دين له فلا
وان احد يأخذ شقيص نصيبه … فمن اخرا يبدل فذا ان ليعدلا
ومهما اشترى شيئا بسهمه سلعة … يضمنه ربع الدين آخر فاجعلا
ولمنع عن ذا الرجوع بحصة … فما صالحا مع المديون عن ثوبه جلا
وفي سلم من سهمه صلح واحد … على راس مال قد يجيز معقلا
واجاز فيه والثاني تماثل … يصح بمال عن عروض تعقلا
وعن

وعن ذهب بالفضة والعكس حورت … وان كان ما يعطى اجل واسفلا
ونقدين مع غيره باحدهما فلا … اذا لم يكن معطى من السهم افضلا
وان كان في الارث الديون فاخرجن … منها على ان الديون لهم فلا
فان شرطوا ان برّأ الغرماء من … نصيب لهذا الشخص جاء مسهلا

كتاب الهبة

الا فاشرطوا في الوهب قبضا لملكه … وتمّ بالايجاب مهما تقبّلا
وقبضا بلا اذن لتفعل بمجلس … وعند افتراق لا لو الاذن اجملا
ولو عند من اعطيته او اعرته … وذا في الغصب والايداع بالوهب حوّلا
والفاظه وهبت ونحلت لذا العطا … واطعمته هذا الطعام لمثّلا
واعمرت زيدا او جعلت لخالد … وحمل على هذا بنيته اعقلا
وذا في مشاع ليس يقسم جايز … والا فلا تملك بلا ان يفصّلا
وفي قسمه ذهنا اذا ما وهبته … وان كان بالاخراج سلّم عطّلا
ولو وهب الشخصان دارا لواحد … يجوز وفي العكس البطالة اكملا
وتلك لدارين وهبت لخالد … وللفضل ثلثيها فاملاه عوّلا
ولو والد مال ابنه كان واهبا … على شرط تعويض يساويه سهّلا

وطفلة ما اعطى تملّك بعقدها … ومن قبضه لو من اجانب حصّلا
ولم يشترط ان يمتنع ولا سوى اب … قبول وليل ثم قبضا له الملا
وللقبض عن ذاك الولي فان يكن … بحجر لام او اجانب حو لا
بقبضهما عن ذاك شا وان يلي … يباشر بالنفس عقلا فقد علا
ولابن وبنت ان وهبت فانه … تنصفه بجلو وكالارث قد بلا

فصل في الرجوع في الهبة

وعلى رجوعا في الاجانب فالربي … بحلم وطوع العاقدين لذا الملا
فلم نله جملا بما وهب ابنه … او انه فاكلا او اصوله فاعملا
ولا غرم في ملك لما بعد حكمه … وما نعه ومنع خرقه ابا الملا
والغوا رجوعا في العطايا بعقمه … اذا زدن موصولا وفيها احمد الملا
وفيما جعلن القول قولا لواهب … وليس لموهوب له القول فضلا
ولا عود في خذ ما تلين عوضا له … لذا بدلا لا تم المقابل مثّلا
ومهما يعوض اجنبي فلم يعد … وما خصصوا الزوجين وان يعطلا
والنصف لموهوب اذا ما استحق ذا … فبالنصف او كل من الهبة اعدلا
ولو عوض عنها استحق نصيفه … منعناه الا ان يرد مثملا

وان يتلف الموهوب ثم استحق ذا … وضمن معطى لا رجوع لذا العلا
وان يشترط املينا كالوهب اولا … فلم يك مثل البيع بجعل مرسلا
ولم يجب التعويض فيها بنقله … وان كان مرجوا بعرف لذا انجلا
وفيما يصح بالعطاء وندن … تصدق موهوب بزيل ومدلا
وفيه رجوع لو لعبد اخ له … كما انه عبد وهبت ليدع لا
ولو كان من كاتبت رد لعجز … بحيز رجوعا كالعتاق وود لا
وان وهب المديون من رب دينه … فسقط دين لم يرجع بعد حلا
وثنيا كحملا من جوار وشرطها … بابطال ما استثنيت والشرط حلا

فصل في العمرى والصدقة

وقد يقع العمرى حيوة لمعمر … ومن بعد ما ارثا راوم ليعملا
ورقبا ان فليعمل كان مات قبله … فذا دين له وهبا وقالا بل ابطلا
ولو قال ما املك ومالي وماله … لزيد فذاك الوهب جاء محصلا
وما كان منسوبا الى لخالد … وما ذا معروفا له عرفا اجعلا
وشرط قبض في التصدق فاستمع … وذا في مشاع كالعطية عطلا
وبالقبض لا يرجع وموهوب غائب … وفيما تصدق ثم على من تمول لا

تصدق على مثنى فقيل من انه ... على ثلثين مال تعطل ابدلا

وثلثه ما يتلى على نذر ماله ... وملك وما قلنا باشماله علا

بل اعطاه جنس المزكى بماله ... وفي الملك اعطاه الجميع لمن تلا

ويجبس من مال للانفاق قوته ... الى كسبه مالا فمثله سبلا

كتاب الوقف

وما الوقف الا بالجواز لزومه ... بموته تعليقا به او يسجلا

فبالقول تمليه عن الملك خارجا ... وقال بتسليم الولي ذين فاقبلا

ويجلو جوازا في مشاع تقبلن ... وما يقبل التقسيم منه خذ ابطلا

وفي شرط نفع او تولي لنفسه ... ليحمله ماخوذا جلاه معطلا

وتابيده في الذكر لم يك شرطه ... وكان لاهل الفقر بعدهم انقلا

ولم يك منقولا الى ملك من له ... وقفت وقد يدوى الى الله ينقلا

ومن قوله تملي خروجا لمسجد ... بلا ان يصلي فيه اذنا ويفصلا

وان انت تاخذ وسطا داره مسجدا ... فميز طريقا فهو شرط ليمللا

وفي مسجد تملي بلا عود ملكه ... وخالف ان تخرب اللغير حولا

وان تبن خانا او سقاية اسمعن ... ومقبرة فيه اللزوم مسجلا

وبالقول تمليه وقال لزومه ... بما هو موضوع له فيه اعملا

ولم تك في عين بملك قابلا ... لتنقل مفيدا بالبقا نخلا اعلا

فوقف عقار قد يجوز بقربه ... وما الوقف في المنقول جوز ابدلا

وقالا باتباع كآلات حرثه ... وثور وعبد زارع معه سهلا

وامل قبول الوقف في متعارف ... فقف خيلا او لتبا وفاسا ومرجلا

وما جاز تمليك وتملي بقسمة ... مشاعا وبدا بالعمارة مرسلا

وفي وقف اولاد مواته بعضهم ... لدى الشيخ بالاملا وقد كان ابطلا

ومهما يقف دارا على ابنه واقف ... يكن عامرا للدار ذا الى تعقلا

وان لم تبع يعمر باجر حاكم ... ومن بعد رد الى اليه مسبلا

ونقضا لوقف فاصرفن في عمارة ... وان كان مستغني الى الوجه اجلا

وان يتعذر ذو عين فبع به ... لتعمر لانقسم عليهم لينقلا

فصل في اجارة الوقف واثباته

وشرطا لوقف فاتبع واجارة ... وقدر لها عاما و اطلق لوامجلا

وخذ لضياع ان يثلث عامه ... وللغير عاما قدر وان تقبلا

ولا تؤجرن الا باجر مثله ... ولا تنقض ان زاد من برغبة اعقلا

وليس لموقوفٍ عليه إجارة … بلا أن تولّى أو ينوب ليعقلا
ولم ينفسخ من موته عاقدًا ولا … يعار ولا رهنًا يكون مسهلا
ونفقته مضمون لذا لعقاره … وبالوقف فاشهد باشتهار ليقبلا

كتاب الغصب

ورد مغصوبًا بموضع غصبه … فإن يتو مثليًا فمثله فاحللا
وإلا فيوم الغصب قيمته أو جل … وإن ينقص فالنقص منه فحملا
ومثل عين اليوم الذي كان متلفا … ولا أكثرًا منه اليه لذي أعتلا
إذا انصرم المثلي فالغرم واجب … ليوم قضاء فاعقلن لتعملا
وحلّ له يوم انقطاع بنقله … ويعتبر يوم الغصب أي يتعقلا
ومهما ادعى ملكًا فيا حاكم احبسن … إلى علمه ملكًا فمن ذا الى بدلا
ومهما يغيبه فيقضي بقيمة … تملكه إياه لذا لن تفعلا
وفي قيمة رجحان قول لغاصب … وبينة المولى وإن يبد أفضلا
ومن قول ذي مال وبينة له … وقوع ضمان الغصب فيه ويبطلا
فلا تجعلن فيه الخيار لمالك … ومن قول ذي الغصب الخيار قد ابتلا
بإمضاء تضمين أو أخذ متاعه … ورجع ما يحتاج منه مبدلا

ولو

ولو برّ منا قل لموته عنده ذا … يرجح رب المال لا غاصبًا حلا
ولضمن نقصان العقار بصنعه … واملاه أن يتلف فني وقف اقبلا
وغلة مغصوب لتصدقه واعملن … لذا ربح مغصوب وما أودع الولا
وإن غيرت عين بصنعة غاصب … بها اسمه مع عظم المنافع أبطلا
فاقتول فليعمل بتمليكها له … ولا ينتفع حتى يؤدي مبدلا
ولكنا بتحليل لذبح فطبخها … وشيّ وطحن أو لزرع وتعزلا
وما خير وإذا المالك بين ضمانه … أو الخذ تلك العين للنقصه احملا
ولو غاصب النقدين صاغ فغصبه … على ملكه باق وما لا تحوّلا
وفي ذبح شاة الغير أو قطع عضوها … فضمنه تسليمًا أو أمر ليحملا
وفي خرق ثوب فاحش اعلم ضامنًا … وإن مولم يكثر ثم أن يحملا
وإن يبن أو يغرس بأرض لغاصب … ثم ما تفرغ يسلمه قد خلا
وإن نقصت أرض بقلعه فاضمنن … بناء وغرسًا يقلعان محولا
وقيمة ما أتلفت من خمر ذمة … ومثلًا لها الذي ضمنه باحتلا
فلو بعد إتلاف تربن خلًا … فيحل بلا غرم وخالف فيصلا
وذا المال إن شق خذ لإراقة … فيتلو بإهدار وتضمينه خلا

وفي اللهو يضمن المباح لرسله | وقد تلوا دفع الضمان ليقبلا
ومغصوبة ان يابق فرقوا مالك | فلم يرجع المولى بجعله قد حلا
وملك اشترى منه فاعتقه نقد | اجاز عتق ج ومولاه عطلا
ولا غرم في الاطراف اتلف غاصب | اذا امسك المغصوب مالك امرلا
وغاصب جلد الميت لو كان دابغا | فمالكه لم يغرم نقيا ليملا
وسود لثوب موجب النقص عنده | وقيل اختلاف للزمان تبدلا
وفي صبغه ثوبا ولت سويقة | بسمن له اخذ ورد فويضلا
وتضمنه مثل السويق وقيمة | لابيض ذا نقلا وقد سلا الكلا
وان اطعم المغصوب ربه غاصب | بلا علمه تبرئه عنه لنعقلا
وزائد غصب لا تضمنه مطلقا | فبالمنع رد تا والتعدي يحصلا
ولم يلزم النقص الضمان احل الخلى | وفي الوقف والايتام والمستغل لا
وما زاد موصولا لمغصوبة تغل | ببيعه والتسليم لا يغرم ادع لا
وما نقصت منها الولادة ضمنت | وجبرا حليناه بالنسل حصلا
ومغصوبة ردت فماتت زنا بها | فيضمنها لا نقص حمل ليملا

كتاب الوديعة

ايا مودعا شيا بنفسك فاحفظن | لذا حفظه في العيال اخي العلا
ويعتبر الشلثي بذلك وحدها | وقيل بها الانفاق ضم لينحلا
وفي حفظها بالغير يضمن مودع | سوى غرق والحرق جاز وزحلا
ونيل عن تسلم تلك الى الذى | ذكرتهم لابد منهم تعطلا
وفي امره بالحفظ في بيتها له | بمثله اهل النقل ثم الدار مثلا
وفي خلطه بالجنس نعم ضمانه | ولا شرك ان تختر كالغرم فاجعلا
وان تختلط فاشرك ومودع موجع | عليه ضمان لاخيار قد انجلا
وان رد ما انفقت عنها فقد تورث | وتضمنها املوع لا القدر فانجلا
وفي الجحد بعد الروم ظلم وان يزل | تعديه فليلزم الضمان محصلا
وان يعاد في بعد الجحود فلم يزل | ولكنه لو غاب والجحد حصلا
وان يتصدق في الوديعة ربها | يطيبه له لا ان تصدق معقلا
ونجلو بها ضيعنا له ذاك امنا | ولا نهي عند النسخ والمال نقلا
وان اودعا شيئا فيقتسمانه | فان وضع هذا عند ذاك ليدخل لا
وان اودعا فالدفع منها لواحد | بلا حضرة الثاني ضمان ليملا
ولو كان مما لا يقسم جايز | له وضعه بالاذن جاء محصلا

وفي العبد والصبيان يلي ضمانهم على الفور لا المملوك خص به ارسلا
وفي دفعها عبدا الى العبد غرمه على اول العبدين بالعتق حصلا
ويلي بتخيير معجل دونها ووافق في الباري وفي الثاني عجلا

باب العارية

وفسر تمليكا بدون منافع بلا عوض يبقي لها العين فاقبلا
مع الوزن والكيل قرض وانه لتجعله في حكم الامانة مرسلا
فلا تجلن غرما بشرط غرامة وما ملكه تخفي داوي ممثلا
والفاظها منح وحمل بنية واخدمته هذا الرقيق لذا اجعلا
وداري لك السكنى وسكنى تصنها بعمري وليسوا موجرها ليفعلا
وما ليس في استعماله متفاوتا ففيه جواز ان تعير لتعملا
وجوز رمان المستعار وقيد بقدر وجنس او مكان ليحصلا
وفي الملك من بعد القتال رميته ومن قبل ارمان عن الغرم قد خلا
والا يضمن رامق لمعيره على قدر ما استوفى الى زاولا
وارض اعيرت للغراس او البنا ففيها رجوع بالخلو والاختلا
وان وقتت يلزم رجوعه قبله واياه ضمنا له نقص ما اختلا

ووارثه حلف على العلم والذي اشتراه مع الاثم البتات ليفصلا

فصل في التحالف

ولو ثمنا اعلى ادعيته بايعا او المشتري فوق المبيع مفصلا
فيقضى لمن قامت شهود كالم فان برهنا فيها فمثبت افضلا
والا فمع ذا التراضي ليدعيا فعند امتناع حلفا وتعطلا
وبالمشتري بدء يقول به خذلا ويلي به حلفا بنقله او لا
ولو كان في استيفاء بعضه حالفا وشرط خيار فيه او ان يوجلا
وفي الكل منها ما جلونا تحالفا لكل بل التجيح للمنكر اجعلا
وفي ثمن من بعد ملك مبيعه تحالف حمل ما جلوناه تخلا
ولو بعد ملك البعض ليس تحالف وفي تركه سهما لها للكه فلا
فعول لمن لشري التحالف قدره بقائمه والفسخ فيه مفصلا
ومن شري قولا بقيمة هالك وافتى به للفسخ في الكل مثبلا
ولو قبل معقود عليه تخاصما لما انت اجرت الحالف حصلا
ولو بعد ما استوفيت ذا فانه من استاجر المولون قوله افضلا
او اختصمان قدر مال كتابة فلا فسخ فيه بالتحالف امللا

اوا ختلف الزوجان في عرض بيته | فما لرجال قد جعلنا له علا
وما لاق بالنسوان كنا نرى لها | ولا يقتة الزوجين للزوج ذا الكلا
وان ارثه شخص مع الفرد منهما | فما لاق بالزوجين للباقي حصلا
وافتى بان الزوج يعطى اوالذي | يكون له ارثا من الزوج فيصلا
ولسنا حللنا الحكم فالكلا بقسمة | وللحر لا الماذون معطى البجلا

فصل فيمن لا يكون خصما

اذا ما ادعى عينا عليك فانك | ادعيت به الايداع والغصب حصلا
وارهان غيبك واجارة غايب | فمن مثبت فيها فالخصومة زحلا
ولادفع ان قالت شهود لم نكن | لنعرف من قد اودع الشي اولا
ونعرفه بالوجه دون انتسابه | ففيها اندفاع وهو فيه يقول لا
اذا كان معروفا بصنع حيلة | وافتى بلادفع الخصومة مرسلا
ومن ابتعته منه يكون بصحه | او ابتعته منه وذو اليد مد لا
بل او عنى هذا يكون اندفاعها | وان لم يكن فيها احتياج ليحصلا
اواسرقت مني وقد قال ذو يد | قد اودعني هذا فلان موصلا
وبينة فيها اقام لخصمه | وافتى باسقاط الخصومة مرحلا

[Marginal note: سواء كان معروفا بالحيلة او غير معروف]

او

اوالعين في ايديه قد كان في يدي | وبرهان قد يعقتي تسلمها اعقلا

فصل فيما يدعيه اثنان

ولو برهنا في العين في يد ثالث | فبينهما تقضي ولا تقرع علا ولا
ولم نر حكما فيهما بيتها تري | ولم يجعلوا حكما تلو باعدلا
ولا نعتبر من حجة لكثرة كلمن | فان احتجاج الشاهدين سقلا
وبينة من خارج فاجلونها | على ذي يد في مطلق الملك واجملا
وفي امراة لو برهنا بنكاحها | فبالقول منها الفصل والسبق مثلا
ولو في شراء منه لتنفيذ نصفه | ما ثمانه تعدل التمام عطلا
وان ارخا فالشغل فيه سبقه | لتاريخ فرد او لقبض لو اهملا
وفيما ادعى زيد شراء وخالد | به القبض موهوبا فما ابتاع فضلا
يسوى شرا بالمهر لو برهنا به | ويعطي لها نصفا من القيمة افصلا
وافتى بتعدم الشرا وقدرانه | لها الكل امهارا بقيمة اجملا
وحجة مرهون به القبض قدمت | على حجة الموهوب بالقبض لو ملا
وللسبق ترجيح اذا برهنا به | لدعواهما ملكا لذي زيد اشطلا
وفي السبق رجحان اذا ادعيا شرا | من الاخر في برهان كل ليقبلا

وانت على ملكٍ يؤرخ والذي … له اليد ان يسبق به كان افضلا
ولو كان في دعوى النتاج فذو يدٍ … على خارجٍ فاحكم بان يفضلا
ولو كان برهان بملك لواحدٍ … وآخر فيه بالنتاج تفضلا
ولو برهنا كلٌّ بالانتاج عنده … فما وافق التاريخ سنه فضلا
فبينهما ان اشكلت حال سنه … وان خالفا سنًّا فهذان ابطلا
وان خارج يشهد على ملك مطلقٍ … وذو اليد ما ابتاعه منه تفضلا
واثبت ذو قبضٍ وخارج الشرا … من الخصم كلٌّ لم يوقت فابطلا
ولو ذكرا قبضًا لملك ذا يدٍ … والا فمن يخرج رآه مؤملا
اذا ادعيا عينًا اليك مورثًا … وملكا على الاطلاق فالسبق فضلا
وتاريخ فردٍ لا يكون اعتبار … ويروى لتاريخ وملقيه موسلا
وتاريخهم في الارث الغاه مطلقًا … وللسبق في ملك وللصمت فيصلا
ولو في يدي هذين او يد واحدٍ … فالغاه بالاطلاق والوفق حصلا
ولابنه اول وراكبه كذا … من آخذ كم واللجام تحملا
وذو قمطٍ ما خص بالخص فيهما … وذو حايطٍ بالعجم قال كلن لا
وليس لذي علو وسفل تصرف … بلا ضررٍ والاذن فيه فامللا
فصل

فصل

ولو احد الزوجين جاء مصدقا … فيعطيه من سهمين ذا فله حلا
ولم يشترطا جرا الميراث مدعٍ … وقد شرطا هذا لان تحصلا
ومثبته نقلا شهوده لم يقل … سوى ذا الى لم نعلم له لن يكفلا
اذا ما ادعى دارا بارثه عن ابٍ … شريكا معه ابن غاب عنه ورحلا
وابنته الاشهاد لا نزع من يدٍ … ولو فيه انكار سوى السهم املا

فصل في دعوى النسب

ولو ولدت من باع عبدها ان اتت … اقل من الست الشهور ليعقلا
من البيع املينا ثبوتا لنسبه … وردًا الاثمان وفسخا له افصلا
وقدم على من يشتري بايعًا بها … والاكثر من حولين لن يتحصلا
مصدقه من يشتري لذاك مثبت … وما كان فسخ البيع فيه ليحصلا
ومن بعد موتٍ يدعيه وقد اتت … لما قل من ستٍ فذا لن يحصلا
ولو بعد موت الام او بعد عتقها … ادعى فهو منسوب تقرد فصلا
وللكل مما الثمن التركه عنده … وما خص سهم النسل بالرد فاعقلا
ولو عتقٍ ثان اتت منه عمرة … فتلك استحقت فهو يعزم حصلا

ويرجع بالمعطى جابه مابيع ... على اول الا ان يعطاه اوّلا
وقد اثبتا فيه الرجوع بقيمة ... وبالثمن المعطى فلى متعقلا
وان زوجه يعتق شرا فاقدات ... لا اكثر من ستّ الشهور واطولا
فلم يرَ الا ما ادّعاه ثبوته ... وافتى الى الحولين غيرهم صلا
ولو باعها ام اشتراها فعداتت ... لذلك مذ بيعت منفي مرحلا
لذ نسبا الا التصديق منه ... وما كان الا بادّعاء محصّلا
ولو حرة المنهى ينكح بعد ما ... مضت عدة ثم الولد تحصّلا
وعد جاء ما حيالة النسل مطلقا ... وللثان ماخوذا يفصّل اوّلا
اذا ولدت من حين عقد نكاحه ... اقلّ من الست الشهور مفصّلا
ووافقه ان كان من بعد وطئه ... ثم له الحولان حدا مسلّما
وملا امة فيها اشتراها اذا اتت ... به فادّعوا اثبت من الكل موصلا
ويفتى بانبات من اثنين نسبه ... وافتى الى منذ من ثلث وقد بلا
وقلنا بترجيح السعيد على ابنه ... وترجيح اسلام على الكفر املا
ولو بر منا كل من اثنين الى ذا ... على ملكه من ذين كان محصّلا
فكان لكل وانتسابه ثابت ... من الامتين اعلم لعبدين فادم لا

ومنها

ومنها اتت في ابطن بثلثة ... ففيما ادعى الكبرى فلسنا باشملا
وان يعترف بالفرد منهم بانه ... له ولد عرفا فمات بمجهلا
فاعتاقه ثلثا لكل سعاية ... لعاقبة قد افتى بثلثه مكملا
ونصفا لثانيهم وكلا لثالث ... ويروى وفاقا في الاخرين افضلا
ولو ولدت معتدة من ابانه ... ولدين في بطن علاء وافضلا
اقل من العامين منها واكثرا ... فلو نفيا قوله لا النسب اشكلا
وفيما ادعى عبد لقيطا بانه ... له ولد من زوجة الام اعقلا
وصدقه المولى ان نسب له ... وتحكم افتاء برقه قد حلا

باب الشهادات

وفيها افتراض عند قوم لمدّع ... وفي الحد تخيير وستر فضّلا
وملفظ اخذ في استراق وما الزنا ... بلا اربع كانوا رجالا محصّلا
وفي قود والحدّ الاثنان شرطها ... وفي غيره ما مرة وثنتان حمّلا
وتقسم بالمال لا تمليكه ... وما يتبع الاموال في الخلف داخلا
وفي معظم النسوان لم تشهد اربعا ... وثنتين لم يقبلوا فردا تحمّلا
وتلك من النسوان ليس اعتبارها ... على ما استهل النسل في الارث للا

واهمل اشتراطاً في من اي تعدلا … وترجمة فاحمله لا الفرد عدلا

ويلقيهم في غير حد يرى ان نقلن … واشهد شرطا والعداله مثلا

وما القضاة عن شهود سؤالهم … بلا طعن خصم اهملا ان خص واحظلا

وما فيه درءٌ من حدود لشبهة … فسال قاض في السقوط تحيلا

وذو بوارض بالعدل لا تقتصر به … وهل حاير الشهاد الخلف واقبلا

وفي كل ما ابصرته او سمعته … وان كنت لم تشهد به اشهد مسهلا

ولا تعبر فيها باشهدني به … ولكنه في النوع جاء محصلا

واشهار نوع فرعها في الشرط جلوةً … لدى بعض اهل المذهبين ليجملا

وما لم تعاينه فلا تشهدن به … خلا نسبا والموت ثم تاملا

وفعل دخول والولاد جلوة … وتاتي لموثوق به لا ثني مملا

وما في يد نقلا اراه يملكه … سوى رق اشهد مطلقا لكل وحصلا

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وما لقد اهلينا شهادة ذي عمى … ولو كان ما فيه التحمل واولا

وان يتحملها بصيرا فانه … سوى الحد تمليها مجازا ومعقلا

وان يعترض بعد الاداء له عمى … فيفتي بحوز القضاء به واعقلا

وما جاز

وما جاز من عبد وفرع لاصله … لعكس وكالمولى لعبد ليجملا

ولا للشريك من شريك بما لها … ومن احد الزوجين لن يتقبلا

وقد نفذوا للعم والاخ مطلقا … وليس المغني والمخنث اهملا

ونائحة او مدمن الشرب لاهيا … ولاعب طير او اكل الربوا اعقلا

ومن يرتكب يوجب الحد والذي … يغني للناس او يباشر ارذلا

ومن يدخل الحمام ليس بمئزر … ومظهر سب الغابرين فمثلا

ومن اهل اهواء تلوا بقبولها … ولكن خطابيهم لن تقبلا

ويلك من الذي تجلو قبولها … على مثله والخلف في الدين واحظلا

ويلك من العمال جازت واقلف … وخنثى واولاد الزنا نفذوا سلا

ومن غلب الاحسان منه مجانبا … لكباير آثام له القول فاقبلا

وما كان عضوا على الجرح لفظها … ولا اسات الحكم بالجرح ذا اعتلا

ولو شهد الصبيان في الجرح بينهم … قبيل افتراق ما تلوها تحملا

وان شهد الزور كان حد اوهم … بتشهيرهم في السوق لا ضرب ابطلا

فصل في الاختلاف في الشهادة

توافق دعوى والشهادة واجب … وذا منهما لفظا لمعنى ليمهلا

كزيد بالف ثم عمرو بضعفه ودعواه ذا فالدون الطلا

وشهد بالف ثم ذاك بهلذا وعشر وذا دعواه ماتد حصلا

وان اثبتا الفا وواحد ان يقل مضى نصفه يلزم وما النصف زحلا

وليس له الا امتناع لانه يقر بما يقضي من الدين اولا

وان شهد زيد بالنكاح بالفها وعمرو به بالالف والعشر مكملا

مع الالف تنفذ الشهادة فيهما وقد املیا كالبيع فيه معطلا

وبالقتل يوم النحر زيدا بكوفة والاخرى به فيه بمكة ابطلا

وان ضم حكم بالشهادة اولا فقد لغت الاخرى فكن متعقلا

وذو اليد ان يشهد على بيع دله بالفه من زيد بذي العقد اعقلا

وذا بارتهان الدار منه بنصفها بشهبان ذا رهنا على البيع فضلا

ولو شاهدا رهن وقبضه خالفا لموضع اووقت فافتي معطلا

وفي البيع هذا الخلف قلنا بسوغه فقد كان ثاني بالتكرر اولا

ولو مولیا ما يشهدان بحلها على الزوج بالتطليق يوسله حلا

فصل في الشهادة على الشهادة

واشهد على ما قد شهدت وخصصوا بما ليس فيه الدرء صلة ليعقلا

ومثل

ومثل جاز من فرض على الفرض طرئ من اثنين يجوبزا على اثنين فانقلا

قل اشهد على اني شهدت بانني فذا شهد ان ذاك الفلان معقلا

اقر بالف ثم اشهدني به على نفسه هذا من الاصل كملا

واشهد ان زيدا قد اشهدني على شهادته ان ذا اقر بذا اشكلا

وقد قال لي فاشهد على ما شهدته بذلك والفرع ادى ليحملا

وما هي الا من مكان تعذر حصول اصول من وصول مسهلا

بمجلس حكم للممات الا مننا لذا سفر والاصل بالفرع عدلا

وصحهم عنهم بحلف وناظر بحالهم القاضي وحكمه قد حلا

وان كان انكار الاصول شهادة فذا من فروع لا يكون محصلا

فصل في الرجوع عن الشهادات

وفي مجلس الحكام صح رجوعها ويسقطها قبل القضا بها اعقلا

وبعد لم ينفسخ به الحكم ولكن ضمان لما قد اتلفوا بها اعملا

فالاثنان كل المال والفرد منهما او اثنا بلث لهو بالنصف ضمن ولا

لشيء منها تشهد ان مع امرء ولا غرم ان يرجع وحيدهم الولا

او احديها ربعا والتسع اولين نصف العشر ربعا قد ضمن تعقلا

وعند رجوع الكل بالسدس غرمه … وما كان بالتنصيف نقلا مفصلا
او اثنان مع مثلٍ فعد رجوا اءيهما … فخص بالانثى غرمه واولا
وفي المهر فضلا ما تخلق ضمانه … وفي النقص لم نمل الضمان ليجملا
فان رجعا في بيع شيءٍ بقيمةٍ … او اكثر لا او بالاقل فكملا
ولو بطلاقٍ قبل وطيٍ بنقلٍ اغرمن … نصف مهرٍ بعد لا غرم فاقبلا
ولو رجعا بعد القضاء بعتقه … فقيمة عبدٍ يضمنان ليعقلا
ولو لقصاصٍ بعد قتله ضمنا … له الدية لا نمل قصاصه موسلا
وان كان عوضًا فروعهم يضمنوا … ولو انكروا اشهادهم لن تحصلا
ونصلى من قالوا غلطنا به بلا … تحمل بما قاموا مقام من اصلا
او الكل تحمله الفروع مخصصا … وخيّر من شهودًا عليه به اعقلا
وان غلطوا او كذبوا باصولهم … فلا تعتبر ان القضاء تكملا
ولو شهدا عشر شهدٍ واخران … عن اربعٍ ثم الرجوع تحصلا
يضمن فيه الاولين بثلثه … وغير مما ثلثيه لا نصفه حلا

كتاب القسمة

وينصب قاضٍ قاسمًا عالمًا بها … امينًا على وصف العدالة جملا
ومن

ومن بيت مال المسلمين ارتزاقه … والا فذا في الفعل بالاجر حصلا
ولاجرم هذا باعتبار رؤوسهم … ولا تعتبر بالسهم نخلا واحلا
ولجرة قاسمٍ على طالبٍ لنا … وقد املينا اجرا على الكل فيصلا
وما جاز تعيين على الكل قاسمًا … وما كان شرك القاسمين ليسهلا
وما لعقار الوارثين ثبوتها … بلا عدلٍ والموت فانقل وحللا
ولذكر هذا في كتاب لقسمةٍ … كما هو في غير العقار ممثلا
وان يدعوا فيه شراءً وملكه … بالاطلاق فاقسم ان ارادوه فيصلا
ومن كان في ايديهما الارض وارثًا … ومن غاب فيهم او صبي تعقلا
وقد برهنا بالموت والعدد طالبًا … فبالنصب فاقسم عنهما الشخص فاعدلا
وبملك اقسام المشترين وان يكن … بجملهم من غاب عنها محصلا
وان غاب منهم صاحب ليد وارثا … او الفرد منهم طالبا لن تحصلا
وان ينتفع كل بحصة نفسه … فان رام فرد منهم تلك فافعلا
وان ينتفع ذا دونه لم يقسموا … بروم مضطرا تعنتا انحلا
فان رام ذو نفعٍ بل يقسم الكل … وان يتضرروا فالتراضي ليفعلا
وعند اتحاد الجنس فاقسم عروضهم … وعند اختلافٍ من رضاهم ليحصلا

الا ربّ فرع يعدل الالف زايدا ... والفا تراها لا يساويه مفضلا
وقسم دقيق كالجواهر لم يجز ... بلا طوعهم فيها وقال لا يملا
وما قسمة الحمام تجلو بوجهها ... كما في الرحى والبئر ليس مسهلا
وقسمة دور عنده في مدينة ... على حدة كالدار والضيعة انجلا
ودار وحانوت وقالا بجمعها ... لما البعض في بعض لو اصلح فاجعلا
وان تراضوا في اقسام بجمعها ... فانه بيع الانصباء ليدع لا
ولو احد السهمين بعد اشترائه ... وجدت معيبا بعد غرس تعقلا
فانت بنقصان رجعت لمنتف ... على من تشاركه رجوعه فادع لا
ومهما استحق البعض منه معينا ... لسهمك لم تفسخ وان شايع فافعلا
وفي سهم فرد منهما فهو راجع ... بسهم سواه لا انفساخ وحللا

فصل في نقض القسمة ودعوى الغلط فيها

وذو غبن المقسوم وقوّم بناءه ... وصححه تصويرا انا قاسم اعدلا
وكل نصيب افرزن بشربه ... ونهج ولقبها بالاول اوّلا
والقِ بالنائي وقس وانتهم ... فمن بدا اسمه في بدء الاول اثبلا
ولا تدخلن فيها الدراهم فاخلف ... وقد كان هذا بالتراضي مسهلا

وباعان

وباعان من علو بساع لسفله ... ويبذل قد امل بقيمة اقبلا
ولو قاسما قاض بقسمة اشهدا ... فقد كان مسموعا وامل معطلا

كتاب الاكراه

والاكراه فعل ان توعد قادر ... به خاف من ياتي فالاكراه مسجلا
لو آجر او باع او باع او شرى ... باولمه ضربا وحبسا واقتلا
فاوقع هذا الفعل وهو مخيّر ... فان شاء امضاه وان شاء عطّلا
وفي قبض امليـنا ملكٍ وقبضه ... لتسلمه طوعا سوى الوهب حصّلا
وفي قبضه زيد بالاكراه لا ... اذا كان ذاك الشيء قام محصّلا
وان هلك المبتاع في يد مشتر ... برئ عن الاكراه ضمّن مكملا
ومن كان بالاكراه يفعل فليكن ... مصممه ان شاء كالي ما اعقلا
وفي اكل خنزير وخمر يضي به ... وحبس وقيد لا يكون محللا
وان خاف اتلافا لنفس وعضوه ... فلم يرّ فيه الاثم بالصبر موصلا
ولو كان في سب النبي وكفره ... باتلافه نفسا وعضوا ليفعلا
وقلب بالايمان اطمان مخبّنا ... فانه ماجور بصبر اجملا
او اتلاف مال المسلم به افعلن ... ومن فعل الاكراه يضمن ليفعلا

وان كان اكراه على قتله به ... لمن قتله اثم عليه مثقلا

ولم يوخ الا القصاص فلو كما ... اقدناه لاعلى وما عم لدملا

وفي قوله اقتلني منعنا اقتصاصه ... وخلفا وا هدارا وعقلا تقبلا

ولو قال القى النفس من راس حالق ... فالقى وقد العدو بالعقل حملا

ونجعله في مال من كان ممكرها ... واوجبت في ذاك القصاص ليبطلا

او اكره انسان باملاكه على ... دخول بنار او وقوع عن العلا

وشانهما الاملاك غطى فانه ... اذا كان لم يصبى فلا اثم فابدلا

وحوضه بحر اما لكا حملا الخلق ... فرارا عن التحريق والصبى قد تلا

والاعتاق والتطليق حاله كرهه ... بايقاعه نمل فليس معطلا

ومهمته الزم بها الاصداقها ... ونصفه لو قبل الدخول محصلا

ومعتق كل العبد ان كان جبره ... بنصفه مختار العتاق ليمل لا

وانما يكلف عتق عبد ففعله ... بنصف وقد العزم ما كان اشملا

كتاب السير

الا انما فرض الجهاد كفاية ... وعند نفير عم عين تعقلا

وان قتال المشركين فرضه ... علينا وان يبدوا ناق فيبصلا

سوى صبية او نسوة او ضعيفة ... او اقطع او اعمى او المقعد اشكلا

وعبد بحجور فرض عين وحراة ... وعبد بلا اذن لدفع تسلسلا

ولا باس في جعل الامام لحاجة ... لنعطى منا المال من كان اعزلا

ولو امكن حرب خاصر ومن دعوتهم ... الى دين اسلام لكي يسلموا اولا

وان هم ابوا عنه دعونا فادعوهم ... الى جزية لو املها فلتعقلا

فان منحونا جزية كان مالنا ... لهم وعليهم ما علينا محصلا

وان كان لم سلغهم دعوة تجب ... ومن بلغتهم فادعون كان افضلا

وان هم ابوها فاستعينوا عليهم ... لدى حرب لغار بذى البعى والعلا

وحرق وغرق ثم والاشجار فاقطع ... ونصب مجانيق وزرعا صل احتلا

وما لرمي قد نل وان هم تترسوا ... بالاسلام نقصد هم بذا الرمي موسلا

ويجوز اخراج المصاحف والنسا ... في عسكر لا خوف معه ليفعلا

ولا تغدروا غدرا ولا تمثلوا ولا ... تغلوا ولا قتل المجانين موصلا

ولا قتل فان من شيوخ ومقعد ... واعمى انقلى او محرا لن يقبلا

ولا صبية الا ذوى الراى منهم ... وملكة لغار لذالك لتقتلا

ونفي بقتل او باسر وذمة ... وعينها لونا زلين على العلا

فصل في الموادعة وفي حكم الامانة

وتجلوه لو خيروا الى اي مدة … وفي العكس فلينبذ اليهم ليملا

وان بدؤونا بالخيانة كلهم … فقاتلهم من غير نبذ اولا

وشرطك ردا ان اتى المرء مسلما … الى اهله حرا فذالك تسهلا

وفي صلحهم بالمال من اجل حاجة … بجيشهم قبل الحصار تمثلا

وما دفعه مالا اليهم مولعا … بلا خوفه مهلكا بجيء مسهلا

نوادعهم ندا بلا اخذ ماله … وان كان ما خوفا فما الرد سهلا

وفي بعثنا منهم حديدا لراتبة … لبيعهم كراعا او سلاحا ليعقلا

وبجهزم من قبل صلح اليهم … ومن بعد ايضا لرامه اجعلا

وصح امان الفرد حرا وحرة … مدينة او حصنا ولا قبل خصلا

وان كان في ذاك الفساد فنبذه … اليهم وتاديبا له ان يزحلا

وما ذال من تجارنا او اسيرنا … بنقل وما الذي اسلا لينحلا

وما عبد ال المجور يومن فانحلن … وابلى مجدا ومن يفتح اجلولا

فصل في الغنائم وقسمتها

وما كان مفتوحا الامام بقهره … فيقسم تلك الارض فينا ليفضلا

والا

والا فقد نخلي خراجا وجزية … فلا تجعلوا وقفا بحل تنحلا

ومنقولهم فاقسم واسرهم اقتلن … او الذل ذميا او استرق احملا

وردهم بعد افتتاح ديارهم … الى دار حرب لا يكون مسهلا

وما في مفادات الاسارى جوازها … وقد املئيا بالمسلمين لحصلا

ولم نلها بالمال اخذا ولم نكن … على اهلها منا لنمل حصلا

ونقل مواش لو تعذر لا نكن … لنتركها من غير عقر وتقتلا

ولم نلتفتوا بالعقر فانحر وحرقن … وعلى مواشي فاد فلن مجهلا

ولم نمل بعثنا لنا في ديارهم … وسوى رده بالمقاتل لذملا

ونمل حمدا ان شاركهم بها … ولو بعد حرب لا خروج تحصلا

وما امل سوق في الغنيمة شاركوا … اذا لم تقاتل كافرا فابذل وانعلا

ويقسم ابدا اغنائم بينهم … اذا لم يكن فيها الحمول ليحملا

وما بيعها في دار حرب بجوزا … بلا قسمة نمل لما لمس خولا

وان وطئت سبية ثم ان اتت … بنسل فلا نمل بدعوى حصلا

ومن قبل احراز الغنيمة موته … بدارهم لا ارث نمل له اعقلا

ومن بعد احراز نموت بدارنا … فسهمه موروث على ذال اصلا

ومن علف لا باس او أكل طعمة وبالطيب حل واحمل الدهن واعملا
وتوقيتهم منه الا ناعم املين واحمل هذا باحتياج وقبلا
واسلحة الكفار افتواقتا لهم بها لاحتياج المسلمين لينقلا
ومن دار سنا لانبيعنه فاحذرن وان بعته فاردد الى الغنم بدلا
وثمة من سلم فاحرزن نفسه واطفاله والمال معه له اجعلا
وزوج ان ظهرنا عليهم وليس بها عبد له لو معقت لا
وحمل عقار مثل عبد مقاتل وقد املنا خلفا وقال النعم ولا
ولم نمله قبل انذارهم معتدا لحرز اموالا وحملا وحصلا
وما في يد الحربي كانت وديعة له فهو معدود غنيمة املا
وما كان معصوبا لدى مسلم ومن كان دار الاسلام فالحلف بدلا
وان خرجوا منها فلم يعلفوا بها ولم ياكلوا منها وردوا فويقلا
الى الغنم لو قبل اقسام بنقله ولو بعد قسم فالتصدق حصلا

فصل في كيفية القسمة

واربعة الاخماس يقسم بيننا لفارسنا السهمان لا الثالث املا
وللعرس بين السهم فليقبت ناخلا وقال الغزاة به الحرب حصلا

وماله

وماله نه اعدل برا ذني فاحلى وليس لابل كالبغال تحملا
بلى مقرن مقبل مدبر معا بجلود صخر حطه السيل من علا
ونمله جواز الدرب فصلا لحالم وما بانقضاء الحرب كان معقلا
ومن فارسا يدخل فات مطيه فيعطى له سهم لفارس اعقلا
ولو راجلا ثم اشتراه فلم تكن له سهمه المعطى لفارس ان ملا
وللعبد رضخ والمكاتب والصبي فكلهم وذمي اذا قاتلوا افصلا
ويرضخ للذمي دل عليهم ولا امراة ان داوت ذوي الجرح فاكملا
ورضخهم نمله من غير خمسه بنقله سهم لليتامى لتجعلا
وسهم من القربى المساكين اهله وسهم لابناء السبيل تحصلا
وان ذوي القربى الصعاليك داخل بحلهم حتى فيعطون اولا
وذو ثروة منهم فمثله تمنعه وسهم نبي كالصفي لينقلا
وكان ذووا القربى بنصرة احدهم ومن بعده بالفقر يعطون حملا
وان احد يدخل او اثنان دارهم مغيرين لم يؤذن فلا خمس قد جلا
وان دخلا مالا دان يؤخذ خمسه ونمله لو جماعة الاذن قد ظلا

فصل في التنفيل

وجوز من يقتل قتيلاً فانه   له سلب قول الامام منفلا
فماخذ اخذاً ما عليه سلاحه   وثوبه فالمركوب بالآله احتلا
وما كان محمولاً على مركب له   من المال او ما كان معه محصلا
او اعطاء ربع بعد خمس سرية   بقولهم الغير من ذا الى اجملا
ويثبت بالاحراز ملك وبعده   لنحمله من خمس وما غنم انجلا
وان لم ينقله فخليه فهم   وما لمزيل للتمتح فاحملا
زمان حراب مقبلاً مثل قطعه   له طرفا او اسرع لو مومئلا

فصل في استيلاء الكفار

واما سبى الترك روما فانه   اغار عليهم ما لهم فهو امتلا
ومن بعد سبي ان غلبنا عليهم   مما احذوها للغزاة محللا
وان مالنا غلب عليه ويحرزوا   بدارهم الكفار نزوع خولا
وقبل اقتسام ان ظهرنا عليهم   فما اخذوا منا لربه خللا
ومن بعد ناخذ بقيمه ان يشا   وكان به حق لربه فاحملا
ومهما اشتراها تاجر ثم مالك   له الاخذ ما المعطى والمال مبدلا
ولم تملكوا حراً ولا ام ولدنا   لذا من يكاتب او يدبر لمن تلا

وان اخذوا بلا تند اليهم   فقد ملكوا والعبد لم يملك انزلا

فصل في المستامن

ودار الحرب ان دخلته تاجرا   فاياك عن مال ومن دم اعزلا
وكره ان تصدق في خروج بما لها   امه وجوب التصدق كان محصلا
وليس ربوا مع مسلم ثم عنده   ويملي الربوا معهم وما لا محللا
ولا قود محكياً ولا قوداً به   بقتل اسير مثله ثم ابل لا
وفي الخطاء التكفير عنه وانبتا   له دية من ماله فيه مرسلا
وبالدار لا الاسلام نمل تقوما   ومن يزن فيها الحد غلا زحلا
وما ابتاعها فيها فانه لم يطا   لحيضة من بيعت بلا نقله ملا
واما اتانا كافر فهو فيئنا   بغير امان لا لآخذ اولا
ولو بعد اسلام اخذت ففيئنا   اخص به قد حررا لا ابل انجلا
اذا استامن الحربي منا فلم يكن   يملكن من سكنى بنا السنه اعقلا
وضع جزية اما اقمت ولا تكن   تمكنه عن عوده فلتعقلا
فان عاد ذا دين له او وديعه   لدى سالم فينا له الدم حللا
فمن اسرم او قتله ضاع دينه   وصار به الا يداع فيئا تحولا

وما كان ما خوذاً ابلا ان تقاتلوا فلزّوا في خراجها الا نخل لنحملا

فصل في العشر والخراج

خذا العشر في ارض بها عربية وقيل مابين العذيب مطولا

الى حجر اقصاه وهو قد انتهى الى حدّ شام وهو بالطول امّلا

وسكان مابين العذيب علمهم خراج الى حلوان ربوته صلا

ويحي سولو في ملكانه نقله لما انه في فتحه كان خوّلا

وما فتحت قهراً واسلم اهلها اقرّوا خراجي سوى مكة افضلا

ويعطى مواتا حكم ما منه قد دنا واحيى لما يجيء به فليفضّلا

فان كان احياها ببئر او اعين ونهر عظيم فهو عشري اجعلا

ونهر الملوك فالخراج لاصله وارض لنهر يزدجرد تاثلا

وكل جريب للزراعة صالح فيعطى لما صاع ودرهم اعتلا

وفي رطبة فيها دراهم خمسة وفي كرم او نخل له العشر حصّلا

وطاقتهم فيما سوى ذاك فاعتبر وتنقص للنقصان عنه ابا العلا

ويمنع ان يزداد عند لزوما وخالفه فيه وفي البدء قد تلا

وما اربعا توجب بره ونصفها سعترا افد صغر فقرّبه ارسلا

ولا شيء في نخل وكرم ونحوها ثمار ولا شيء برطبة احتلا

وما اعتبر وافيها استطاعة اهلها لئلا يرى التقدير فيهن حنبلا

اذا ما اصاب الزرع ورد آفة او انقطع او يغلب الماء زيلا

ولم يك للتعطيل ذا الوجه به ولم نقل بالاسلام ذاك معطلا

ومهما اشترينا ما هو اهل الذمة احازوا وخراج الارض يوخذ منه تلا

فصل في الجزية

ولو جزية الذي توضع بالرضا او الصلح ما كان العدو امتهلا

والا فمثلها در انهم تثبت بعشر على اهل اعتمالها اعتلا

وفي وسط ضعفا وضعفه ملزما وما قدر دينار على الحاكم العلا

ولا اربعا او اربعين دراهما راوها وهل يفوض في الحكم فيصلا

ونعل لها حتما ما اول عام اتخلى كل شهر قسطه فليحملا

واهل كتاب لا نخص مجوسهم وعباد اوثان من العجم احملا

وما عمموا ها حرجين قريشهم من ارتد فليسلم او اياه فاقتلا

ولا احد من اعمى وشيخ كبير اتقل او زمن او من صبي تعقلا

ولا نسوة او اعبد او مكاتب او ام ولد او مدبر اعتقلا

ولم يتحملها الموالي لجهلهم ولا راهب الا على عمل اولا
وتسقط بالاسلام ومع عامها وبالثناء نقلا وبالموت لذ ملا
وتلك اذا اعوام جزيتهم لهن وقد امليا عند الخلاف محصلا
وجزيته ادّى بنفسه قائما وانت تقبض قاعد فليتلتلا
وقل له يا ذمي جزية ادّ بن وتوخذ بالتمييز منا ليفصلا
بخيط غليظ وسطه فليشدن من الصوف يحقر اليه يذللا
واثواب اهل العلم عن ذا ان يعدن وذى سلى في والزهد نقلا مفصلا
ولا يركبوا خيلا وقيل بمنعه بالاطلاق الا للضرورة واقبلا
على سرجهم مثل الاكاف وفي نداء للاسلام انزله واجلسه اعزلا
ولا تبدانه بالسلام وضيقن عليه طريقا كي يكون مذللا
وفي الطرق والحمام ميّز نساءهم مخالطة من علمائن وفضلا
ولم نقل نقض العهد من منع جزية ونقضا ولا سب النبي لدى الملا
الحمل نقض العهد من قتل مسلم وحامز بالمسلمات لتحملا
ولا نقض الا باللحاق بدارهم اوان حاربونا غالبين تعقلا
وما كان احداث الكنيسة هاهنا ولا بيعة ايضا وهاجاز الملا

لغير مسيحي احل ان سمي الوذي ومنها قلنا قد يعاد تحملا
وضعف زكوة تغلبي يعم جلونا انهم انثى اطفلهم او اجلا
ومصرف ما يجبى خراجا وجزية ومن مال قوم التغلبي محصلا
ومعطى امام اهل حرب هدية مصالح كل المسلمين ليجعلا
لسد ثغور والقناطير فاعلم واخذ جسور الغابرين ليعقلا
ورزق قضاة او غزاة وعامل وعامل والذراري من اولا

فصل في احكام المرتد

ويعرض اسلام على اهل ردة ويكشف عنهم شبهة لو تحصلا
ويحبس اياما ثلثة ان يقل متى مهلة يستمهل وقيل له ارسلا
ولم نقل حتما باستتابته صلن فيسلم ان يسلم وان يأب فاقتلا
ويكره قبل العرض قتل ولم يكن على قاتل المرتد شيء ليجعلا
وزال مراعي ملكه ثم ان يعد فعاد باسلام له المال خولا
فان مات او يقتل فلم نقل ماله ما طلاقه فيا بلا ان يفصلا
بل الكسب في الاسلام يورثه وفي ردة في وما الارث حصلا
وحالة حكم باللحاق بموته فانه غليه بموت محتلا

مستولدًا او من يدبَّر معتقٌ — وحلَّ به الدين الذي كان اجّلا
ويكسبه في الاسلام ورثُ اهله — وقد شرط الاسلام فيهم ليحصلا
ويعطيه ادنًا وارثًا وقت حكمه — واعطاه لو وقت اللحاق مؤمّلا
ومدينه في الاسلام تقضى بكسبه — وفي ردة من كسبها فليفصّلا
ومن كسبه او كسبها بدأ دينه — فما منهما يقضى جميعًا مسلّلا
وصفقته او عتق ملكٍ ورهنه — وتصريفه في ماله موقف اطّلا
فصحت باسلامٍ وبالموت واللحاق — وفعل لحاقٍ باطلٌ فانقلا
وان عاد بالاسلام من بعد حكمه — فما في يد الوارث حسب له اصلا
ومرتدة بالقتل لا تقتل فاحبسن — بضربٍ ايامًا لتسلم ممهلا
وفي ما لها صحّ التصرف انه ❁ — مبقى على ملكٍ اذ القتل اُحّلا
ولكنا نرى اسلام عاقل صبية — ولو انه فاجبر بحل لذا انحلا
وفي الصبية الاسلام نفي بحمله — سوى لقطٍ لا يعقلوه قد ارسلا
ومهما سهوى تنصّر مايلا — وبالعكس لا تجبر على الدين موصلا

فصل في البغاة

وان غلبت قوم على اهل بلدة — وقد خرجت عن طاعة فادعوا اولا

الى

الى جمعنا فاكشف عن القوم شبهة — ولا نبدأنهم بالقتال فرحّلا
وان بدؤنا بالقتال فاننا — نقاتلهم حتى تفرّق فاعقلا
ونملي جوازًا للقتال سيوفهم — وخيلهم عند احتياجٍ تحمّلا
وان بلغ استعدادهم فاحبسنهم — الى ان يتوبوا عن صنيعٍ لذا افعلا
ولجهز على جرحى لذا اتبع موليا — وبدأ قتالٍ من تعلى لد ملا
وما فيهم سبي ولا نهب مالهم — بل المال محبوسًا لتوبة اجعلا
وفي قتل عدلٍ باغيًا منه ارثه — وفي العكس بحل حل حرمان ارسلا
ومسلم ان يقصد هلاكًا لمثله — نهارًا بمصرٍ بالعصا فليقتلا
فدافعه عن نفسه ذا بقتله — بسيف ففي ذا القصاص ليبطلا

كتاب الحظر والاباحة

وان كنت من غير الضرورة ناظرًا — الى عورة المنظور فهو قد ابسلا
فمن اجلها مثل الطبيب وحاقن — وقابلة النسوان كان محللا
وما ملكت ايمانكم من امائكم — وازواجكم فهي حلكم اشملا
ولو امة للناس او محرمًا له — الى وجهٍ او راسٍ او الصدر حللا
لذا عضد والساق قد حل مسّها — لذا كان هذا المس عن شهوة خلا

ولو لشفاء قد يجوز وان تخف ... ولا تنظرن من اجنبية اعتلا
سوى الوجه والكفين ان لم تكن آمنا ... وان خاف قاض والشهود ليفعلا
وعبد لها يا سعد كالاجانب ... لدى نظر في الحل والحرم فاجعلا
ولا باس ممن يشتهى خاطبا ذا او ... بلا الف تمام المعانق مثلا
وذا العلم والسلطان عدلا وزاهدا ... تجلى بتقبيل لهم يدا اقبلا
ويؤذى عناق للرجال وقبلة ... ولبس حرير للنساء تحللا
وبسط حرير والتوسد فامنعن ... وتعليقه سترا حلال ليملا
وما لحمته قطن او الخز لحمة ... يجوز ولو غلبنا فالحرب لدملا
ومن ذهب مهما تحلى وفضة ... نساء فقد جازت وما للمؤمن تلا
سوى حلية للسيف او خاتم لها ... ومنطقه فانحل فيهن حصلا
وما ذهب في شد سن يجوزا ... وقد امليا كالفضة ذا المحللا
وثم جاز البس الحرصبية ... ولا ذهب كاللبس تحلو فاحللا
وما حلل استعمال ذاك اوانيا ... ولو هو من انثى تكون محصلا
وما في زجاج او عقيق كرامة ... كما كان يلوذ اعو البكس قد خلا
ولا باس في شرب الانا مفضضا ... وفي سرر مهما توقاه فافعلا
وفي

وفي ذاك قد علي الامام مغنيا ... وافتاء افتاء بذاك نعم ولا
ويقبل في قول وحيس مديد ... صبي ومملوك ولو انثى اعقلا
وقبليه من فسق بباب تعامل ... وفي العدل في باب الديانات مثلا
وما العزل محظيا بلا اذن زوجة ... وامة بلا اذن عن الامة اعزلا
وافتوا بان الكيل تحضى لغيرها ... ويؤذى على الكيل الحمير مسهلا
وما استخدم الخصيان قد كرامة ... ولعب بشطرنج ونرد توسلا
وذكر تعشى ونقط مصاحف ... وتحلية على وخلفا تقبلا
وجوز تنقيش وتزيين مسجد ... وفي فاتن بيع السلاح مؤدلا
ومكة قد تحلى لها الارض كالبنا ... تباع ولم يكره كما روى اقبلا
ولو ثمنا للخمر باعه مسلما ... اخذت بدين فهو يأمن رذلا
وان كان ذميا فليس كرامة ... ولم يكره السرقين بيعه لدملا
ولا تحتكر في القوت ضرا ببلدة ... وعند تعد فلتسعر اذ غلا
وفي غلة من ضيعة له جائزا ... وفي الجلب ولكن فلا حكم ادم لا
وافتوا الذمي دخول مساجد ... واعظم غلبه لذاك ليدخلا
واسأله ذي المعتقد عن ... من العرش قد علي وقد كونها اعتلا

فصل في المسابقة

وسابق على الأقدام مع خيلنا — وحمر وإبل والنصال ممثلا

فإن شرطا جعلا من الفرد جوّزوا — ومن ثالث للسبق جاز ومثّلا

وإن شرطه من جانبين فباطل — إذا لم يكن فيها المحلل محللا

إذا سبقا يأخذ وإن سبقا فلا — وبينهما جعل لذي السبق حصّلا

كتاب الوصايا

وإيصاء ميت يستحب وقدره — بثلث وإن ينقص فقد كان أفضلا

ويترك لو ورثته ضعيفة — صعاليك لم يغنوا بالاسم فضلا

ولم تمض للحربي يوصى جو لنا — وللغير لم يوقف على الإذن مهملا

وما جاز إيصاء لوارث او بما — يزيد على ثلث عن الإذن قد خلا

وفي بطل حمل نخل بنقله — وقاتله صل أمل لغوا ليرسلا

ولم نمر إيصاء طفل مميز — ومختلف موهم بجلوة النجلا

وما جاز من عبد يكاتب بالوفا — وللحمل قد يوصى وبالحمل مثّلا

لأدنى من الست الشهور تعقلن — من اليوم قد يوصى به والوضع حللا

ومالا م دون الحمل يوصى مجوزا — وبعد حمات ردها وتقبلا

ولنا

ولسنا نرى ملكا بغير قبولها — كما كان ارثا بالممات لينقلا

وإن مات من يوصى به بعد موته — تملكه حملي بلا أن يقبلا

وصح ولو فعلا رجوع وجحده — عن ايصائه معلى رجوعا خذ اتّلا

وإن ردّ ها في وجهه صح ردّه — وخيّره إن يسكت الموت أعقلا

فإن يتقبل بعد رد قبوله — اعتبرنا بلا عزل فقالوه وسلا

ولو رده من يوصي بثلث قبوله — لعزلنا ولو بعد الممات تحصلا

وحالة عجز ضم قاض معينه — فلم يجب أن في بلا أن تعقلا

فإن يبد فيه العجز اصلا فإنه — دع نظرا من جانبين مبدلا

وأصحاب ارث أن شكوا من وصيهم — فلا عزل من غير الخيانة أولا

وأوصى إلى أهل الفسوق وكافر — فنمله صحيحا ثم بالحل بدلا

ولو كان قد أوصى إلى عبد نفسه — وفيهم كبار لا يصح لمن تلا

ولو هم صغارا فهو أمضى مصحح — وقد عليا خلفا فإنه نعم ولا

ونمله انفرادا للوصيين مطلقا — وقالا سوى التكفين ما ابتاع أبطلا

وتجهيز ميت والطعام لطفله — وكسوته قد سوقنه مفصلا

وكفاهما أو ودعت عينا معينا — وتأدية للدين عنه تحملا

وفعل اخصام او قبول مواهب ... وتنفيذ ما اوصى بعينه معجلا
او اوصى الى كل على حدة فكا ... لو كلا منفردا اقبلا او بالخلف قد خلا
و نعلى اذا اوصى الى ذا بانه ... وصيهما لا كالوكالة فاجملا
وقول وصى قد جعلت وصيا ما ... تركت بما التخصيص فيه يملّلا
واوصى الى زيد بعين وخالد ... بدين فما التخصيص الملى واشملا
وفى مال ايتام يجوز احتيا له ... اذا كان خيرا لليتيم وافضلا
وبيعه منه او شراء لنفسه ... بنفع وصى لكن جاز فاملالا
وفيما اشترى مال الطفل والد ... لنفس بلا غبن وبالغبن قللا
ومن ماله ليس اقتراض وصيه ... وللاب يجوز والاقراض ابطلا
وجوز للقاضى وما جاز بيعه ... بفاحش غبن او شراء ليفعلا
وفى المال ضارب باوصى كذا الفتى ... ومن ماله عند احتياج له كلا
وبيع عروض او عقار وصيهم ... وفيهم صغار مع كبار تحصلا
وفى الجملة الحضار منهم وغيب ... وسهم كبار جليا لن يبدلا
وفى غيب باع العروض لدهما ... ولم يأمر ابيع العقار ان افعلا
وبيع وصى كل مال لدينه ... او ايصائه بالنقد والنقد قد حلا

ومهم

وفيهم كبار حاضرون مجوز ... فانفذ للبيع لا غير حصلا
وما كبير لو وصيان اشهدا ... بمال على ميت وفى غيره اقبلا
وما لا يجوز الشهادة مطلقا ... لما انه عن تهمة فيه زحلا
ومهما يقل انى قبضت خراجه ... وجعلا تصدقه بلا شاهد حلا
وفى السقم ان تقبض من الدين دائن ... نزل الشيء للباقين فيه محصلا
وما قد اجاز الوارثون لسقمه ... فقد جوزوا ابطالهم امر معقلا
وحال طلق قد دا او ما لسقمها ... فما بعد ست من شهور تكملا

فصل فى الايصاء ما الثلث وغيره

واوصى بثلث ثم ثلث ولم يكن ... اجازتهم فالثلث بينهما اجعلا
وان يوص من مال بثلث وسدسه ... يقسم اثلاثا له الثلث كملا
وان كان ايصاء بكل وثلثه ... فكله مقسوم بالاسداس فصلا
وللثلث تنصيف لفقد اجازة ... ولم يعمل ما لا دراهم يقسم مرسلا
ونصف وثلث ليس فيه لجائز ... فللثلث تنصيف لا الاخماس فاعقلا
ولا ضرب للموصى له بزيادة ... على الثلث الا الثلث منها ليملا
سوى عبده الموصى له بعتاقه ... وبيع محاباة او الف قد ارسلا

وبالسهم او في لا انزاه بجزئه … وان زاد فهو السدس لا الثلث ماحلا

وبالجزء فالوراث يعطون ماارادوا … له اجزا مجهول بلاان يفصلا

وبالثلث من حان وحنش وراسم … فهلك ثلثاه وثلثه حصلا

من الثلث اعطينا البواقي كلها … فما ثلثها الموصى كلانا وعولا

وثلث ثلث من عبيد فان يمت … ثنى ثلثه لا كل ذا ان يحصلا

واوصى لزيد اولبكر بثلثه … فلغى يرى صلحا وخير فيصلا

وافتى باطلاق الماكل لفظها … على اثنين لا فرد ولا اصابعولا

ودنا نصيب ابن ولو مثله احملوا … فلهذا لو ابناه بثلثين امهلا

وفعل محاباة ومبدء عتقه … له عبره من ثلث مال ليبذلا

ففيما يحاباه يعتق ان نضق … له الثلث قالا العتق اولى وذوالكلا

وتسوية في العكس لاعتق حلية … وليسوا بتقدم المحاباة مرسلا

ولو بين اعتاقين حاباه فنصفه … للاول وللعتقاين تقوفا محلا

وآخر بين العتق والثاني عنده … فما العتق فيها والمساواة موصلا

ولسنا نقدم المقدم مطلقا … اذا لم يف الثلث الذي كان سبلا

وما لا اشهد واعبدا ابطلها اعتقوا … فما جوزوا ملغى وما الثلث سهلا

وبالالف

وبالالف اعتاقا فبعضه قد نوى … فباقيه لم يعتق به العبد امللا

وبالغرض فلتبدا اذا او امثل بحجة … ولغايته او ماتلفظ او ولا

وان كان قد اوصى بثلث لعبده … فثلثه خمس بعد موته فادع لا

على العبد ان يسعى بثلثيه بعد … له ثلث ما يبقى من المال حملا

وقد امللا عتقا له ثم تمما … له الثلث من باق من المال مكملا

فصل في الوصية للاقارب

وجيرانه اهل البلاصق لا الذي … بسلته في مسجد معه مثلا

وما ذال من كل الجوانب اربعون … دار الجيران يكون لدى الملا

والاصهار للازواج ذو الرحم محرما … والاختان ازواج له فليتعقلا

وللاقرباء المحرمان فصاعدا … بلا اصل او نسل فالاقرب فضلا

ولم يعمل فرد مطلقا حل نخله … واولاد اولاد وجد لا وخلا

وعمان مع خالين كانا قرابه … فذلك بالعمين خص ليعملا

ولو لبني زيد فيعمل ذكورهم … وافتى باشراك الاناث ان اعدلا

ولو كان للوراث يقسم بينهم … فللمرء سهم المراثي ليحصلا

وما الاهل الا زوجه لا عياله … ولا القرب والتعصب فاحط واثقلا

ولو لمواليه ولم يوجدوا له ... فيعطى موالى الاصل بالارث قد علا
ولو وجدوا امهم منعنا اشتراكهم ... والابطال حلبينا لو اعلى واسفلا
ويُنفذ ايصاء لمسجد اسحق ... بلا ذكر الفارق والمكاه حصلا

كتاب الفرائض

ويقضى ديون بعد تجهيز ميت ... وبعد تنفذ الوصايا تعقلا
وباقيه موروث لاجل ثلثه ... وذا رحم ثم الزوج والولا
الا ان متاوارثون ثلثه ... وصاحب فرض ذا اسهم منفصلا
وصاحب تعصيب فذو بعدن ... عليهم فذو الارحام بجد تما انقلا
مولى موالاة تمحاترف له ... بنسبته منه او من تثبت ان علا
فموصى له من ثلث ماله بالكل ... علاء فبيت المال فاسمع لتعقلا
ونحرم بل رق وقتل وكافر ... ومختلف الدين والدار اعلن مسلا
وللبعل نصف ثم ربع متى يلى ... لها ولد او لابنها فليسلسلا
وللزوج ربع ثم ثمنه معهم ... وللبنت نصف سهمها مثلما ملا
كذا لبنات ابن اذا من لم تكن ... والاخت التى للام وللاب فاعقلا
وان لم تكن فالنصف للاخت لابع ... وللاب والجد السدس ليحصلا

بهم ولد او لابنه ثم امه ... اذا كان معها ولعد فلتقبلا
ومع اخوة المرحوم او اخواته ... كذا سهم جدات وجدة اعقلا
وبنت ابنه بالبنت ولاخت لاب ... اذا اختص من ذا الذى تحصلا
وسهم ولد الام سدس وثلثه ... لاكثر من فرد والانثى ليعدلا
وللام ثلث كان عند انعدام من ... لها معها سدس تكون مكملا
لها ثلث باق بعد زوج وزوجة ... اذا ابوا ميت باحدهما اشغلا
وذو النصف ذو الثلثين حال تعدد ... والمذكور وجهان يشملا

فصل في العصبات

وثانيهم المذكور من عصباته ... وذا ذكر يدلى به الذكر افصلا
وياخذ كل المال حال انفراده ... وباقيه ادسهم ذى السهم كملا
واولاهم الابناء ثم بنوهم ... فوالاب والجد صح وان علا
وللاب احوال ثلث فرد سدسه ... مع ابن او ابن ابن ولو متسفلا
وتعصيب محض لو تموت ولم يكن ... له ولد او لابنه فليسفلا
ومن بعد جد صحيح لميت ... فاخوته ثم ابنهم متسلسلا
وبعدهم الاعمام ثم بنوهم ... فعم اب ثم ابنه فلتعقلا

وأعمام أجداد فأبناؤهم أتوا وقدم من للام والاب من اولا
وقد عصبت بالغير كالبنت بابنه وبنته بابن ابن ولو ان تسلسلا
ومن ابوين الاخت بالاخ عصبت ويشبهها علات ضرار اعقلا
ومع لمقل المال اولاد علة وان كان محضا في العمومة محولا
وما تان مع بنت وبنت ابن ميت ترى بهما وصف العصوبة حصلا
ونجلو لاولاد الملاعن كالزنا عصوبتهم مولى لام تحملا
وآخرهم مولى عتاق او الذي يعصب والنسوان ليس لها الولا
سوى من تحرر او تحرر محرر لها او تكاتب او تدبر ممثلا
وللاب فليسدس وباقيه لابنه وما كله للابن جاء محصلا
ونعل ترجى الجد على اخ وليس اخو المولى يشارك اجلا

فصل الحجب السقوط

وما حجب حرمان لست بحالة وذا الابن وابن وام لتعقلا
كذا ابنه ميت ثم زوج وزوجه ويحجب الادنى على ما الابعد اعقلا
ومن كان ادلاه بشخص فلم يرث به غير اولاد لام بها اعقلا
ولا يحجب المحروم عبدا وكافرا وقاتل ميت بالمباشر الملا

ويحجب

ويحجب محجوب كاخوة ميت مع الاب سهم الام منهم تقللا
وابناء اعيان بالابن او ابنه وبالاب اسقاط لذا الجد امثلا
وقد اعطيا منهم مثل زيد بن ثابت وابناء علات بهذا وممولا
ويحجب جدات بامه مطلقا ومن ابويا كان بالاب ارحلا
ويحجبها القربى صلا امله مطلقا ولا يحجبوا حصر الثلث واسفلا
وبالولد الاخياف او ولد ابنه كذا باب والجد يسقطن فاسقطا
وان كان احداهن ذات قرابة وقد كانت الاخرى لها اثنان حصلا
وقسم اثلاثا لها الثلث ما راى سدس بهن ما تكن قربلا
اذا ما بنات صار ثلثي سهمها تسقط بنت ابن بلا ابن واسفلا
كذا اخوات من ابيه وامه بعلته والارث بالاخ حصلا
ولو تركت زوجا واما واخوة لام ومن من والدين تعقلا
فلم ترث لكن لاخوة ميت من الابوين السهم منهم للانجلا

فصل في العول والرد

وما زاد من سهم على الفرض عايل فست الى عشر لها العول وسلا
كذا اثنان مع عشر الى سبعة بها تعول ولكن عول لها الوتر فصلا

والاربع والعشرون عالت بدفعة ... الى السبع والعشرين عولا مثقلا
وصورته البنتان مع زوجة له ... مع الابوين الشيف بان سعقلا
ومهما يزد فرض يرد عليهم ... فمسئلة من ازاس الوفا جعلا
وعند اختلاف الجنس فهي من اسهم ... ومن اول لو كان فرليس امثلا
بذا فيعطى من اقل مخارج ... فيقسم باقيه على امثله اعقلا
وصور زوج مع بنات ثلثة ... ووفق رؤوس لا استقامة حصلا
ستضرب في مخرج الفرض للذى ... نزل جنسه عن رد متعطلا
وان لم يوافق بالرؤوس لمخرج ... لزوج وخمس من بنات ليتكلا
ومن ليس ذا رد مع الثان لم يكن ... فباقيه من مخرج الفرض حصلا
بتقسيم ذا الباقى عليها لزوجة ... واربع جدات لميت ممثلا
لذا اخوات الميت للام ستة ... وتضربها حيث استقامة خللا
لمخرج فرض للذى ليس اهله ... كاربع زوجات وتسع تعقلا
بنات وجدات تعلقن ستة ... ويضرب سهم القوم عن تقا خلا
لمسئلة المردود فسئل عليهم ... لذا سهم ذى رد تعقله فيصلا
لما بقيت من مخرج الفرض للذى ... نزاه بقى لا يكون مومثلا
فصل

فصل في ذوى الارحام

وذوا الرحم قد يجلوله الارث ومونى ... عصوبته مع فرضه لن تحصلا
وحال انفراد ياخذ المال كله ... ويحجب ادناهم اباعد مبطلا
وقدم اولاد البنات برتبة ... واولاد بنت ابن فكن متعقلا
ففاسد اجداد وجدات اقبلن ... ويرون على من قبله كان فضلا
واولاد اعيان اناث وعلة ... واولاد اخياف والمهدي سلا
وبنت اخ والجد افضل عنده ... فخالاته والعم للام مثلا
واولاد اعمام اناث كهن ... وشبههما في الحكم اولاد مكولا
وعمات آباء لام شبيههم ... واعمام ام الميت والنسل واولا
ورجح في الميراث اولاد وارث ... اذا ما استووا في رتبة فادعى فبصلا
وان يختلف فرع واصل لميت ... لبنت ابن بنت وابن بنت ابنه بلا
فقوم اعتبار الاصل فيه مقسما ... على القوم اثلاثا واعطى مكملا
فروعهم سهم الاصيل تعقلن ... وعند محمد فرع يقوى لتفصلا

فصل في مسائل مفقوده

وحرقى وغرقى ثم هدمى اورثوا ... ويجعل للاحياء مالهم ابدلا

وعد اجتماع القرابتين لكافر … حلوا بهما لا بالقوى عقد تلا
وما فهم ام التوارث حاصلا … بفعل نكاح يستحلونه اعتلا
ولو ولد بنتي و حمل فسهمه … باربعة ابناء يكون ممثلا
ويوقف سهم ابن بأخذ وقد بلا … كلا شي موقوفا فما كله انجلا

فصل في المناسخات

وقبل اقتسام المال ان مات واحد … فصحح كلا الفرضين قد كنت فيصلا
وان ينقسم سهم الذي مات ثانيا … على ماله صحا وان لم يكن فلا
فصحح ثان ان يوافق نصيبه … في الاول اضرب وفق فرض مفصلا
بوفق لذا الفرض او في جميعه … بحال وفاق والخلاف ليشطلا
واسهم مذلى النصيب وفقه … ستضرب فافهم ما اسوق مفصلا

حساب الفرايض

واما سهام الوارثين فستة … هي النصف ثم الربع والثمن اولا
وثلثان ثم الثلث والسدس ثانيا … مخارجها من سبعة فلتعقلا
هي اثنان يتلو ها ثلث واربع … لذا ستة ثم الثمان تعقلا
لذا ضعف ست ثم يتلو ضعفه … واسهم قوم ان تكسر فكملا

ببعض لكل الاصل حيث ذو سهم … له اخوان ميت مع الزوج اعقلا
وان يتعدد ذلك الكسر فاضربن … وارؤس سهم فيها تماثلت اشغلا
ووفق رؤس ان يوافق سهامهم … لستة اخوان مع الزوج اعقلا
وحيث الاعداد تماثلت له … بثلثة اعمام بنات كذا اجعلا
ولو بعضها في بعضها متداخلا … فالكثر منها في اصلها فاضرب اي فلا
كاربع زوجات وعشر بدتني … لتسع وجدات ثلث ليعقلا
ولو بعضها في بعضها وافق اضربن … وفاقا له في غير متمثلا
وخارجه فاضرب بوفق لثالث … وان لم يوافق في الجميع مسلسلا
وان متباين فاضرب الفرد منهما … بكل الذي ياتي بعيد قد تلا
لعشر بنات ثم جدات اسدس … وسبعة اعمام وزوجية فاشطلا
وحاصله في كل ما جاء ثالث … وفي رابع ايضا بان متسلسلا
ومهما ترد باب التداخل فاطرحن … من الكثر ما قد يكون مقللا
الى النفي او فاقسم لكثر اصحيه … بخمس مع العشرين جاء محصلا
وتعرف وفق ان نقصت من الكثر … من اجانبين النقص ما كان قللا
وان وافقا واحد فتباينا … ولو وافقا بالثني بالنصف حصلا

فما الثلث ذالو بالثلث توافقا ... الى العشر اولعدل مع العشر كملا

فما بجزء منها قد يكون و مثلذا ... الى التسع مع عشر ليساق ليبعثلا

وسهم فريق من اراد وقوفه ... عليه من التصحيح فليضرب اولا

لماله في اصل بما قد ضربته ... بأصل لما يخرج نصيبه كملا

وقل كل سهم فاضربنه تعقلن ... لمصحو به يخرج نصيبه مكملا

وقسمة مال بين من كان وارثا ... او الغرماء اضرب سهامهم اولا

اذا وافق التصحيح مالا بوفقه ... لمبلغه فاقسم على الوفق محصلا

ليخرج منه سهم من كان وارثا ... والا ففي كل و مثله فاعملا

باسهم كل من فريقي تركة ... جميع ديون مثل تصحيح اجعلا

وظلا لدين مثل سهم وارث ... وفي اصله الاغنا عن ان يطولا

ولو وارثوا ميت على الشيء هالكوا ... او الغرماء اطرح ولي فيه فيصلا

مقسم ماسبق على اسهم الذي ... من القوم قد يبقى لحيي محصلا

فتم لنا ادجلى في النظم مثله ... لنثر المعاني ومفهوما للفظ قللا

تضيء به الآفاق شرقا ومغربا ... ويوضح للطلاب نهجا مسهلا

ومن يطلب اسباب المعالي بعلمه ... فصار الى نيل الامانة توسلا

فيارب

فيارب صنه عن حسود وفقه ... وعن طعن طعان لئيم مذللا

وكم عايب قولا صحيحا وعيبه ... بفهم سقيم عن صواب تحولا

وآخر دعوانا ان الحمد للذي ... له الفضل والاحسان والمن ذا العلا

ثلاثة آلاف والف سطرتها ... ومائتان والخمسون والست جملا

فخذانت من بحر الطويل لآلا ... وجد وله الكلذين جما وجعيلا

تم كتاب العجار بعون الله العزيز الغفار
والصلوة والسلام على نبيه المختار
وآله وصحبه الأخيار
وتابعيه الى يوم الحشر
والقرار على يد
اضعف الناس
شيخ محمد
العاصي
المطالع

في يوم الاربعاء غرة محرم من شهور سنه ... ملاله

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 1497